

T.C.
İSTANBUL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
İSLAMİ ARAŞTIRMALAR (ARAPÇA)

YÜKSEK LİSANS TEZİ

**BURHANEDDİN İBRAHİM B. MUSTAFA EL-HALEBİNİN
TUHFETU'L-AHYAR ALE'D-DURRİ'L-MUHTAR İSİMLİ
ESERİNİN 'FASL Fİ'L-AVARİZ' BÖLÜMÜNDEN
'ELKEFAE' BABINA KADAR TAHKİK VE İNCELEMESİ**

تحقیق ودراسة من فصل في العوارض إلى باب في الكفاءة من تحفة الأخيار على الدرالمختار لبرهان الدين
إبراهيم بن مصطفى الحلبي

Ayatallah FARAHAT

2501181217

TEZ DANIŞMANI:

PROF. Dr. Osama AL HAMWI

İSTANBUL – 2022

ÖZ

BURHANEDDİN İBRAHİM B. MUSTAFA EL-HALEBİNİN TUHFETU'L-AHYAR ALE'D-DURRİ'L-MUHTAR İSİMLİ ESERİNİN 'FASL Fİ'L-AVARİZ' BÖLÜMÜNDEN 'ELKEFAE' BABINA KADAR TAHKİK VE İNCELEMESİ

AYATALLAH FARAHAT

Bu tez Hicri 12. Asırda yaşamış Şeyh İbrahim B. Mustafa el-Halebi el-Mezari isimli bir müellifin “Dürrü'l-Muhtar” üzerine yazdığı “Tuhfetü'l-Ahyar Ala'd-Dürri'l-Muhtar” isimli eserinin yazma nüshasının ilmi tahkik ve incelenmesinden ibarettir.

Bu tezinin bir ehemmiyeti de, tahkik edilen kitabın Osmanlı Devleti Payitahtından ve Mısır Diyarının Şeyhlerinden olan büyük bir alim tarafından telif edilmesidir. Ayrıca “Tuhfetü'l-Ahyar” Kitabı Alaüddin el-Haskefinin “Dürrü'l-Muhtar şerhi Tenviri'l-Ebsar” kitabı üzerine yazılan ilk haşiyelerden birdir. “Dürrü'l-Muhtar” kitabı Hanefi mezhebinde kendinden sonra gelen müteahhir alimler tarafından bir ana kitap ve asıl sayılmış, fıkıh kaynaklarından biri olarak itibar görmüştür. Bu sebeple tahkik ehli bir çok alim Hanefi Mezhebinin Umdesi mesabesinde gördükleri bu eser ile özel olarak ilgilenmişler ve ondan faydalanmak ve istifade etmek için gayret göstermişlerdir. Şeyh İbrahim el-Halebi de bu Haşiyesinde anlaşılması kolay olsun ve mana doğru şekilde anlaşılсын diye “Dürr” kitabının meselelerini tahkik edip incelemiş, illet ve istidlal açısından değerlendirmiş, eleştirilerini ve düzeltmelerini zikretmiş, ayrıca kitabı izah etmeye şerh edip açıklamaya, ıstılahlarını tanıtmaya, ibarelerini düzeltmeye gayret göstermiştir.

Bu tezinin tahkikinde iki yazma eser nüshası ile mukabele edilmiş ve bir asıl nüshası üzerine itimat edilmiştir. Ayrıca Ayetlerin yerleri belirtilmiş, Hadislerin tahriri yapılmış, müellifin zikrettiği nakiller ve eserlerin sağlaması ve tevsiki, ismi geçen kişilerin kısa biyografileri zikredilmiştir. Başında Müellifin Hayatı ve sonrasında özet bir şekilde kitapta geçen kaynaklar belirtilmiş noktalama ve rakamlandırma işaretleri münasip yerler konulmuş, anlaşılması zor kelimeler ve fıkhi ıstılahlar açıklanmış ve ilmi bir tahkikte yapılması gereken şeyler yapılmıştır. Ve bu kitap için inceleme olarak hazırladığımız Dirase'de “Tenvirü'l-Ebsar” metninin ve “Dürrü'l-Muhtar” kitaplarının müelliflerinin ilmi şahsiyetlerinden ve ilmi menheclerine, önemli kaynaklarını açığa çıkaran kısa bir çalışma da yaptık.

Yüce olan Allah Celle Cellalühü'den İhlas ve kabul dilerim.

ABSTRACT

AYATALLAH FARAHAT

This thesis is considered as a study and documented scientific investigation of a portion of a manuscript entitled “Tuhfat al-Akhayyar Ala al-Dur al-Mukhtar” which written by the author Sheikh Ibrahim bin Mustafa bin Ibrahim al-Halabi al-Madhari who is among the scholars of twelfth-century AH.

The importance of this thesis appears in that it is an investigation of a book written by a distinguished scholar among the scholars of the capital of the Ottoman caliphate and Egyptian lands. The book “Tuhfat al-Akhyar” is considered as one of the first annotations to the book “al-Durr al-Mukhtar Sharhu Tanwir al-Absar” written by the author Sheikh Ala al-Din al-Haskafi”. Thus, this book became the mother and main source of the Hanafi’s sources for who came after that. Therefore, the great scholars of the Hanafi school paid attention to it and were keen to benefit from it. Sheikh Ibrahim al-Halabi worked in his book "Tuhfat al-Akhayyar" to investigate and scrutinize the issues of "al-Dur al-Mukhtar" through his explanation, inference, criticizing, correcting, clarifying on the issues, and defining their idioms or correcting their phrases to make the meaning easy to understand.

The investigation of this thesis was based on comparing two manuscript copies with the original copy which was the approved one. The verses were attributed to their places in the Holy Qur’an. The hadiths of the Prophet were also attributed to their books. The sayings that mentioned by the author were investigated. The mentioned scholars had a short biography. The mentioned sources were defined shortly with the biography of their author. The punctuation marks were put in their appropriate places. The vague words and jurisprudential terms were explained, and everything is related to the scientific investigation procedures have done. In addition, I have prepared a study about the author of “Tanwir al-Absar” book, the author of “Sharh al-Durr al-Mukhtar” book and the author of “Tuhfat al-Akhayyar” book as I shed light on his scientific personality by explaining his scientific approach and introducing the most important sources he adopted, etc.

May Allah give us sincerity and acceptance.

الملخص

تحقيق ودراسة من فصل في العوارض إلى باب في الكفاءة من تحفة الأخيار على الدر المختار لبرهان الدين إبراهيم بن مصطفى الحلبي

آية الله فرحات

هذه الرسالة هي عبارة عن دراسة وتحقيق علمي موثق لجزء من مخطوط بعنوان تحفة الأخيار على الدر المختار، للمؤلف الشيخ إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي المذاري من علماء القرن الثاني عشر.

وتظهر أهمية هذه الرسالة في كونها تحقيقاً لكتاب ألفه عالم جليل من علماء عاصمة الدولة العثمانية وشيخ من مشايخ الديار المصرية، ويعدُّ كتاب تحفة الأخيار من أوائل الحواشي على كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار للشيخ علاء الدين الحصكفي، فتحفة الأخيار هو الأمُّ والعمدة لكل من جاء بعده من المتأخرين، ومصدرٌ أصيل من مصادر الفقه الحنفي، لذلك اهتمَّ العلماء المحققون عمدة المذهب الحنفي به، وحرصوا على الانتفاع به والاستفادة منه، وقد عمل الشيخ الحلبي في حاشيته على تحقيق مسائل الدر وتدقيقها، من خلال تعليقها والاستدلال لها، ونقدها وتصويبها، وعلى إيضاها وشرحها، وتعريف مصطلحاتها، وتقويم عباراتها حتى يسهل الفهم ويستقيم المعنى.

وقد كان التحقيق في هذه الرسالة قائماً على مقابلة نسختين مخطوطتين على نسخة الأصل التي تم اعتمادها، كما تمَّ عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث النبوية، وتوثيق النقول والآثار التي أوردها المؤلف، والترجمة للأعلام المذكورة، والتعريف بالمصادر الوارد ذكرها باختصار بعد الترجمة لمؤلفها، ووضع علامات الترقيم في مواضعها المناسبة لها، والتعريف بالكلمات الغامضة، والمصطلحات الفقهية، وغير ذلك من إجراءات التحقيق العلمي، وقد قدّمت لهذا كله بدراسة موجزة عن صاحب متن تنوير الأبصار، وصاحب متن الدر المختار، ودراسة عن المؤلف صاحب تحفة الأخيار، كما قمت بتسليط الضوء على شخصيته العلمية من خلال بيان منهجه العلمي الذي سلكه، والتعريف بأهم المصادر التي اعتمدها وغير ذلك.

وأسأل الله العظيم الإخلاص والقبول.

الإهداء

- ❖ إلى والديّ العزيزين، من ربّاني على حب العلم والفضيلة وأسمى القيم، وأصحاب الفضل عليّ منذ نعومة أظفاري حتى وصلت إلى ما أنا عليه الآن، فجزاهما الله عني خير الجزاء.
- ❖ إلى زوجي الكريم، خير معين لي بعد الله على إتمام هذه الرسالة، ومن كان سببًا في وصول هذا الجزء من المخطوط إلى يديّ، أسأل الله أن يبارك فيه ويجزيه عني خيرا.
- ❖ إلى ابنتي الحبيبة التي تزامن قدومها إلى الدنيا مع العمل على هذه الرسالة، أسأل الله أن يجعلها من الصالحات القانتات الحافظات العاملات.
- ❖ إلى إخوتي وأخواتي مرفئي وملاذي ودفء روعي، أسأل الله أن يجزيهم عني خير ما جازى إخوة عن أختهم.
- ❖ إلى أساتذتي وأهل الفضل عليّ، الذين غمروني بالنصيحة والإرشاد، وأخصّ بالذكر منهم أستاذي الدكتور أسامة الحمويّ الذي قبل متفضّلا الإشراف على رسالتي، فأجزل النصح والتوجيه مع التيسير فجزاه الله عنيّ كل خير.
- ❖ إلى كلّ طلاب العلم، وكلّ من ساعدني أثناء العمل على إتمام هذه الرسالة، وأخصّ بالذكر منهم الأستاذ رجب ماجد أكتع.

إلهم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع.

شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله تعالى ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾¹ أتوجه بخالص عبارات الشكر والعرفان إلى:

- ❖ معهد البحوث الاجتماعية التابع لكلية الإلهيات بجامعة اسطنبول التي فتحت أبوابها لي ولغيري من الطلاب وأهدتنا هذه الفرصة بالدراسة في رحابها، كل الشكر للقائمين عليها، إدارة وأساتذة.
- ❖ مشرفي ومعلمي الأستاذ الدكتور أسامة الحموي، الذي منحني من وقته الثمين، ولم يبخل عليّ بالنصح والتوجيه والتقويم، وأشكره كذلك على ما غرسه في نفسي من محبة للعلم وأهله، فلقد كان لي أستاذاً وأباً ومربيّاً، أسأل الله أن يجزل مثوبته، وأن يرفع في عليين منزلته.
- ❖ أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة: الدكتور سليمان قَبْلان من جامعة اسطنبول، والدكتور خالد الدغيم من جامعة صباح الدين زعيم؛ لقبولهما مناقشة هذه الرسالة، فجزاهما الله عني كل خير.

¹ [سورة النمل: 40].

فهرس الموضوعات

ÖZ.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.

III.....ABSTRACT

IV.....الملخص

V.....الإهداء

VI.....شكرو وتقدير

VII.....فهرس الموضوعات

1.....المقدمة

2.....أهمية البحث:

2.....أسباب اختيار البحث:

3.....مشكلة البحث:

3.....أهداف البحث:

4.....الدراسات السابقة:

5.....منهج البحث:

6.....صعوبات البحث:

6.....خطوات البحث:

8.....خطة البحث:

10.....1. قسم الدراسة

1.1 التعريف بصاحب متن تنوير الأبصار وجامع البحار، وصاحب الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وكتابه.

11.....

1.1.1 التعريف بمحمد التمرتاشي صاحب متن تنوير الأبصار وجامع البحار، وكتابه..... 11

1.1.1.1 التعريف باسمه ونسبه، ومولده ونشأته، ومكانته العلمية..... 11

1.1.1.2 التعريف بمشايقه، وتلاميذه، ومؤلفاته..... 12

1.1.1.3 ثناء العلماء عليه، ووفاته..... 14

14.....	1.1.1.4 التعريف بكتاب تنوير الأبصار وجامع البحار، وذكر أبرز شروحه.
16.....	1.1.2 التعريف بعلاء الدين الحصكفي صاحب الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وكتابه.
16.....	1.1.2.1 التعريف باسمه ونسبه، ونشأته وسيرته.
16.....	1.1.2.2 التعريف بمشايخه، وتلاميذه، ومؤلفاته.
18.....	1.1.2.3 ثناء العلماء عليه، ووفاته.
19.....	1.1.2.4 التعريف بكتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وذكر أبرز شروحه وحواشيه.
21.....	1.2 التعريف بالشيخ إبراهيم بن مصطفى الحلبي، وكتابه تحفة الأختيار على الدر المختار، ومنهجه العلمي فيه، وذكر أهم مصادره، ووصف نسخ التحقيق.
21.....	1.2.1 التعريف بالمصنّف الشيخ إبراهيم بن مصطفى الحلبي المذاري.
21.....	1.2.1.1 التعريف باسمه ونسبه، ومولده ونشأته.
21.....	1.2.1.2 رحلاته، ومكانته العلمية:
22.....	1.2.1.3 حياته السياسيّة:
23.....	1.2.1.4 التعريف بمشايخه، وتلاميذه، ومؤلفاته:
27.....	1.2.1.5 ثناء العلماء عليه، ووفاته:
29.....	1.2.2 التعريف بكتاب تحفة الأختيار على الدر المختار.
29.....	1.2.2.1 توثيق عنوان الكتاب.
29.....	1.2.2.2 توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.
30.....	1.2.2.3 أهميّة الكتاب العلميّة.
31.....	1.2.3 منهج المؤلّف في الجزء المحقق، ومصادره فيه.
31.....	1.2.3.1 منهج المؤلّف في الجز المحقق.
33.....	1.2.3.2 مصادر ومراجع المؤلّف في الجزء المحقق.
35.....	1.2.4 وصف نسخ المخطوط المعتمدة في التحقيق، ونماذج عنها.
35.....	1.2.4.1 وصف نسخ المخطوط المعتمدة في التحقيق.
35.....	النسخة الأولى (خ):

36.....	النسخة الثانية (س):
37.....	النسخة الثالثة (ن):
38.....	1.2.4.2 نماذج مصورة من النسخ المعتمدة في التحقيق
44	2. قسم التحقيق.
45.....	فصل في العوارض.
64.....	باب الاعتكاف.
73.....	كتاب الحج.
89.....	فصل الإحرام بالحج.
110.....	باب القران.
114.....	باب التمتع.
118.....	باب الجنائيات.
127.....	[مبحث الكلام على قتل الصيد]
151.....	باب الإحصار.
153.....	باب الحج عن الغير.
174.....	باب الهدي.
186.....	كتاب النكاح.
201.....	فصل في المحرمات.
201.....	فصل في المحرمات.
222.....	باب الولي.
247.....	باب الكفاءة.
248.....	الخاتمة.
248.....	النتائج:
249.....	التوصيات:
250.....	الفهارس.

250	فهرس الآيات القرآنية.....
251	فهرس الأحاديث النبوية.....
253	فهرس الأعلام
256	فهرس الأماكن والبلدان.....
257	فهرس المصادر والمراجع.....



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي فقّه في الدين مَنْ شاء من عباده المتقين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيّدنا محمّد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، والرضا عن أصحابه الدّرر الميامين، وعن العلماء العاملين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. أمّا بعد:

يحظى علم الفقه بمكانة مهمّة في ديننا الإسلاميّ الحنيف، فهو من أشرف العلوم وأفضلها؛ لأنّه علم دين الله وشرائعه، ممّا أمر به ونهى عنه، ولقد حضّ عليه المولى في كتابه ﷺ، وعلى لسان نبيّه ﷺ، وناهيك بالفقه شرفاً قول سيد السابقين واللاحقين ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»¹، وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ما عبّد الله سبحانه بشيءٍ أفضل من فقهه في الدين»². وهو مجهودٌ كبيرٌ بذل فيه العلماء المجتهدون قصارى جهدهم، وتبعهم الأفاضل من الفقهاء والقضاة فقدّموا ثمرةً فكريّةً منقطعة النظير، مستقاةً من أصول الشريعة السّمتحة التي جاءت بقواعدٍ عامةٍ تواكب النّوازل والمستجدّات، ولا يخرج عنها مسألةً من الأحكام، فكان ذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾³.

ولقد كان هذا من أعظم الدوافع التي جعلت العلماء يعتنون بنقل علم السلف إلى الخلف في صورته المشرقة، سواءً كان ذلك بالشرح والتوضيح، أو الاختصار والتلخيص، أو غير ذلك من طرق تعلّم العلم وتعليمه. وكان ممّا تمسّ إليه الحاجة في هذا الزمان خدمةً للعلم وطلابه إخراج كتب السابقين من أمة خير المرسلين ﷺ من عالم المخطوطات إلى عالم المطبوعات، ومعلومٌ لدى كلّ من عانى ذلك أنّه من المشقّة بمكانٍ، وأنّه لا يجيد ذلك إلا من طالت له ممارسته، وقضى فيه أوقات عمره، ليُخرج النصّ المخطوط في أقرب صورةٍ أرادها المؤلّف صاحب المخطوط.

1 البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل الجعفيّ (ت 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاريّ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط الأولى، 1422هـ، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ج 1، ص 25، رقم 69؛ 71. مسلم ابن الحجاج، أبو الحسن، القشيريّ النيسابوريّ (ت 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، أبواب العلم، باب إذا أراد الله بعبده خيراً فقّهه في الدين، ج 5، ص 28، رقم 2645.

2 السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيريّ الطولونيّ الشافعيّ (ت 911هـ)، زيادة الجامع الصغير، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ج 1، ص 291.

³ [سورة المائدة: 3].

فإذا كان الفقه بهذه المرتبة الشريفة، والمزايا المنيفة، كان الاهتمام به في الدرجة الأولى، وصرف الأوقات النفيسة، بل كل العمر فيه أولى؛ لأنَّ سبيله سبيل الجنة، والعمل به حرز من النار وجنة.

وقد وُفِّقَت بفضل الله للوقوف على درّة ثمينة وكثرٍ مخبوءٍ في رفوف المكتبات، هذه الدرّة مخطوطة نفيسة جديرة بالاهتمام اسمها تحفة الأخيار على الدر المختار للشيخ برهان الدّين إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي القسطنطيني المذاري، المتوفى (1190 هـ)، وسأتناول في هذه الرسالة بالدراسة والتحقيق إن شاء الله تعالى جزءاً منها سائلة المولى التأييد والتسيد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه.

أهمية البحث:

هذا البحث له أهمية كبيرة تتجلى في عدة جوانب أهمها ما يلي:

1. ارتباط هذا الكتاب بمتن من متون الفقه الحنفي له أهمية بالغة عند الحنفيّة، ألا وهو "تنوير الأبصار وجامع البحار" للترمذاشي، وكونه متنًا فقهياً للرموز أقرب، مما يصعب فهمه على طلاب العلم المبتدئين، ولذلك فقد اعتنى كبار علماء المذهب الحنفي بشرح غامضه وبيان خفيّه، وكان هذا المخطوط من أهمّ الحواشي التي ألّفت على أهمّ شروح متن تنوير الأبصار وهو كتاب الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي.
2. كون المؤلف الحلبي عالماً متبحراً في كثير من العلوم، صاحب أسلوب متميّز، يشبع النص ويغنيه، وليس مجرد ناقلٍ فحسب، بل هو ناقلٌ خبيرٌ، وناقدٌ بصيرٌ، يذكر الآراء، ويُرجّح ما يغلب على ظنّه رجحانه، ويُفند ما وهي منها وضعف، ويفتح الباب للباحثين في مسائل لم ينصّ عليه الفقهاء، أو لم يبلغها النصّ، قائلاً: فليراجع، وكل ذلك من الأهمية بمكان؛ لكونه السبيل لتعليم الفقه الحنفي وتبسيطه لطلبة العلم لتأصيلهم وتأهيلهم للفتيا بشكل صحيح وعلمي.
3. الأهمية البالغة التي أولاها محققو المذهب وعلماءه لمخطوطة تحفة الأخيار، وحرصهم على الانتفاع بها والاستفادة منها والنقل عنها لفظاً ومعنى، وعلى رأسهم خاتمة المحققين ابن عابدين الذي اعتمد عليها في حاشيته على الدرّ كثيراً، وكونه من أبرز المحققين في المذهب الحنفي.
4. كون عصر المؤلف الحلبي المذاريّ غير بعيد عن عصرنا، ما يعني اشتغال مخطوطه على آراء واستدراكات وتعليقات وتحقيقات وتحريرات علماء المذهب الحنفي في العصور التي تسبق عصره، بما يفتح باب التيسير أمام طلبة العلم الراغبين في تعلّم الفقه الحنفي والوقوف على دقائقه.

أسباب اختيار البحث:

ومن الأسباب التي دعّني إلى أن تكون رسالتي في "تحقيق المخطوطات":

1. التعريف بعالم فذّ من علماء المذهب الحنفيّ، شيخ الدولة العثمانية في وقته، والوقوف على منهجه وآرائه وأسلوبه في الشرح والنقد والاستدراك على غيره من العلماء، وهو ما سيتم توضيحه عند الحديث عن منهج المؤلّف في قسم الدراسة إن شاء الله.
2. المحاولة الجادة لتصدير هذا السفر المهمّ في الفقه الحنفيّ بثوب جديد يثري المكتبة الإسلاميّة، ويكون له دور مهمّ في إثراء طلاب العلم الذين يتعلّمون الفقه الحنفيّ.
3. تنمية خبرتي في النقل والتوثيق والعزو، واكتساب معلومات جديدة أعثر عليها في بطون الكتب.
4. العمل على إبراز جهود العلماء في خدمة هذا الدين ونشر العلم.
5. إتمام ما بدأه زملائي من عملٍ في هذا المخطوط المبارك.
6. الحصول على درجة الماجستير في الأبحاث الإسلاميّة قسم الفقه الحنفيّ.

مشكلة البحث:

هل التحقيق والدراسة لهذا الجزء من قوله فصل في العوارض إلى باب الكفاءة من كتاب تحفة الأخيار لإبراهيم المذايري يضيف قيمة علميّة ملحوظة في ميدان العلم الشرعيّ والفقه الحنفيّ خاصة؟ وهنا تبرز عدة أسئلة مهمّة:

1. هل حقّق مخطوط تحفة الأخيار من قبل؟ وهل درسه طلاب العلم؟
2. ما هي تحفة الأخيار؟ وما مكانتها في الفقه الحنفي بالنسبة للمتأخّرين؟
3. من هو برهان الدين إبراهيم الحلبي الذي اعتمد على نقوله من جاء بعده واستفاد من تحقيقاته؟
4. من هو صاحب الدر المختار؟ ومن صاحب تنوير الأبصار؟ وما القيمة العلمية لهذين الكتابين؟
5. ما هي جهود الحلبيّ العلميّة التي بذلها في الفقه؟ وما تحقيقاته الدقيقة التي وردت في التحفة؟
6. ما هي أهم المصادر التي اعتمدها المؤلّف؟ وكيف كان أسلوب نقله عنها؟
7. هل حافظ المخطوط على صحته في النقل عن المؤلّف؟
8. هل يمكن أن يبقى المجال العلميّ مفتوحاً أمام طلبة العلم الشرعيّ لتحقيق باقي أجزائه؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1. التعريف بحاشية تحفة الأخيار على الدر المختار، وبيان قيمتها العلمية، وموقف العلماء منها.
2. التعريف بالشيخ إبراهيم بن مصطفى الحلبي، وجهوده العلمية.
3. التعريف بصاحب الدر المختار، وصاحب تنوير الأبصار، وكتابهما.

4. بيان المنهجية العلمية التي سلكها الحلبي في تعليقاته على الدر المختار.
5. التعريف بأهم المصادر التي اعتمدها المؤلف في الجزء المحقق من حاشيته على الدر المختار.

الدراسات السابقة:

كانت بداية العمل على تحقيق هذا المخطوط في أواخر عام 2018، ولم أقف وقتها على دراسة سابقة لكتاب تحفة الأخيار على الدر المختار، فكان لا يزال مخطوطاً لم يُطبع ولم يحقق أي جزء من أجزائه بعد، ونتيجة لذلك كانت هذه الرسالة جزءاً من جهد تحقيق جماعي تم فيه توزيع أجزاء المخطوط على مجموعة من الطلاب في جامعة اسطنبول لإخراج كامل هذه الحاشية إلى النور مع مراعاة توحيد منهج التحقيق قدر المستطاع تيسيراً لجمعها وإخراجها إلى النور في ثوب واحد مميز ومتكامل، ومع حلول نهاية عام 2022 تمت مناقشة رسائل أغلب زملائي في جامعة اسطنبول الذين أخذوا أجزاءً مختلفة من المخطوط، ومما تجدر الإشارة إليه أن تقسيم أجزاء المخطوط في الجامعة جاء على النحو التالي:

1. من المقدمة إلى باب الأذان، للطالب إبراهيم الحسين من جامعة اسطنبول، وتمت المناقشة عام 2021م.
2. من باب الأذان إلى فصل يجهر الإمام، للطالب محمد حسن قطان من جامعة اسطنبول، وتمت المناقشة عام 2021م.
3. من فصل يجهر الإمام إلى باب صلاة المريض، للطالب أنس عبد الله سليم من جامعة اسطنبول وتمت المناقشة عام 2021م.
4. من باب صلاة المريض إلى فصل في العوارض، للطالب عبد القادر أكتع من جامعة اسطنبول، وتمت المناقشة عام 2020م.
5. من فصل في العوارض إلى باب في الكفاءة، للطالبة آية الله فرحات من جامعة اسطنبول، وهي هذه الرسالة التي سيرد بيانها إن شاء الله تعالى.
6. من باب الكفاءة إلى باب طلاق المريض، للطالب برير عثمان من جامعة اسطنبول، وتمت المناقشة عام 2022م.
7. من باب طلاق المريض إلى باب الاستيلاء، للطالب بشير الناشد من جامعة اسطنبول، وتمت المناقشة عام 2020م.
8. من باب الاستيلاء إلى فصل في كيفية القسمة، للطالب محمد المثل من جامعة اسطنبول، وتمت المناقشة عام 2022م.
9. من فصل في كيفية القسمة إلى باب البيع الفاسد، للطالب عبد الهادي الحسين من جامعة صباح الدين زعيم، وتمت المناقشة عام 2021م.

10. من باب البيع الفاسد إلى باب عزل الوكيل، للطالب محمد جمال من جامعة اسطنبول، وتمت المناقشة عام 2022م.

11. من باب عزل الوكيل إلى باب المخارج (نهاية المخطوط)، للطالب يزن غزال بجامعة اسطنبول، ولم تتم المناقشة بعد.

وقد استفدت كثيرا من هذه الرسائل في عملي على تحقيق الجزء الخاص بي من هذا المخطوط، خاصة رسائل الزملاء إبراهيم الحسين، وعبد القادر أكتع، ومحمد حسن قطان، فقد كان عملهم سبيلا للوصول لما خفي أو أشكل من عبارات الحلبي أثناء العمل على التحقيق في هذه الرسالة.

وأیضا من الدراسات التي ظهرت للمخطوط بحلول عام 2022م في غير جامعة اسطنبول:

1. كتاب تحفة الأخيار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية المداري على الدر المختار) للعلامة أبي الصفاء إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم برهان الدين الحلبي الحنفي المداري المتوفى باسطنبول سنة 1190هـ/1776م، دراسة وتحقيق عمر مصطفى أحمد إبراهيم، مدرّس الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، دار فارس لبعث التراث وتأصيل الفكر.
2. كتاب تحفة الأخيار على الدر المختار للإمام إبراهيم بن مصطفى الحلبي (ت: 1190هـ) من باب الإمامة إلى باب الوتر والنوافل، تأليف أ.م.د. حميد عبد اللطيف جاسم، مزمر زينب مجبل مبدر، مؤسسة ناشرون.
3. رسالة ماجستير في كلية التربية بجامعة سامراء، قسم علوم القرآن، للطالبة: هبة رشد صالح، بعنوان: تحفة الأخيار على الدر المختار لإبراهيم بن مصطفى الحلبي (ت 1190هـ) من باب الأولياء إلى قوله: (باب الرضا)، دراسة وتحقيق. وقد تمت المناقشة عام 2021م.

منهج البحث:

لما كان هذا البحث تحقيقا لإحدى المخطوطات الهامة في الفقه الحنفي، فقد سلكت فيه المنهج الاستقرائي التوثيقي، فقد قمت بدراسة جزئيات المخطوط، وطالعت تعليقات الحلبي على كتاب الدرّ واحدًا واحدًا، وهو استقراء تامّ، ثمّ توصّلتُ من خلالها إلى منهجه في هذا الجزء المحقّق، وقد بيّنتُ ذلك في موضعه، كما قمت ببذل غاية الوسع والجهد لإخراج المخطوط مطابقًا لحقيقة أصله نسبةً، وامتثالًا مع حلّ مشكلاته وكشف مهماته وذلك بعزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث النبوية، وتوثيق النقول والآثار التي أوردها المؤلف، والترجمة للأعلام المذكورة، والتعريف بالمصادر الوارد ذكرها باختصار بعد الترجمة لمؤلفها، ووضع علامات الترقيم في مواضعها المناسبة لها، والتعريف بالكلمات الغامضة، والمصطلحات الفقهية، وغير ذلك من إجراءات التحقيق العلمي.

صعوبات البحث:

لقد مررت أثناء العمل على تحقيق هذا المخطوط ببعض الصعوبات التي كانت سبباً رئيساً للتأخر في إنجاز هذا العمل واستغراقه مدة ثلاث سنوات، ومن أبرز هذه الصعوبات ما يلي:

أولاً، من الناحية العلميّة:

1. صعوبة جمع نسخ المخطوط والوقوف عليها كلها لمعاينتها والمفاضلة فيما بينها، وخاصة النسخ الواقعة خارج تركيا، فقد كان لمخطوط تحفة الأخيار عدّة نسخ في مصر، ونسخة في إنجلترا، وكذلك نسخة في الهند؛ لكن على الرغم من صعوبة الوقوف على هذه النسخ جميعها، إلا أنّه كان من السهل الوصول لمعلومات تاريخ نسخها عن طريق شبكة المعلومات العالميّة، وبذلك أمكن المفاضلة فيما بينها حسب تاريخ النسخ، وظهر كونها متأخرة في تاريخ نسخها عن تلك الواقعة في تركيا وخاصة اسطنبول، ولا عجب فقد كانت اسطنبول هي المنبع الأساسي الذي خرجت منه تحفة المذاريّ لتنتشر على يد طلبة العلم حتى تبلغ الأقطار، وسيرد بيان ذلك عند الحديث عن سيرة المذاري الحلبي إن شاء الله.
2. صعوبة الوقوف على بعض المسائل الواردة في محتوى هذه الرسالة سواء في قسم الدراسة أو قسم التحقيق، وقد تمّت الإشارة لها في مواضعها بعبارة: لم أقف عليه، أو لم أهتم إليه.

ثانياً، من الناحية الشخصية:

لقد كان لالتزامات الشخصية وضغوطات الحياة التي تعرضت لها أثناء العمل على هذه الرسالة اليد الطولى في تعطيل العمل عليها، حيث تزامنت من الناحية الشخصية مع نعمة استكمال نصف الدين، متبوعة بهبة الذرية بعد رحلة وهن على وهن، ممّا كان عذراً سبّب كثرة الانقطاع عن العمل لفترات طويلة وصعوبة في الاستمرار عليه بشكل منتظم.

خطوات البحث:

1. حصر نسخ مخطوط "تحفة الأخيار".
2. اختيار النسخ التي ساعتمد عليها في مقابلة النص، وقد اخترت ثلاث نسخٍ سائبين وصفها فيما بعد، وذلك في المطلب الخامس من الفصل الثاني من قسم الدراسة.
3. مقابلة النسخ للوصول إلى أصدق نصّ كتبه المؤلّف.

4. استخدمت علامة (+) للإشارة إلى الزيادة أيًا كانت في نسخة ما عن نسختي المقابلة الأخريتين، وعلامة (−) للإشارة إلى وجود نقص، وعلامة (:) للإشارة إلى وجود فرق بين النسخ المقابلة.
5. وضعتُ التعليق على السقط، والاختلاف بين النسخ في الهامش عقب الكلمة المراد التعليق عليها في النص مباشرةً.
6. وضعتُ نصَّ الدرِّ في أعلى الصفحة من أجل فهم عبارة الحلبي؛ لأنَّ شرحه موضعي لا يفهم إلا به، وقمتُ بكتابة النصِّ المشروح من كتاب الدرِّ بلونٍ غامقٍ، وبكتابة ما يقابله من كتاب الحلبي -والذي يُعتبرُ شرحًا له وحاشيةً عليه- بلونٍ أسود؛ تجنُّبًا لإزحام النصِّ المحقَّق بعلامات الترقيم.
7. كتابة نصِّ "الدرِّ المختار" بلونٍ أحمر؛ تمييزًا له عن كلام الحلبي، وابتعادًا عن تشويه النصِّ بعلامات ورموز زائدة.
8. ترقيم الآيات القرآنية، وبيان مواضعها من كتاب الله تعالى.
9. تخريج الأحاديث والآثار التي استدللَّ بها المؤلِّف، وهي قليلةٌ في الجزء المحقَّق في موضوع رسالتي.
10. بيان الغريب من المفردات، من المراجع المعتمدة.
11. تصحيح النصِّ وفق ما تقتضيه قواعد الإملاء الحديثة، ووضع علامات الترقيم.
12. ضبط النصِّ بالشكل حسب ما تقتضيه قواعد النحو.
13. ترجمتُ الأعلام والأماكن والكتب الواردة في المخطوط معتمدةً على الكتب المعتمدة في التراجم والسير والتاريخ، أمَّا المشهور منها فإنني لم أترجمها كالإمام أبي حنيفة والشافعي ونحوهما.
14. في ترجمة الأعلام قدَّمتُ الشهرة التي يُعرف بها العلم، ثمَّ لقبه أو كنيته، ثمَّ اسمه ثلاثيًا وإلا فما تيسَّر، مع الإشارة باختصارٍ إلى حياته، وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته بما لا يزيد عن ثلاثة أسماء كحدِّ أقصى، أو حسب ما تيسَّر.
15. ذكرتُ في التعريف بالكتب نبذةً مختصرةً عن أهمِّ المعلومات المتعلِّقة بالكتاب، وبيان إن كان مخطوطًا أو مطبوعًا أو غيره بحسب ما تيسَّر لي.
16. رتبتُ الكتب في الهوامش حسب وفيات المؤلفين، وإن عدتُ إلى أكثر من كتابٍ لمؤلِّفٍ واحدٍ فإنني أرتبها بحسب الترتيب الألفبائي.
17. قمتُ بتظليل أسماء الكتب التي وثَّقتُ منها في الهامش بلونٍ غامقٍ.
18. توثيق النقول التي نقلها المؤلِّف من مصادرها سواءً مطبوعةً أو مخطوطةً، أمَّا النقول المنقولة ضمن نقول الحلبي فإنني لم أوثِّقها؛ تجنُّبًا للإطالة، إلا إذا كانت آيةً أو حديثًا فإنني أوثِّقهما.
19. إذا اجتمع تعليقان في هامشٍ واحدٍ فإنني أفصل بينهما بنقطةٍ (.)، وهذا غالبًا ما يكون في الفرق بين النسخ والعزو، وأمَّا إذا اجتمع مصدران في العزو ونحوه فإنني أفصل بينهما بفاصلةٍ منقوطةٍ (؛).

20. ألحقتُ البحثَ بفهرسٍ للآيات القرآنيّة وقد رتّبته حسب ورود السورة في القرآن الكريم، وبفهرسٍ للأحاديث النبويّة وقد رتّبته حسب طرف الحديث ترتيباً ألفبائياً، وبفهرسٍ للأعلام المترجم لهم وقد رتّبته حسب شهرة العلم ترتيباً ألفبائياً، وبفهرسٍ للأماكن والبلدان وقد رتّبته ترتيباً ألفبائياً، وبفهرسٍ لمراجع الحلبيّ في مخطوطته وقد رتّبته حسب اسم المرجع ترتيباً ألفبائياً، وبفهرسٍ للمصادر والمراجع وقد رتّبته حسب شهرة المؤلّف ترتيباً ألفبائياً.

خطة البحث:

سبق بيان خطة البحث تفصيلاً في فهرس المحتوى، ولذلك سيرد بيانها هنا بشكل مختصر وهي كالآتي:

هذا البحث يتكون من مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس.

أولاً: المقدمة وتشتمل على أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلته وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وصعوباته، وخطواته.

أولاً: 1. قسم الدراسة. ويشتمل على مبحثين:

1.1 التعريف بصاحب متن تنوير الأبصار وجامع البحار، وصاحب الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وكتابيهما.

1.2 التعريف بالشيخ إبراهيم بن مصطفى الحلبي، وكتابه تحفة الأخيار على الدر المختار، ومنهجه العلمي فيه، وذكر أهم مصادره، ووصف نسخ التحقيق.

ثانياً: 2. قسم التحقيق. ويشتمل على الموضوعات الواردة في المخطوط وهي كالآتي:

فصل في العوارض، باب الاعتكاف، كتاب الحج، فصل الإحرام بالحجّ، باب القران، باب التمتع، باب الجنائيات، مبحث الكلام على قتل الصيد، باب الإحصار، باب الحجّ عن الغير، باب الهدي، كتاب النكاح، فصل في المحرّمات، باب الولي، باب الكفاءة.

الخاتمة، وتشتمل على النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على:

فهرس الآيات القرآنيّة، وفهرس الأحاديث النبويّة، وفهرس الأعلام، وفهرس الأماكن والبلدان، وفهرس المصادر والمراجع.

والله المستعان.

آية الله فرحات

إسطنبول / تركيا

2022/10/11



1. قسم الدراسة



1.1 التعريف بصاحب متن تنوير الأبصار وجامع البحار، وصاحب الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وكتابيهما.

1.1.1 التعريف بمحمد التمرتاشي صاحب متن تنوير الأبصار وجامع البحار، وكتابه¹.

1.1.1.1 التعريف باسمه ونسبه، ومولده ونشأته.

اسمه ونسبه:

هو شمس الدين الخطيب محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن إبراهيم الخطيب، الغزيُّ نسبةً إلى غزّة هاشمٍ بلدٌ في فلسطين، الحنفيُّ التُّمَرَتاشي، واختلف أهل التراجم في سبب هذه النسبة، فقليل: نسبةً إلى جدّه، وقيل: نسبةً إلى بلدة تُمَرَتاش، قال ياقوت الحمويُّ²: "هي بضمّتين وسكون الراء وتاء أخرى وشين معجمة من قُرى خُوارزم³".

مولده ونشأته ومكانته العلميّة:

وُلد التُّمَرَتاشيُّ في غزّة سنة 939هـ، الموافق لسنة 1532م أو 1533م، وبدأ بطلب العلم أولاً في غزّة، فأخذ بها أنواع الفنون، ثمّ ارتحل إلى القاهرة أربع مراتٍ، آخرها سنة 998هـ، وتلقى العلوم عن كبار العلماء، حتى جمع منها الكثير النافع، قصده الناس للفتوى، كما كان لطلاب العلم يأتونه من الآفاق لينهلوا من معينه، ويتلقوا عنه. وقد كان إماماً ورعاً حسن السمّة جميل الطريفة، وقوراً، واسع العلوم والفنون، رأس الفقهاء في عصره، إماماً فاضلاً قوي الحافظة كثير الإطلاع، وله مؤلّفات مفيدة تدلُّ على تعمّقه في العلوم وتحقيقه للمسائل الدقيقة، حبس وقته للتّدريس والتّصنيف، حتى ترك ذخيرةً واسعةً من العلم والمعرفة.

¹ يُنظر المُحَيِّيُّ محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي الأصل، الدمشقي (ت 1111هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر - بيروت ج 4، ص 18-19-20؛ عثمان مصطفى الطّبّاع (ت 1370هـ)، إتحاف الأعرّة في تاريخ غزّة، تحقيق عبد اللطيف زكي أبو هاشم، مكتبة اليازجي، غزّة - فلسطين، ط 1، 1420هـ-1999م، ج 4، ص 87؛ الزركليُّ، خير الدين بن محمود بن محمّد الدمشقي (ت 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط 15، 2002م، ج 6، ص 240؛ عمر رضا كحالة، معجم المؤلّفين، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج 10، ص 196-197.

² يُنظر ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط 2، 1995م، 46/2.

³ خُوارزم: هي واحة كبيرة في آخر الإقليم الخامس، طولها إحدى وتسعون درجة وخمسون دقيقة، وعرضها أربع وأربعون درجة وعشر دقائق، وخوارزم ليس اسماً للمدينة إنما هو اسم للناحية بجملتها تقع على دلتا نهر جيحون في غرب آسيا الوسطى، يحدها في الشمال بحر الآرال وفي الشرق صحراء قيزيل وفي الجنوب صحراء قره قوم، وفي الشرق هضبة استجورت. وهي اليوم إقليم متسع مشترك بين ثلاث دول تركمانستان، وأوزبكستان، وكازاخستان. ينظر ياقوت، معجم البلدان 395/2.

1.1.1.2 التعريف بمشايخه، وتلاميذه، ومؤلفاته.

من شيوخه:

1. ابن نُجَيْم زَيْنُ الدِّين بن إبراهيم الحنفيُّ القاهريُّ (ت 970هـ).
2. ابنُ عبد العال أمين الدين محمد بن عبد العال الحنفيُّ المصريُّ (ت 968هـ، وقيل: 971هـ).
3. ابن الحنائي، عليّ جلي بن أمر الله قاضي القضاة بمصر (ت 979هـ).
4. ابن المشرقيّ شمس الدين محمد بن محمد بن عليّ الشافعيُّ الغزيُّ (ت 980هـ).

ومن تلاميذه:

1. ولده محفوظ بن محمد بن عبد الله التُّمَرْتاشيُّ الغزيُّ الحنفيُّ (ت 1035هـ).
2. ابن النخالة الشافعيُّ زَيْنُ الدِّين الغزيُّ حسين بن عبد الكريم بن عبد الله (ت 1051هـ).
3. ولده صالح بن محمد بن عبد الله التُّمَرْتاشيُّ الغزيُّ الحنفيُّ (ت 1055هـ).
4. العجبيُّ عبدُ الغفار بن يوسف جمال الدين بن محمد شمس الدين الحنفيُّ القدسيُّ (ت 1057هـ).
5. الشيخان الإمامان أحمد ومُحَمَّد ابني عمار والبُرْهَان الفتياني¹، وغيرهم.

ومن مؤلفاته²:

له مؤلفات كثيرة في العديد من العلوم، أغلبها مخطوط، أذكر منها ما يلي:

في الفقه:

1. إعانة الحقير شرح زاد الفقير للكمال بن الهمام، وهو مخطوط.
2. تحفة الأقران (المنظومة الفقهية)، ومواهب المنان شرح تحفة الأقران له.
3. تنوير الأبصار وجامع البحار وهو أهم كتبه وأشهرها، وله طبعة في دار الكتب العلميّة، سنة 1438هـ.
4. حاشية على الدُّرَر والغُرر وصل فيها إلى نهاية كتاب الحج.
5. شرح كنز الدقائق لأبي البركات النسفي (710 هـ) إلى كتاب الإيمان.
6. شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية لمحمود بن صدر الشريعة المحبوبي (781 هـ).
7. الفتاوى التمرتاشيّة في الوقائع الغزيّة، وهو مخطوط.
8. منح الغفّار شرح تنوير الأبصار، وهو مخطوط.
9. كتاب مسعف الحُكَّام على الأحكام، وهو مخطوط.

¹ لم أهتمد إليهم.

² ينظر المحيّي، خلاصة الأثر 4/18؛ الزركلي، الأعلام 6/240.

10. كتاب معين المفتى على جواب المستفتي، وهو مخطوط.

وله رسائل كثيرة منها:

1. رسالة في بيان أحكام القراءة خلف الامام.
2. رسالة في بيان جواز الاستبانة في الخطبة.
3. رسالة في جواز الاستنابة في الخطبة.
4. رسالة في خصائص العشرة المبشرين بالجنة.
5. رسالة في دخول الحمام.
6. رسالة في عصمة الأنبياء.
7. رسالة في لفظ جوزتك، بتقديم الجيم على الزاي.
8. رسالة في مسح الخفين.
9. رسالة النفائس في أحكام الكنائس.
10. رسالة في النقود.

ومن مؤلفاته في أصول الفقه:

1. شرح مختصر المنار في مجلد.
2. قطعة من شرح المنار إلى باب السنة للنسفي (ت 710هـ).
3. الوصول إلى قواعد الأصول، وهو مخطوط.

وفي الكلام:

1. الفوائد المرضية في شرح القصيدة اللامية في العقائد لشيخ الإسلام ابن تيمية.
2. منظومة في التوحيد وشرحها.

وفي النحو:

كتاب شرح العوامل.

وقطعة من شرح قطر الندى لابن هشام الأنصاري (761 هـ) وصل فيه إلى إعمال اسم الفاعل¹.

وله رسالة في علم الصرّف وأيضا في التصوّف له رسالة.

¹ هو وغيره مما سبقه، وسكت عن بيان كونه مطبوعا أم مخطوطا؛ لم أهتم إليهم.

1.1.1.3 ثناء العلماء عليه، ووفاته.

ثناء العلماء عليه:

ذكره القاضي محب الدين الحموي (1016 هـ)، في رحلته إلى مصر وَوَصَفَهُ بِأَوْصَافٍ جَلِيلَةٍ وَقَالَ عَنْهُ "حَدَّثَنَا بِكَثِيرٍ مِنْ حَسَنِ الْمَحَاضِرَاتِ وَلَطِيفِ الْمَحَاوِرَاتِ"، كَمَا أَثْنَى عَلَيْهِ الْمُحِبُّ حَيْثُ قَالَ: "رَأْسُ الْفُقَهَاءِ فِي عَصْرِهِ، كَانَ إِمَامًا فَاضِلًا كَبِيرًا، حَسَنَ السَّنَةِ، جَمِيلَ الطَّرِيقَةِ، قَوِيَّ الْحَافِظَةِ، كَثِيرَ الْإِطْلَاعِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَلَمْ يَبْقَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ مَنْ يَسَاوِيهِ فِي الدَّرَجَةِ ... وَأَلَفَ التَّأْلِيفَ الْعَجِيبَةَ الْمُتَقَنَةَ"¹.

وقال عنه أبو المعالي الغزّي (1167 هـ): "الإمام العالم الحبر الفقيه شيخ الحنفية شمس الدين الغزي"².

كما ذكر علوّ مكانته الزركليّ، فقال: "شيخ الحنفية في عصره"³.

وفاته⁴:

توفيّ بغزّة هاشم، في أواخر رجب سنة 1004 هـ عن خمس وستين سنة رحمه الله تعالى.

1.1.1.4 التعريف بكتاب تنوير الأبصار وجامع البحار، وذكر أبرز شروحه.

التعريف بتنوير الأبصار وجامع البحار⁵:

من أشهر كتب التمرتاشي، وأهمّها هو تنوير الأبصار وجامع البحار، وهو متن في فروع الفقه الحنفي جليل القدر، جُمُ الفوائد، جمع فيه مسائل المختصرات والمتون المعتمدة في المذهب، عونا لمن ابتلي بالقضاء والفتوى، ويُعتبر اللبنة الأولى التي بني عليها مخطوط تحفة الأخيار الوارد جزء منه في هذه الرسالة.

وقد فرغ التمرتاشي من تأليفه في محرم سنة 995 هـ، وكتب الله له القبول وجعل فيه من النفع العظيم حتى غدا متناً معروفاً، وتناوله الكثير من العلماء شرحاً ونظماً.

1 يُنظر المُحِبُّ، خلاصة الأثر 18/4-19.

² يُنظر الغزّي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن أبو المعالي الغزي (ت 1167 هـ)، ديوان الإسلام، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـ-1990 م، ج 2، ص24.

3 يُنظر الزركليّ، الأعلام 239/6.

4 يُنظر المُحِبُّ، خلاصة الأثر 20/4؛ الزركلي، الأعلام 239/6؛ كَحَّالَة، معجم المؤلفين 196/10.

⁵ يُنظر حاجي خليفة، مصطفی بن عبد الله كاتب جلي القسطنطيني (ت ١٠٦٧ هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى - بغداد، ط: 1941 م، ج1، ص501.

أبرز شروحه¹:

- تبصير الأنوار شرح تنوير الأبصار لمحمد البرسوي الشهير بالمصنّف (ت 1088هـ).
- خزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار للحصكفي، وهو مخطوط.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لعلاء الدين الحصكفي (ت 1088 هـ)، وهو مطبوع في دار الكتب العلميّة، سنة 1423هـ-2002م.
- كتب عليه شيخ الإسلام بالديار الرومية وهو المولى مُحَمَّدُ الأَنْكُرُوي (ت 1098هـ) كتابات في غَايَةِ التَّخْرِير والنفع.
- منحة الغفار، شرح تنوير الأبصار، وكلاهما للتمرتاشي، وهو مخطوط حققت بعض من أجزائه كرسائل علمية.
- منير الأفكار في شرح تنوير الأبصار، لعبد الرزاق بن خليل بن جنيد الرومي الحنفي (ت 1200هـ).

¹ ينظر المحجّي، خلاصة الأثر، 19/4، الغزّي، ديوان الإسلام 153/1؛ الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، تصحيح محمد شرف الدين بالتقيا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ج3، ص223-428، ج4، ص595.

1.1.2 التعريف بعلاء الدين الحصكفيّ صاحب الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وكتابه.

1.1.2.1 التعريف باسمه ونسبه، ونشأته وسيرته¹.

اسمه ونسبه:

هو محمّد بن عليّ بن محمّد بن عليّ الدمشقيّ، بن عبد الرّحمن بن محمّد بن جمال الدّين بن حسن بن زين العابدين، الملقب بعلاء الدّين المعروف بالحصكفي، الدمشقيّ، الحصنيّ الأصل نسبةً إلى حصن كيفا في ديار بكر، وهي واقعة اليوم في الجمهورية التركيّة.

نشأته وسيرته:

وُلد الحَصَكْفِيّ في دمشق ونشأ فيها، وقد أخذ في بلده أنواع الفنون، وارتحل إلى الرملة والقدس وأخذ عن مشايخهما، وحجّ سنة سبع وستين، وزار المدينة المنورة ودرس على علمائها، وسافر إلى الروم فولّي المدرسة الجقمقيّة، وقضاء صيدا، وفي دمشق ولي الإفتاء خمس سنوات، وتولّى التحديث في المسجد الأموي بدمشق، ودرّس في السليميّة والمدرسة التقويّة، وبقي في دمشق يُفيد ويُدرّس إلى أن مات، وعُرف عنه شدّة التحري في أمر الفتيا.

1.1.2.2 التعريف بمشايخه، وتلاميذه، ومؤلفاته.

شيوخه²:

تتلمذ الحصكفيّ على يد ثلّة من العلماء في بلده وكذا في رحلاته، فمن شيوخه:

- في دمشق:

1. وإلده عليّ بن محمّد بن علي الحصكفي.
2. محمّد أفندي المحاسني خطيب دمشق.
3. منصور بن عليّ السطوحيّ (ت 1066هـ).
4. أيوب بن أحمد الخلوتي (ت 1071هـ).
5. عبد الباقي الحنبلي.

¹ يُنظر المحبّي، خلاصة الأثر 63/4؛ ابن عابدين محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ (ت 1252هـ)، ردّ المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعليّ محمّد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ-2003م، ج 1، ص 15.

² يُنظر المحبّي، خلاصة الأثر 63/4؛ الكتاني، محمد عبّد الحّيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي (ت 1382هـ)، فهرس الفهارس والأبواب ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق إحسان عبّاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1982م، ج 1، ص 347؛ كحّالة، معجم المؤلّفين 56/11.

- في الرملة فكان شيخه: خير الدين الرملي (ت 1113هـ) شيخ الحنفية.
- في القدس تتلمذ على الفخر بن زكرياء المقدسي الحنفي (1070هـ).
- في المدينة عن صفى الدين القشاشي (ت 1071هـ).
- كما يروي عن أحمد الهنسي الخطيب وأحمد المقرئ، وخير الدين الرملي والشيخ صالح ابن محمد ابن عبد الله التمرتاشي، والشيخ عبد النبي الخليلي، وعمر القاري، وفتح الله البيلوني الحلبي، ومحمد بن علاء الدين الطرابلسي.

تلاميذه¹:

أخذ عنه خلق كثير منهم:

1. درويش بن ناصر الدين الحلواني (ت 1107هـ).
2. المحيّي محمد أمين بن فضل الله الحموي (ت 1111هـ).
3. إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين (ت 1120هـ).
4. إسماعيل بن عبدا لباقي بن إسماعيل الدمشقي (ت 1121هـ).
5. خليل بن محمد الحمصاني (ت 1123هـ).
6. عمر بن مصطفى الوزان الفاضل الحنفي الدمشقي (ت 1139هـ).
7. مصطفى بن مياس الحنبلي الدمشقي، (ت 1141هـ).

مؤلفاته²:

ألف الحصكفي العديد من المصنفات في مختلف العلوم، منها في الفروع:

1. الجمع بين فتاوى ابن نجيم المصري (ت 970هـ) والتمرتاشي (ت 1004هـ)، وهو مخطوط.
2. خزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار لتمرتاشي، وهو مخطوط.
3. الدر المختار في شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي (ت 1004هـ)، أهم مؤلفاته، وهو مطبوع في دار الكتب العلمية، 1423هـ-2002م.

¹ ينظر المحيي، خلاصة الأثر، 63/4؛ المرادي، أبو الفضل محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني (ت 1206هـ)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط 3، 1408هـ-1988م، ج 1، ص 22.

² ينظر المحيي، خلاصة الأثر 64/4؛ الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (ت 1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها الهية إستانبول، ط: 1951م، أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ج 2، ص 295-296؛ الزركلي، الأعلام 294/6.

4. الدرُّ المنتقى شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن شَيْخِي زاده (ت 1078هـ)، وهو مطبوع في دار الكتب العلميّة، 1419هـ-1998م.

وفي أصول الفقه: إفاضة الأنوار على أصول المنار للنسفيّ (ت 710هـ)، وهو مطبوع ضمن رسالة ماجستير في مكتبة الرشد، 1426هـ-2005م.

وفي التفسير: حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي (ت 685هـ) من سورة البقرة إلى سورة الإسراء.

وفي الحديث: حاشية على صحيح البخاري (ت 256هـ).

وفي النحو: شرح "قطر الندى" لابن هشام الأنصاريّ (ت 761هـ).

1.1.2.3 ثناء العلماء عليه، ووفاته.

ثناء العلماء عليه:

أثنى عليه الكثير من العلماء منهم:

- ابن عابدين فقال: "وقد أقر له بالفضل والتحقيق مشايخه وأهل عصره ... فقال شيخه خير الدين الرمليّ في إجازته له: فيا من له شك فدونك فاسأل تجد جبلا في العلم غير مخلخل يباري فحول الفقه فيما يرونه ويبرز للميدان غير مززل ... كما قال شيخه العلامة محمد أفندي المحاسني في إجازته له أيضا: وإنّه ممّن نشأ والفضائل تعلّه وتنهله، والرغبة في العلم تقرب له ما يحاوله من ذلك وتسهله، حتى نال من قدام الكمال القدر المَعْلَى، وفاز بما وشّح به صدر النباهة وحلّى، وكان لي على الغوص على غرر الفوائد أعظم معين، فأفاد واستفاد، وفهم وأجاد"¹.
- المُجَبِّيّ حيث قال: "كان عالماً محدِّثاً فقيهاً نحوياً، كثير الحفظ والمرويات، طَلِقَ اللِّسان، فصيح العبارة، جيّد التقرير والتحرير، إلّا أنّ علمه أكثر من عقله"².
- الزركليّ، حيث ذكره بقوله: "كان فاضلاً عالي الهمة، عاكفاً على التدريس والإفادة"³.

وفاته⁴:

توفيّ يوم الاثنين العاشر من شوال، سنة ثمان وثمانين وألف (1088 هـ) عن ثلاث وستين سنة، ودفن بمقبرة باب الصغير بدمشق رحمه الله تعالى.

¹ ينظر ابن عابدين، رد المحتار 15/1.

² يُنظر المجبي، خلاصة الأثر، 64/4.

³ يُنظر الزركلي، الأعلام، 294/6.

⁴ يُنظر المجبي، خلاصة الأثر، 65/4؛ الزركلي، الأعلام 294/6؛ كحّالة، معجم المؤلفين 56/11.

1.1.2.4 التعريف بكتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وذكر أبرز شروحه وحواشيه¹.

التعريف بالدر المختار شرح تنوير الأبصار:

كان لتنوير الأبصار مكانة هامة عند علماء المذهب الحنفي، فاعتنوا بدراسته وشرحه أيما اعتناء، وكثرت شروحه وحواشيه، وكان أفضل ما جاء في هذه الشروح وأهمها الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للحصكفي، وهو شرحٌ ممزوجةٌ قلَّ مثيله، جليل القدر، صغير الحجم، وافر الفائدة، حوى من المسائل والفروع ما لم يحوه غيره من كبار الشروح.

ذكر أبرز شروحه وحواشيه:

لما كان الدر المختار ذا أهمية بالغة ومكانة عالية كثرت عليه الشروح والحواشي، فمنها ما يلي:

1. نخبة الأفكار على الدر المختار - حاشية لقاضي زاده المكي (ت 1087هـ)، وهو مخطوط.
2. بهجة الأنوار على الدر المختار، لأحمد الصفدي (ت 1100هـ) وهو مخطوط.
3. حاشية الطواقي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لعبد الرحيم بن محمد الدمشقي (ت 1123هـ).
4. مفاتيح الأسرار ولوائح الأفكار في شرح الدر المختار في الفروع وصل فيه إلى كتاب النكاح، لابن عبد الرزاق الحنفي الدمشقي (ت 1138هـ) وهو مخطوط.
5. دلائل الأسرار على الدر المختار، لخليل الفتال الدمشقي (ت 1186هـ) وهو مخطوط.
6. تحفة الأخيار على الدر المختار، لبرهان الدين إبراهيم بن مصطفى الحلبي (ت 1190هـ)، وهو المخطوط الذي سيرد تحقيق جزء منه في هذه الرسالة بمشيئة الله.
7. سلك النصار في شرح در المختار إلى كتاب الصوم، لعبد القادر البانقوسي من أهل حلب (ت 1199هـ).
8. طوابع الأنوار شرح الدر المختار في الفروع، لفيض الله السندي (ت 1212هـ)، مخطوط تم تحقيقه في رسالة دكتوراة بجامعة السند في باكستان.
9. حاشية الطهطاوي على الدر المختار، لأحمد بن محمد الطحطاوي (ت 1231هـ)، وهو مطبوع في دار الكتب العلمية، 2017م.
10. تعاليق الأنوار على الدر المختار، لعبد المولى بن عبد الله الدمياطي تلميذ الطحطاوي (ت بعد 1238هـ) وهو مخطوط تم تحقيق أجزاء متعددة منه.

1 ينظر الباباني، إيضاح المكنون 3/240-294-556؛ الباباني، هدية العارفين 1/39-184-338-552-564، 87/4-630؛ كحالة، معجم المؤلفين 5/289.

11. ردُّ المختار على الدر المختار لأبن عابدين (ت 1252هـ)، من أهم الحواشي على الدر، وهو مطبوع سيأتي بيانه في الفهارس¹.



¹ ينظر ص 258.

1.2 التعريف بالشيخ إبراهيم بن مصطفى الحلبي، وكتابه تحفة الأخيار على الدر المختار، ومنهجه العلمي فيه، وذكر أهم مصادره، ووصف نسخ التحقيق.

1.2.1 التعريف بالمصنّف الشيخ إبراهيم بن مصطفى الحلبي المِذاري.

1.2.1.1 التعريف باسمه ونسبه، ومولده ونشأته¹.

اسمه ونسبه:

هو إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم، برهان الدين، أبو الصفا، المِذاريّ أو المِذاريّ وقيل المِذاريّ الحلبيّ القسطنطينيّ الحنفيّ. والمِذاريّ أو المِذاريّ بالذال المعجمة: الذي يصنع آلة التذرية، نسبةً إلى المِذاري جمع المِذارة، آلة تذرية القمح، وقد نُسب أحد آبائه إلى صنعة الآلة المذكورة فشهر به، وبالذال المهملة نسبة لعمل المدار للطحن.

مولده ونشأته:

وُلد في حلب ونشأ بها، وكان مدارياً في الأصل ففتح الله عليه، واشتغل في العلم في بدايته على أهل بلده، حيث تتلمذ على العديد علمائها وانتفع بهم، وحصل عليهم مبادئ العلوم، ولزم الشيخ صالح بن رجب المواهي شيخ القادرية في حلب، حيث أمره بالإقبال على العلم والاستزادة منه؛ لما قصَّ عليه رؤيا قد رآها، وبشره بنيل رتبة العلم².

1.2.1.2 رحلاته، ومكانته العلمية³:

رأى الشيخ المِذاريّ رحمه الله تعالى رؤيا في شبابه، فقصَّها على شيخه ومريبه الشيخ صالح المواهي⁴ شيخ القادرية بحلب، فأمره بالقراءة في العلوم، فارتحل في طلب العلوم وتدريسها، ازدحم على دروسه طلبة العلم غاية الازدحام، ولقي من العلماء ما يليق به من الاحترام وتقديرًا منهم لانتقاد قريحته وسعة علمه، وبذلك فقد أخذ العلم ودرّس في بلاد شتى وهي كالاتي:

1 يُنظر ابن ناصر الدين محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي (ت 842هـ)، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م، ج 8، ص 96؛ إبراهيم بن مصطفى المِذاريّ الحلبيّ (ت 1190هـ)، اللّعة في تحقيق مباحث الوجود والحدوث والقدرو أفعال العباد، تحقيق محمّد زاهد الكوثريّ، دار البصائر، القاهرة، ط 1، 1429هـ-2008م، ص 3؛ المراديّ، سلك الدرر 37/1؛ محمّد راغب الطباخ الحلبيّ (ت 1370هـ)، إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، تحقيق محمّد كمال، دار القلم العربيّ، حلب، ط 2، 1408هـ-1988م، ج 7، ص 92؛ الزركليّ، الأعلام 74/1؛ البابانيّ، هدية العارفين 39/1.

2 الحلبيّ، اللّعة، ص 3؛ المراديّ، سلك الدرر 37/1؛ راغب الطباخ، إعلام النبلاء 92/7.

3 الحلبيّ، اللّعة، ص 3-4؛ المراديّ، سلك الدرر 38-39/1؛ الطباخ، إعلام النبلاء 92-93.

4 ستأتي الترجمة له عند ذكر شيوخ المِذاري ص 23.

- اسطنبول: ذهب إلى عاصمة الدولة العثمانية فاشتغل بالتدريس لمحمد راغب باشا (1176هـ)، كأستاذ خاص به وأقرأه في الكثير من العلوم، ثم أعطاه شيخ الإسلام تدرّيس الدولة، فواظب على التدريس، وحاز الرتب العلميّة الرسميّة إلى أن وصل إلى موصلة السليمانية المعروفة عندهم، كما تولّى مشيخة الحديث بأيا صوفيا، وبجامع السلطان سليم أيضاً، واستمرّ على تدريس الحديث بهما إلى أن مات.
- الحجاز: فأخذ فيها عن جماعة لما توجّه إلى الحجّ.
- حلب: وهي مسقط رأسه، درس على يد العديد من علمائها، واشتهر هناك ببالغ ذكائه وسعة علمه.
- دمشق: فإنه قد سافر إلى الحجّ عن طريق الشام، فقدم دمشق وأخذ بها التصوّف، وقرأ مفصّل الزمخشري¹.
- مصر القاهرة: وأقام بها سبع سنين، أتقن فيها المعقولات، ثمّ عاد إلى بلده حلب بعلمٍ جيّدٍ في المعقول، ولكثرة انشغاله بالمعقول لم يحقق المنقول كما يجب فخرج للحجّ ثمّ رجع إلى القاهرة فأخذ المعقولات والمنقولات، وقد أذن له المشايخ بالتدريس، حتى أنه أصبح معيد درس مجلس شيخه السيد علي بن مصطفى السيواسي الضريّر الحنفيّ (ت 1148هـ)²، فدرّس بالقاهرة مدّة سبع سنين، أقرأ الدرّ المختار في أربع سنوات مع الملازمة التامة، وهو أوّل من أقرأه بالأزهر الشريف، كما أنّه أوّل من كتب حاشية عليه³، وأقرأ متن الهداية أيضاً، وغير ذلك، إلى أن اشتهر بمصر غاية الاشتهار.

1.2.1.3 حياته السياسيّة⁴:

لما كان المذاري مشغولاً بالتدريس في مصر، لاقى شهرة واسعة، فقرّبه الأمير يوسف كخيا⁵ منه، ونال منه دنيا واسعة، وفي عام (1153 هـ) تمّ عزل الوزير سليمان باشا العظم – من قبل المصريين – من ولاية مصر، وصدر أمرٌ بإعادته والياً على دمشق، فرحل إبراهيم بن مصطفى الحلبي موقداً من قبل علماء مصر؛ قاصداً اسطنبول، لرفع شكوى ضد سليمان باشا العظم؛ وذلك لإثارته الفتن بمصر، بالدسّ بين الأمراء، والعمل على التخلّص من بعضهم، وكان رئيس كتّابها في ذلك الوقت الوزير محمد باشا الشهير بالراغب، المعروف بالعلم والفضل، صاحب

¹ الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت 538هـ)، المفصّل. وهو كتابٌ في النحو. يُنظر حاجي خليفة، كشف الظنون 1776/2.

² ستأتي الترجمة له عند ذكر شيوخ المذاري ص 23.

³ وهي هذه الحاشية (تحفة الأخبار) التي سيرد تحقيق جزء منها في الرسالة.

⁴ يُنظر المرادي: سلك الدرر، 1/38-39؛ ويُنظر الطباخ: إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، 7/92-93؛ ويُنظر المذاري: اللمعة في تحقيق مباحث الوجود، 4.

⁵ اختلف في كتابة اسمه بين يوسف كخيا، وكخييه، وكنجيه. ينظر المذاري، اللمعة، ص 4؛ المرادي، سلك الدرر، 1/38؛ محمد راغب، إعلام النبلاء 7/93.

كتاب سفينة الراغب ودفينة المطالب، فاتصل به حيث كان من مهامه النظر في الشكاوى التي ترد إلى العاصمة، كما كان مرجع سفراء الدول الأجنبية فيها، فلما اجتمع الراغب به وأطلع على غزارة علمه، عرض عليه أن يبقى عنده، كمدّرس خاص له كما سبق ذكره، فقبل ذلك، واستمرّ اتصّاله بالوزير الراغب إلى أن تمّ تعيينه والياً لمصر سنة (1157 هـ)، فأراد الوزير الراغب أن يصحبه معه؛ لكن شاءت الأقدار أن يبقى في اسطنبول.

وبعد تولي الوزير راغب باشا ولاية مصر وانتقاله إليها، اجتمع الحلبي بالعلامة شيخ الإسلام عبد الله المجدي الشهير بالوصّاف، قاضي العسكر في ذلك الوقت، فعيّنه عنده بوظيفة التفتيش والتميز.

1.2.1.4 التعريف بمشايقه، وتلاميذه، ومؤلفاته:

مشايقه¹:

كان للمذاري مشيخة واسعة، حيث كان كثيرَ الترحال في طلب العلم، فكان له في كل بلد زارها شيوخ تتلمذ على يدهم، وأخذ عنهم مختلف العلوم، وفي هذا الجزء سيتمّ عرض معظم شيوخه في كل بلد زارها:

- شيوخه في حلب:

• الشيخ صالح بن رجب المواهي².

- شيوخه في مصر:

• عليّ العِماديّ (ت 1117 هـ)³.

• علي بن مصطفى السيواسي الحنفي الضرير (1148)⁴.

• شمس الدين الدفريّ (ت بعد 1161 هـ)⁵.

1 المذاريّ الحلبيّ، اللّمْعة، 3-4؛ المراديّ، سلك الدرر، 1/38-39؛ راغب الطّبّاخ، إعلام النبلاء، 7/92-93.

2 صالح بن رجب المواهي، العارف الفقيه الحنفيّ الحلبيّ القادريّ، شيخ الطريقة القادرية بحلب، تلميذ العالم الربانيّ الشيخ قاسم الخانيّ، ووالد الشيخ العالم محمّد المواهي. يُنظر المراديّ، سلك الدرر، 4/50.

3 عليّ بن إبراهيم بن عبد الرحمن العِماديّ (ت 1117 هـ). شاعرٌ، من فقهاء دمشق وأعيانها، وممّن ولي إفتاء الحنفية فيها. يُنظر الزركليّ، الأعلام، 4/252..

4 علي بن علي اسكندر الحنفي السيواسي الضرير (1148 هـ) عمدة المحققين والمدققين الحسيب النسيب، إمام المعقولات كان عجباً في الحفظ والذكاء وحدة الفهم وحسن الإلقاء، ممن زادهم الله بسطةً في العلم والجسم، من شيوخه: أحمد الشوبري،

والشربلالي، والشيخ البابلي، ومن تلاميذه: يوسف الحنفيّ (ت 1176 هـ)، وعمر الطحلاوي، والشيخ الدميّاطي، وإبراهيم الحلبي المذاري. يُنظر المذاريّ، اللّمْعة، ص 3؛ المراديّ، سلك الدرر 4/50-241؛ الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن بن برهان الدي

(ت 1240 هـ)، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجيل، بيروت، ج 1، ص 232.

5 الدفريّ، شمس الدين محمّد بن محمّد (ت بعد 1161 هـ). فقيهٌ مصريّ شافعيّ، من المشتغلين بالحديث. من مؤلفاته: المدد بمعرفة علوّ السند؛ مخطوطٌ أجاز به مصطفى البرماويّ، والإجازة بخطّه في الأزهر تحت رقم 53081/842. يُنظر الزركليّ، الأعلام، 7/67.

- أبو النجا سالم بن محمد النفراوي (ت 1168هـ)¹.
- سليمان المنصوري (ت 1169هـ)².
- أبو العباس، شهاب الدين المجيري (ت 1181هـ)³.
- الشهاب الدمنهوري (ت 1192هـ)⁴.
- محمد بن سيف⁵.
- منصور المنوفي⁶.
- موسى الحنفي⁷.
- شيوخه في الشام:
- شهاب الدين العامري (ت 1009هـ)⁸.

1 أبو النجا النفراوي، سالم بن محمد (ت 1168هـ). فقيه مالكي ضري مصري. نسبته إلى "نفرى" من أعمال جزيرة قويسنا بمصر. تعلم بالأزهر وتفوق في فروع المذهب وأجيز له بالإفتاء، توفي عن سنٍ عالية. من مؤلفاته: سند، وهو مخطوط صغير في دار الكتب ضمن مجموعة "230 طلعت". ينظر الزركلي، الأعلام، 73/3.

2 سليمان المنصوري، سليمان بن مصطفى بن عمر بن محمد المنير المنصوري (ت 1169هـ). فقيه حنفي من العلماء، تخرج في الأزهر ودارت عليه مشيخة الحنفية، ورغب الناس في فتاويه، من مؤلفاته: شرح خطبة العيني على كثر الدقائق. ينظر الزركلي، الأعلام، 135/3.

3 أبو العباس المجيري، شهاب الدين أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف الملوئي الشافعي الأزهرى (ت 1181هـ). شيخ الشيوخ في عصره، حموي الأصل، مولده ووفاته بالقاهرة، حج وأخذ عن جماعة، وعاد إلى مصر وهو إمام وقته في حلّ المشكلات، المعول عليه في المعقولات والمنقولات. من مؤلفاته: شرحان لمثن السلم كبير وصغير، واللائ المنثورات شرح لنظم الموجهات في المنطق، وأرجوزة في المنطق. ينظر الزركلي، الأعلام، 152/1.

4 الشهاب الدمنهوري، أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام الدمنهوري (ت 1192هـ). وُلد في دمنهور، وتعلم في الأزهر، وولي مشيخته، وتوفي بالقاهرة. أحد علماء مصر المكثرين من التصنيف في الفقه وغيره. كان يُعرف بالمذهبي لعلمه بالمذاهب الأربعة، وكان قوَّالاً للحقِّ هابته الأمراء وقصدته الملوك. من مؤلفاته: نهاية التعريف بأقسام الحديث الضعيف، والفيض العميم في معنى القرآن العظيم، وإيضاح المبهم من معاني السلم. ينظر الزركلي، الأعلام، 164/1.

⁵ لم أهد إليه.

⁶ لم أهد إليه.

⁷ لم أهد إليه.

8 شهاب الدين العامري، أبو العباس أحمد بن عبد الكريم بن سعود الغزي الأصل الشافعي الدمشقي (ت 1009هـ). الشيخ الإمام، العالم العلامة، الحبر الفقيه النحوي، مفتي الشافعية بدمشق وابن مفتيها. دُفن في تربة القصارين في جانب قبر عاتكة. ينظر المرادي، سلك الدرر، 124/1.

• أبو المواهب الدمشقيُّ (ت 1126هـ).¹

• إلياس الكورانيُّ (ت 1138هـ).²

• عبد الغنيِّ النابلسيُّ (ت 1143هـ).³

• ابن الحبال الدمشقيُّ (ت 1145هـ).⁴

- شيوخه بالحجاز:

• الجمال عبد الله بن سالم البصري المكي (ت 1134هـ).⁵

• محمّد بن عبد الله المغربيُّ الفاسيُّ المالكيُّ (ت 1141هـ).⁶

• محمّد حياة بن إبراهيم السنديُّ المدنيُّ (ت 1163هـ).⁷

1 أبو المواهب الدمشقيُّ (ت 1126هـ)، محمّد بن عبد الباقي بن عبد القادر الحنبليُّ البعلبيُّ الدمشقيُّ (ت 1126هـ). مفتي الحنابلة بدمشق، مولده ووفاته بها، أصله من بعلبك، زار مصر سنة 1072هـ. من مؤلفاته: ثبت في أسماء مشايخه وتراجمهم سمّاه فيض الودود، وقواعد وهو رسالة في أصول بعض القراء، ورسائل في تفسير بعض الآيات. يُنظر الزركليُّ، الأعلام، 184/6.

2 إلياس الكورانيُّ، إلياس بن إبراهيم بن داود بن خضر الكرديُّ الكورانيُّ (ت 1138هـ). فقيهٌ شافعيُّ من النساك، تعلّم في بلاده، ودخل دمشق حوالي سنة 1070هـ ودرّس وأفاد. زار القدس على قدميه، وحجَّ وجاور في المدينة المنورة، وتوفي بدمشق. من مؤلفاته: الجامع القصير، اختصار الجامع الصغير للسيوطي، وحاشية على شرح جمع الجوامع، وحاشية على شرح رسالة الوضع للعصام. يُنظر الزركليُّ، الأعلام، 8/2.

3 عبد الغنيِّ بن إسماعيل بن عبد الغنيِّ النابلسيُّ (ت 1143هـ). شاعرٌ، عالمٌ بالدين والأدب، مكثّرٌ من التصنيف، متصوِّفٌ. وُلد ونشأ في دمشق، ورحل إلى بغداد، وعاد إلى سورية، فتنقّل في فلسطين ولبنان، وسافر إلى مصر والحجاز، واستقرَّ في دمشق وتوفي بها، أخذ المداريُّ عنه التصوُّف. من مؤلفاته: الحضرة الأنسية في الرحلة القدسيّة، تعطير الأنام في تعبير المنام، ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث. يُنظر الزركليُّ، الأعلام، 32/4.

4 ابن الحبال الدمشقيُّ، محمّد بن محمود بن إبراهيم بن عمر الشافعيُّ الأشعريُّ المزيُّ الأصل الدمشقيُّ (ت 1145هـ). المحقّق العالم العامل، الفرد المفسّر الأصوليُّ، درّس بالجامع الأمويّ وفي حجرته داخل مدرسة الكلاسة، وانتفع به خلقٌ كثيرٌ، وقرأ عليه المداريُّ مفصّل الزمخشريِّ. يُنظر المراديُّ، سلك الدرر، 117/4.

5 الجمال عبد الله بن سالم بن محمّد بن سالم بن عيسى البصريُّ منشأً المكيُّ مولداً. فقيهٌ شافعيُّ، من علماء الحديث، مولده ووفاته بمكة، ومنشأه بالبصرة، من مؤلفاته: الإمداد بمعرفة علوِّ الإسناد، والضياء الساري على صحيح البخاري. يُنظر الزركليُّ، الأعلام، 88/4.

6 محمّد بن عبد الله المغربيُّ الفاسيُّ المالكيُّ (ت 1141هـ). نزيل المدينة المنورة، قدم المدينة المنورة سنة خمسٍ وعشرين ومئةٍ وألفٍ، وتوطّنها وأخذ عن أئمّة أجلاء، وقرأ في الروضة المطهّرة مسند الإمام أحمد، ودرّس بالحرم النبويّ الشريف، وانتفعت به الطلبة، وكان ذا قدم راسخٍ في العبادة والدين، آيةً باهرةً في التواضع حتّى إنه كان يحمل حزمة السعف من بستانه إلى داره على رأسه، وكانت وفاته بالمدينة المنورة، ودفن بالبقيع. يُنظر المراديُّ، سلك الدرر، 60/4.

7 محمّد حياة بن إبراهيم السنديُّ المدنيُّ (ت 1163هـ). عالمٌ بالحديث، مولده في السند، وإقامته ووفاته في المدينة المنورة، من مؤلفاته: شرح الترغيب والترهيب للمندري، مقدمة في العقائد، تحفة المحيّن في شرح الأربعين النوويّة. يُنظر الزركليُّ، الأعلام، 111/6.

• طاهر الكوراني¹.

تلاميذه²:

أذن له مشايخه بالتدريس، فتزاحمت على دروسه طلبة العلم، وحضر فيها العلماء، وكان غالب محققي الأزهر من تلامذته في مصر، كما أن تلامذته في اسطنبول لا يُحصون كثرة، ومن أبرز تلامذته³:

• الوزير محمد راغب باشا (ت 1176هـ)⁴.

• محمد شاکر العقاد (ت 1222هـ)⁵.

• هبة الله التّاجي (ت 1224هـ)⁶.

• المولى إسحاق قاضي العساكر⁷.

• المولى محمد أسعد⁸.

1 طاهر بن إبراهيم بن حسن الكوراني ثم المدني. من العلماء بالحديث، أُملى العديد من المجالس الحديثية. يُنظر عبد الرزاق البيطار بن حسن بن إبراهيم الميدانيّ الدمشقيّ (ت 1335هـ)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تحقيق محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط 2، 1413هـ-1993م، 751.

2 المذاريّ الحلبيّ، اللّمْعة، 3-4؛ المراديّ، سلك الدرر، 1/38-39؛ راغب الطّبّاخ، إعلام النبلاء، 7/92-93.

3 المذاريّ الحلبيّ، اللّمْعة، 5؛ المراديّ، سلك الدرر، 1/38-39؛ راغب الطّبّاخ، إعلام النبلاء، 7/94.

4 الوزير محمد راغب باشا (ت 1176هـ). سياسيّ عصاميّ تركيّ عالمٌ بالعربيّة، مولده ووفاته في الأستانة، تدجّج في مناصب الدولة من كاتبٍ صغيرٍ إلى محاسبٍ للخزينة إلى كاتبٍ للصدارة. عُيّن والياً بمصر سنة 1159-1161هـ وفتك بالمماليك، ثمّ والياً بالرقّة، ثمّ والياً بحلب سنة 1168هـ، ثمّ والياً بالشام وأميراً للحجّ سنة 1170هـ، وولي منصب الصدارة العظمى، فبقي فيه ستّ سنواتٍ وأشهرًا، على عهد السلطانين عثمان الثالث ومصطفى الثالث، وتزوَّج بصالحة سلطان أخت السلطان مصطفى، وجمع مكتبةً حافلة تُعرف باسمه، ودُفن إلى جوارها بالأستانة، وفيها مؤلّفاته، وكان ينظم الشعر باللّغات الثلاث: العربيّة والتركيّة والفارسيّة، وله في كلّ منها ديوانٌ، وخلف آثارًا عمرانيّةً في حلب وغيرها. من مؤلّفاته: سفينة الراغب ودفيئة الطالب؛ مجموعة أدبٍ وأبحاثٍ بالعربيّة يُقال لها: سفينة العلوم، ومنتخباتٌ من شعر المتقدمين وفيها بعض شعره، ورسالةٌ في العروض. يُنظر الزركليّ، الأعلام، 6/123.

5 محمد شاکر بن علي بن سعد بن علي ابن سالم العمري الدمشقي (1157 - 1222هـ) فقيه حنفيّ، تصدى للتدريس صغيراً فكان أكثر معاصريه من تلاميذه، صنّف باسمه ابن عابدين كتابه عقود اللّآلي في الأسانيد العوالي أورد فيه تراجم شيوخه الذين اتصل بهم سنده، وله نظمٌ جمع ابن عابدين جملةً منه. يُنظر الزركليّ، الأعلام، 8/43.

6 هبة الله التّاجي، محمد بن محمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن تاج الدين البعلبيّ الدمشقيّ (ت 1224هـ). فقيه حنفيّ، وُلد بدمشق، وتعلّم بها وبالقاهرة، ودرّس في الجامع الأمويّ، وتوجّه سنة 1173هـ إلى الروم فأخذ عن علمائها، وعاد إلى دمشق، فأقرأ تحت قبة النسر، وعُيّن للإفتاء في بعلبك فأقام ستّة أشهرٍ وعاد، وكانت وفاته في الأستانة ودُفن بترية أسكودار. من مؤلّفاته: التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، والعقد الفريد في اتصال الأسانيد، وحديقة الرياحين في طبقات مشايخنا المسنين، وقد ترجم لشيخه المذاريّ فيه. يُنظر الزركليّ، الأعلام، 8/75.

⁷ المولى إسحاق قاضي العساكر أحد رؤساء الكتاب ملاجق زاده. ينظر الطباخ، إعلام النبلاء 7/93.

⁸ المولى محمد أسعد ولد شيخ الإسلام المولى عبد الله الإيراني قاضي العساكر. ينظر المصدر السابق.

- المولى محمد أمين كاشف¹.

مؤلفاته²:

لمّا اتّصل المِداريُّ رحمه الله بمحمّد راغب باشا قام بمقابلة المخطوطات القيّمة المحفوظة في خزانة الوزير إلى يومنا هذا، ولعمله على إصلاح النسخ المحفوظة بخزانة راغب باشا اشتهرت كتب الخزانة المذكورة بالصحّة إلى اليوم، ومن جملة ما قابله من الكتب الكبيرة: الفتوحات المكيّة لابن عربي (ت638هـ)، وقد أتى بأصل المؤلّف المحفوظ في قونية وقابلها به، وغالبُ النسخ المقابلة عليها خطُّه.

ومن أهمّ مؤلّفات المِداريِّ رحمه الله:

- الأرزوزة الحلبية في السيرة النبويّة، نظم فيها السيرة في ثلاثة وستين بيتاً، وهو مطبوع³.
- تحفة الأخيار على الدّر المختار للحصكفيّ شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، وهي التي سيأتي تحقيق جزء منها في هذه الرسالة إن شاء الله تعالى.
- الحُلّة الصافية في علمي العروض والقافية "المنهل الصافي في علمي العروض والقوافي"، رسالة في العروض.
- رسالة في المعنى.
- رسالة في الوقف.
- شرح لغز الهاء العاملي⁴.
- سلك النظام في شرح جواهر الكلام، وهو مخطوط.
- اللّمْعة في تحقيق مباحث الوجود والحدوث والقدر وأفعال العباد، وهو مطبوع⁵.

1.2.1.5 ثناء العلماء عليه، ووفاته:

ثناء العلماء عليه:

أثنى كثير من العلماء على المِداري، وأقروا له بالفضل والتحقيق وسعة العلم، فحضر دروسه الكثير منهم، ولقي منهم ما يليق به من الاحترام، ومن جملة من أثنى عليه:

¹ المولى محمد أمين كاشف المشهور بالمعارف، شغل منصب كاتخدا الدولة العثمانية. ينظر المصدر نفسه.

² المِداريُّ الحلبيّ، اللّمْعة، 3-4؛ المراديّ، سلك الدرر، 1/38-39؛ الطّبّاخ، إعلام النبلاء، 7/92-93.

³ لم أهتد لمعلومات طباعته.

⁴ هو وما قبله مما سكت عن بيان كونه مطبوعاً أم مخطوطاً لم أهتد إليه.

⁵ سبق ذكر معلومات طباعته ص21.

- ابن عابدين: "كان له القبول التام، وانتفع به الخلق الكثير، والجَم الغفير وكان في الفطنة والذكاء على جانب عظيم، محققاً مدققاً متضلّعاً في العلوم العقلية والنقلية حتى قيل أنه لم يأت بعد الشهاب الخفاجي¹ محقق مثله"².
- المراديُّ فقال: "كان الحلبيُّ آيةً لله الكبرى في العلوم العقلية والنقلية، ذا التصانيف الباهرة الذي هو بكل علم خبير، كان من أكابر العلماء الفحول وشهرته تغني عن تعريفه ووصفه"، وقال أيضاً: "وكان مكبّاً على الإقراء والمطالعة ليلاً ونهاراً مع عدم مساعدة سنّه"³.
- الوزير أحمد جودت باشا: "وإثبات فضل هذا العالم الجليل لا يحتاج إلى شاهد سوى كتاب اللمعة"، وعرف عن أحمد باشا الاقتصاد في مدح الرجال⁴.

وفاته⁵:

توفي المذاري الحلبي في ربيع الآخر سنة 1190هـ في اسطنبول، ودُفن قرب ضريح سيّدنا أبي أيوب الأنصاري خالد بن زيد رضي الله عنه.

¹ الشَّهابُ الخَفَّاجي: أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الخفاجي المصري (ت1069هـ) قاضي القضاة وصاحب التصانيف في الأدب واللغة، نسبته إلى قبيلة خفاجة، ولد ونشأ بمصر، ورحل إلى بلاد الروم، واتصل بالسلطان مراد العثماني فولّاه قضاء سلانيك، ثمّ قضاء مصر، ثمّ عزل عنها فرحل إلى الشام وحلب وعاد إلى بلاد الروم، فنفي إلى مصر وولي قضاءً يعيش منه فاستقر إلى أن توفي، من مؤلّفاته: شفاء العليل فيما في كلام العرب من الدخيل، وشرح درة الغواص في أوهام الخواص للحريري، ونسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض. ينظر حاجي خليفة، سلّم الوصول 246/1.

² ينظر المذاري، اللمعة ص5.

³ يُنظر المراديُّ، سلك الدرر، 39-37/1.

⁴ يُنظر المذاري، اللمعة في تحقيق مباحث الوجود، 5.

⁵ المذاريُّ الحلبيُّ، اللُّمعة، 5؛ المراديُّ، سلك الدرر، 39/1؛ راغب الطّبّاخ، إعلام النبلاء، 94/7؛ الزركليُّ، الأعلام، 74/1.

1.2.2 التعريف بكتاب تحفة الأخيار على الدر المختار.

1.2.2.1 توثيق عنوان الكتاب.

ذكر المصنّف إبراهيم الحلبيّ أنه قام بتسمية هذه الحاشية باسم تحفة الأخيار على الدر المختار، ونصّ على هذا في مقدمة المخطوط بنفسه قائلاً: "أما بعد فهذه تعليقات على الدر المختار شرح تنوير الأبصار قصدت بها بيان بعض مواضعه على قدر طاقتي، وسَمَّيتها تحفة الأخيار على الدر المختار"، حيث أنفقت جميع نسخ المخطوط التي اعتمدتها أو وقفت عليها على ذكر قول إبراهيم الحلبي المتقدم في مقدمتها¹.

وبالنظر في كتب التراجم يلاحظ الاتفاق بين علمائها على تسمية هذه الحاشية باسم "تحفة الأخيار على الدر المختار"، فاقترن ذكر إبراهيم الحلبيّ بها، حتى أصبح علماً عليها، ولم أقف على أي اختلاف في تسميتها².

1.2.2.2 توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف³.

من الممكن القول بأن نسبة حاشية تحفة الأخيار على الدر المختار إلى الشيخ إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي نسبة صحيحة، لا يدخلها الشك بحال؛ وذلك لعدة أمور، أهمها ما يأتي:

- لم يُشكك أحد من الفقهاء أو أصحاب التراجم في نسبة "تحفة الأخيار" للمذاري الحلبي.
- تعريف المؤلف في بعض من كتب التراجم أو الفقه بأن يُنسب لحاشية تحفة الأخيار، فيقال: "صاحب الحاشية" أو "حاشية الحلبي"، فإذا ذكر الحلبي ذكرت التحفة، وإذا ذكرت التحفة ذكر الحلبي.
- لم يُنسب هذا الكتاب إلى أحد غير المذاري، إلا مرة واحدة على يد عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين، فنسب التحفة مرة إلى الحلبي صاحب ملتقى الأبحر، ومرة إلى المذاري الحلبي في موضع آخر، وهو سهو واضح⁴.
- النقل عن الكتاب، وعزو النقل للمذاري أو لحاشيته، حيث قام الكثير من العلماء المحققين بالنقل عن حاشية الحلبي على الدر المختار، إمّا باللفظ أو بالمعنى، وعزوا ما نقلوه إليها، والأمثلة على ذلك كثيرة منها

1 برهان الدين الحلبي، تحفة الأخيار على الدر المختار، مكتبة خالد أفندي، تركيا، مخطوط برقم: 148، 1 ظ؛ ومكتبة أسعد أفندي، تركيا، مخطوط برقم: 604، 1 ظ؛ ومكتبة نافذ باشا، تركيا، مخطوط برقم: 261، 1 ظ؛ ومكتبة الأسد الوطنية، دمشق، مخطوط برقم: 13756، 1 ظ؛ ومكتبة راغب باشا، تركيا، مخطوط برقم: 466/376، 1 ظ؛ ومكتبة لا له لي، تركيا، مخطوط برقم: 861، 1 ظ.

2 ينظر المرادي، سلك الدرر، 37/1؛ راغب الطباخ، إعلام النبلاء، 92/7؛ الزركلي، الأعلام، 74/1.

3 ينظر المرادي، سلك الدرر، 37/1؛ راغب الطباخ، إعلام النبلاء، 92/7؛ ابن عابدين، رد المحتار 35/2-140-339؛ الزركلي، الأعلام، 74/1.

4 يُنظر كحالة، معجم المؤلفين 80/1-112.

ما نقله ابن عابدين عن المذاري في حاشيته من نصوص كثيرة تنطبق تماماً مع نص تحفة الأخيار، وعزوه إيّاها للمذاري الحلبي رامتاً لها في كل المواضع تقريباً بـ "ح"، وفي بعضها بـ "البرهان إبراهيم الحلبي".

1.2.2.3 أهمية الكتاب العلمي¹.

تظهر القيمة العلمية لكتاب تحفة الأخيار للمذاري واضحة وجليّة في عدة أمور؛ منها:

1. المكانة العلمية المرموقة لمؤلفه برهان الدين المذاري الحلبي، التي ظهرت واضحة جليّة عند التعريف به فيما سبق، حيث كان من أهمّ علماء القرن الثاني عشر، جمع بين علوم المعقول والمنقول، فكان شيخ مشايخ عاصمة الدولة العثمانية، وأستاذ أساتذة البلاد المصرية كما وصفه غير واحد من العلماء، ولما كانت هذه هي المكانة العلمية للمذاري؛ كان هذا الكتاب هو خير وسيلة للنهل من علمه، والاستفادة منه.
2. كون هذا الكتاب هو اللؤلؤة الثالثة المكتملة لواحدة من أثمن القلائد في مخازن الفقه الحنفي؛ فأول لؤلؤة فيه هي متن تنوير الأبصار للتمرتاشي، واللؤلؤة الثانية هي حاشية الدر المختار على التنوير للحصكفي، فهما من أهم الكتب في الفقه الحنفي، وختاماً جاء كتاب التحفة ليزيد هذا العقد بهاء، ويتمّ هذه السلسلة المهمة بتعليقات ثمينة، وفوائد جليّة.
3. كون حاشية "تحفة الأخيار" من المراجع التي اعتمد عليها جم غفير من العلماء المحققين ممّن جاء بعد المذاري الحلبي، وذلك خير برهان على ما تحتويه من فائدة عظيمة، وعلى رأس من أكثر من النقل عنها خاتمة المحققين ابن عابدين في حاشيته "رد المحتار"؛ حيث كان ينقل بعض النصوص حرفياً ويرمز لها بـ (ح) إشارة إلى أنّه استفادها من حاشية الحلبي، ولا يخفى ما لحاشية ابن عابدين من أهميّة ومكانة في الفقه الحنفي.

¹ ينظر المرادي، سلك الدرر، 37/1؛ راغب الطباخ، إعلام النبلاء، 92/7؛ ابن عابدين، رد المحتار/2-35-140-339؛ الزركلي، الأعلام، 74/1.

1.2.3 منهج المؤلف في الجزء المحقق، ومصادره فيه.

1.2.3.1 منهج المؤلف في الجزر المحقق.

من خلال العمل على تحقيق وتدقيق جزء من حاشية تحفة الأخيار على الدر المختار؛ وجدت أن المؤلف قد سلك في هذا الجزء منهجاً يمكن تلخيصه في النقاط التالية:

1. رتب المؤلف الجزء المحقق من كتاب تحفة الأخيار على ترتيب كتاب الدر المختار والأبواب الفقهية الواردة فيه، كما استوعب جميع الأبواب.
2. تناول المؤلف كتاب الدر المختار بالتعليقات الهامة، ولم يضمن الحاشية جميع متن الدر، وإنما ذكر طرفاً مما يحتاج إلى الشرح، فإن كان موضع الشرح كلمات قليلة ذكرها كلها، وإن كان كلاماً طويلاً بدأ بصدر الجملة فقط وكتب بعدها إلى آخره، كقوله: "وفي الخانية إلخ".
3. ميّز المؤلف متن الدر عن كلامه بقوله في بداية المتن: "قوله"، وأما نهاية المتن المنقول فلا توجد علامة تدل عليه سوى سياق الكلام، والرّجوع إلى متن الدر المختار.
- ولذا كان لابد من ذكر متن الدر في التحقيق مع متن التحفة، للتمييز بين المتن والحاشية، ومعرفة مناسبة العبارات بينهما، فيستقيم المعنى وتحقق الفائدة.
4. كان المؤلف دقيقاً في نقله وتوثيقه؛ فكان نقله صحيحاً منضبطاً مع عدم الإخلال بالمعنى، كما كان توثيقه صحيحاً دقيقاً أيضاً.
5. غالباً ما كان المؤلف ينقل بالمعنى، وأحياناً ينقل بالحرف فيشير إلى ذلك بختم الكلام بلفظ انتهى¹.
6. كثيراً ما كان المؤلف ينقل عن عدة مصادر ومراجع، فينقل نصوصاً طويلة، وأحياناً ينقل جملاً قصيرة وهو كثير في حاشيته.
7. اتسم أسلوب المؤلف بعدم الاستطراد في الحواشي والتقليل من الكلام الذي لا طائل منه، وفي المقابل اهتم بالاعتناء بالأمر العلميّة الهامة، وإغفال ما عداها، إلا لتصويب كلام، أو وهم في النقل وما شابه ذلك.
8. امتاز البرهان الحلبي بأسلوب أدبي رصين، فلا ضعف في عبارته ولا ركة، ولا حشو ولا قصور، وإنما هي مفصلة على قدر المعاني.
9. نص المؤلف على ضبط الكلمات المشككة بالشكل².

1 يُنظر مثلاً ص 146، قوله: (رفضه لأنّ إحرام العمرة قد تأكّد بأداء شيء من أعمالها...).

2 يُنظر مثلاً ص 77، قوله: (وهو المسمى بالمقتب ...).

10. استدراك المؤلف على الحصكفي فيعارضه تارة¹، ويتعقبه تارة أخرى بأسلوب علمي مهذب، دون استخدام عبارة جرح أو انتقاص².
11. إطلاق المؤلف لفظ "الشارح" على الحصكفي صاحب الدرر، ولفظ "المصنف أو الماتن" على التمرتاشي صاحب التنوير، وهو ما ظهر بالاستقراء.
12. إكثار المؤلف من طرح التساؤلات التي قد ترد في المسألة، وإحاقها بالإجابة عليها، معبراً عنها بـ "فإن قلت كذا؛ قلت كذا"³.
13. ذكر المؤلف لمسائل لم يجد لها نصاً، فيعقبها بقوله "فليراجع"⁴.
14. تعبير المؤلف عن المسعى الواحد بأكثر من اسم؛ سواءً علماً أو كتاباً، فنجد مرّة يذكر الحلواني باسمه، وأخرى بلقبه شمس الأئمة، ومرّة يقول الهندواني، وأخرى يعبر عنه بكنيته أبو جعفر، وهكذا.
15. انتقاد وتحليل المؤلف ما يمر بين يديه من عبارات⁵، ويحكم النص منطقياً، ويقوم بتوجيه القول في المسألة⁶.
16. شرحه في حاشيته متفاوت من موضع لآخر طويلاً وقصراً، فهو لا يطيل ولا يسهب في شرح المسائل، بل يختصر جداً في شرح بعضها؛ كأن يشرح بعض المفردات بمفردات فقط، وأمثلة ذلك كثيرة جداً.
17. حكم المؤلف على الأحاديث نادر ولا وجود للصنعة الحديثية في كتابه، على الرغم من كونه عالماً بالحديث -كما مرّ في ترجمته- كما لا وجود للتفسير؛ وذلك لقلّة استشاده بالآيات الكريمة، ولكون كتابه كتاب فقه.
18. عدم اعتناء المؤلف بنقل أقوال المذاهب الأخرى إلا نادراً.
19. ذكر المؤلف بعضاً من أقوال الإمام الشافعي أحياناً⁷.

1 يُنظر مثلاً ص 203، قوله: (إذا عرفت هذا فكان ينبغي أن يُوجَرَ التعميم عن قوله: وخالته ...).

2 يُنظر مثلاً ص 190، قوله: (وكثيراً ما يُوقعه إرادة الاختصار في المهاوي ...).

3 يُنظر مثلاً ص 67، قوله: (فإن قلت: على هذا كان ينبغي ...).

4 يُنظر مثلاً ص 63، قوله: (أو جمعة فالأسبوع وينبغي أنّه ...).

5 يُنظر مثلاً ص 202، قوله: (علا أو نزل نشر على ترتيب اللّف، ولو قال: (أصله وإن علا وفرعه وإن نزل؛ لسليم من تفكيك الضمير ...).

6 يُنظر مثلاً ص 202، قوله: (لأنّ المعنى حينئذٍ وحرم على المرأة تزوّج بنت أخيها وهو تهافت، وكذا ما بعده، فعبارة الكنز هي الصواب ...).

7 يُنظر مثلاً ص 183، قوله: (وهو قول علمائنا والشافعي وأحمد ...).

20. التزام المؤلف الاعتدال والتوسط عند ذكر رأيه، دون تعصّب له، حيث يبدي رأيه ويحيل على نفسه تاريخاً مجالاً لتأمل غيره¹.

1.2.3.2 مصادر ومراجع المؤلف في الجزء المحقق.

لقد كثرت المصادر التي اعتمد عليها الحلبي في حاشيته على الدر، وتنوعت بين مطبوع ومخطوط سيرد بيان معلوماتها كاملة في فهرس المصادر والمراجع²، وإنما سأقتصر هنا على بيان أسمائها، فكان من أهم المصادر التي اعتمد عليها في حاشيته:

1. إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، للشرنبلالي (ت 1069هـ).
2. البحر الرائق لزین الدین ابن نجیم (ت 970هـ)، وهو من أهم مراجعه، حيث يعتمد عليه اعتماداً لا يعتمد عليه غيره من المراجع.
3. جامع الرموز شرح مختصر الوقاية للقهستاني (ت 953هـ).
4. غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحکام، حاشية الشرنبلالي على الدرر.
5. فتاوى قاضي خان (ت 592هـ).
6. فتح القدير للعاجز الفقير، للكمال بن الهمام (ت 861هـ).
7. النهر الفائق، لسراج الدين ابن نجيم (1005هـ)، وهو يحتل المرتبة الثانية بعد البحر في اعتماد الحلبي عليه في النقول.

كما قد رجع الحلبي إلى غير هذه المصادر ومنها:

1. إسعاد آل عثمان المكرّم ببناء بيت الله المحرّم، للشرنبلالي.
2. تبیین الحقائق، للزيلعي (ت 734هـ).
3. تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد = شرح منظومة ابن وهبان، لابن الشحنة (ت 921هـ).
4. الجامع الصغير في الفروع لمحمّد بن الحسن الشيباني، الحنفّي (ت 189هـ).
5. جامع المباني في شرح فقه الكيداني، للقهستاني.
6. درر الحکام شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو (ت 885هـ).
7. الدرّ المنتقى في شرح الملتقى، لعلاء الدين الحَصَكْفِيّ الدمشقيّ (ت 1088هـ).
8. الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي (ت 911هـ).
9. العناية شرح الهداية، للبايزي (ت 786هـ).

¹ يُنظر مثلاً ص 122، قوله: (ويُقال: هناك ما يُوجب اتحادَ المحلِّ وهو القصُّ فتأمل).

² ينظر ص 257.

10. الفتاوى الهنديّة أو الفتاوى العالميّة، جمعتها لجنة من أفاضل فقهاء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين برهانپوري (ت1009هـ).
 11. فتاوى الولوالجيّ لأبي المكارم، ظهير الدين، إسحاق بن أبي بكر الحنفيّ (ت710هـ).
 12. فتح القدير لابن الهمام (ت861هـ).
 13. مبسوط السرخسيّ، لشمس الأئمّة، محمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسيّ (ت483هـ).
 14. ملتنقى الأبحر لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت956هـ).
 15. منح الغفّار بشرح تنوير الأبصار، للتمرتاشيّ (ت1004هـ).
 16. وقاية الرواية في مسائل الهداية وشرحها، لصدر الشريعة الأصغر، عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، الحنفي (ت750هـ).
- وأما مصادر المؤلّف في الحديث فكانت كالآتي:
1. سنن أبي داود (ت275هـ).
 2. سنن ابن ماجه (ت273هـ).
 3. سنن الدارقطني (ت385هـ).
 4. صحيح البخاري (ت256هـ).
 5. صحيح مسلم (ت261هـ).
 6. فيض القدير للمناوي (ت1031هـ).
- وفي اللغة كثيرًا ما استعمل القاموس المحيط للفيروز آبادي (ت817هـ).

1.2.4 وصف نسخ المخطوط المعتمدة في التحقيق، ونماذج عنها.

1.2.4.1 وصف نسخ المخطوط المعتمدة في التحقيق.

يوجد بفضل الله لـ "تحفة الأخيار" نسخٌ كثيرة، منها ما هو كاملٌ، ومنها ما هو ناقصٌ، حيث بلغ عدد نسخ هذا المخطوط -فيما وقفتُ عليه- تسعًا وخمسين نسخةً، وقد اعتمدتُ في تحقيقي لهذا الجزء من المخطوط على ثلاث نسخٍ خطيّةٍ، وقد رمزتُ لكلِّ نسخةٍ بحرفٍ حسب اسم مكتبة تلك النسخة للتمييز بينها؛ فأطلقتُ على النسخة الأولى -نسخة مكتبة خالد أفندي- حرف (خ)، وعلى النسخة الثانية -نسخة مكتبة أسعد أفندي- حرف (س)، وعلى النسخة الثالثة -نسخة مكتبة نافذ باشا- حرف (ن).

وقد اعتمدتُ النسخة الأولى نسخةً أمّا؛ وذلك لعدّة أسباب، وهي:

- كونها أصحّ النسخ التي وقفتُ عليها، وقد تثبتُ من ذلك عن طريق المقارنة بينها وبين ما اهتديتُ إليه من نسخ، وذلك قبل الشروع بالعمل.
- كونها نسخةً مقابلةً، وقد بدا ذلك جليًّا من خلال خوارج النصِّ، ممّا يدلُّ على أنّها قوبلت، مثل كلمة: "مقابلة" أو "بلغ" ونحوهما.
- كونها أكمل النسخ التي وقفتُ عليها، بخلاف باقي النسخ؛ إذ كُثِرَ فيها السقط والغلط.
- كونها نسخةً كُتبت في عصر المؤلف.
- كونها أوضح النسخ خطأً، وأجملها ترتيبًا.

النسخة الأولى (خ):

هي نسخة مكتبة خالد أفندي، وهي النسخة التي اعتمدتها أمّا، تقع تحت رقم عام (148)، وهي جزآن في مجلّدٍ واحدٍ في (454) ورقة، كتَبَ الجزأين حمّاد العورتاني بلدًا، الشافعيّ مذهبًا، الأزهرّيّ محلًّا، وقد تمّ الفراغ من كتابة الجزء الأول يوم الجمعة آخر شهر محرّم سنة 1157هـ، ومن كتابة الجزء الثاني يوم الأربعاء غرّة شهر ربيع الثاني سنة 1157هـ. من الحجم الوسط، عدد الأسطر 29، لا يوجد عليها تعليقات، كما أنّها نسخة مقابلة، وهي نسخة واضحة الخطّ مقروءة نادرة السقط أيضًا، والنسخة عمومًا بحالة جيّدة.

أولّها:

"أمّا بعد فهذه تعليقاتٌ على الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصار، قصدتُ بها بيان بعض مواضعه على قدر طاقتي، وسمّيتها تحفة الأخيار على الدرِّ المختار، وعلى ملهم الصواب أعتد وأتوكل، وهو حسبي ونعم الوكيل، وبسيّد الأحابيب أتشفّع وأتوسل، وهو ملجئي ونعم الكفيل".

آخرها "حَرِّدُ المِتن":¹

"ووافق الفراغ من نسخ هذا الجزء الثاني المبارك من حاشية الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصار يوم الأربعاء المبارك غرّة شهر ربيع الثاني المبارك سنة 1157هـ على يد أفقر العباد وأحوجهم لعفو الله تعالى حمّاد العورتانيّ بلدًا، الشافعيّ مذهبًا، الأزهريّ محلًّا، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين يا رب العالمين".

النسخة الثانية (س):

هي نسخة مكتبة أسعد أفندي، تقع تحت رقم عام (604)، وهي جزءٌ واحدٌ في مجلّدٍ واحدٍ في (428) ورقة، كتَبها عمر عبد الكريم اللواحيّ واديًا، القصريّ منزلاً وبلدًا، وقد تمّ الفراغ من كتابتها يوم الاثنين 21 شهر شعبان سنة 1165هـ. من الحجم الوسط، عدد الأسطر 27، يوجد عليها تعليقاتٌ من قبل الناسخ نفسه، قد أصابها رطوبةٌ ظاهرةٌ لكنّها مقروءةٌ، ويوجد فيها بعض السقط.

أولها:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمدٍ خير خلقه أجمعين، قال مولانا وسيدنا عمدة المحققين في زمانه، ومفيد الطالبين في أوانه، مَنْ جَمَعَ بين المعقول والمنقول، الشيخُ إبراهيمُ الحلبيّ بلدًا الحنفيّ مذهبًا بن الشيخ مصطفى بن الشيخ إبراهيم، لا زال بحر علومه زاخر، وسحاب فهمه ماطر، وكوكب رشده طالعا، ونور هديه لامعا.

"أمّا بعد فهذه تعليقاتٌ على الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصار، قصدتُ به بيان بعض مواضعه على قدر طاقة، وسمّيتها تحفة الأخيار على الدرِّ المختار، وعلى ملهم الصواب أعتمد وأتوكّل، وهو حسبي ونعم الوكيل، وبسببِ الأحباب أتشفّع وأتوسل، وهو ملجئي ونعم الكفيل".

آخرها "حرد المتن":

"وقد وافق ابتداء التسويد أوائل شهر شعبان سنة 1162هـ ألف ومئة واثنين وستين، وانتهأه يوم الاثنين المبارك 21 شهر شعبان سنة 1165هـ ألف ومئة وخمسة وستين من الهجرة النبويّة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام،

1 حرد المتن (قيد الفراغ): هو عبارة عن معلومات تتعلق بالنسخة المخطوطة، يكتبها الناسخ في نهاية نص المؤلّف، أو في نهاية مقطع نصّي منه عندما يكون النص طويلا أو في أكثر من مجلد إذا تعددت مجلّدات الكتاب الواحد، فعند ذلك يمكن أن يحتوي المخطوط على أكثر من حرد للمتن. د. محمود المصري، ما لا يسع المحقّق جهله (مدخل إلى تحقيق النصوص)، مركز البحوث الإسلامية استانبول – تركيا، 1438هـ-2017م، ص144.

على يد كاتبه لنفسه الفقير إلى ربّه الغنيّ عمر عبد الكريم اللواحيّ واديّا، القصريّ منزلاً وبلداً، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ولمن طالع في هذا ورأى فيه عيباً فأصلحه".

النسخة الثالثة (ن):

هي نسخة مكتبة نافذ باشا، تقع تحت رقم عام (261)، وهي جزءٌ واحدٌ في مجلّدٍ واحدٍ في (565) ورقة، لم يُذكر من كاتبها، وقد تمّ الفراغ من كتابتها يوم الأحد 12 شهر ربيع الآخر سنة 1152 هـ. من الحجم الوسط، عدد الأسطر 21، لا يوجد عليها تعليقاتٌ، وهي نسخة واضحة الخطّ مقروءةٌ، كثيرة السقط والتصحيف، والنسخة عموماً بحالة جيّدة.

أولها:

"أمّا بعد فهذه تعليقاتٌ على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، قصدتُ به بيان بعض مواضعه على قدر طاقتي، وسمّيتها تحفة الأخيار على الدرّ المختار، وعلى ملهم الصواب أعتمد وأتوكّل، وهو حسبي ونعم الوكيل، وبسيّد الأحابيب أتشفّع وأتوسل، وهو ملجئي ونعم الكفيل".

آخرها "حرد المتن":

"وقد وافق ابتداء التسويد أوائل شوال سنة ألف ومئة وثمانية وأربعين، وانتهأؤه يوم الأحد ثاني عشر ربيع الآخر سنة ألف ومئة واثنين وخمسين".

1.2.4.2 نماذج مصورة من النسخ المعتمدة في التحقيق.



اللوحة الأولى من النسخة (خ) وتظهر فيها مقدمة المصنف وتسميته الكتاب



اللوحة الأخيرة من النسخة (خ) ويظهر فيها اسم الناسخ وتاريخ النسخ

ايضا وكذا صنع النثر بليلة لكن لم يذكر في امداد الفتاح في
كبرها في حجة خلاف قولنا ويستحب السجود في السنين وهو
الاكل سجد ولا كقولنا يسمى سجودا في سنة السنين قوله وفيه
القطر عده مع ان في الحديث الاطراف تنافرة الى استعماله فلا يقال
ويباع كما في القاموس قوله كذب باقصو المشتتا قال شيخنا فيه
نظرا ذلك يكون ما في فيه في اقصا ايام الشتا في جميع يوم الصيف
متفرقا بعضها في اول النهار وبعضه في اخره فالاول ان يدرك الحليم
على نفس الامور له فان اجهد الجهد في الحاقه في الوصل في سنة
وان اجهد الانسان بالشغل بنفسه في عمل حتى اجهد فافطر
في التمكن قولين قال النثر في صورته صاها ثم نعب نفسه
في عمل حتى اجهد العطر فافطر لزمته الكفاية وتقبل لا تلمه
فيه اثنى الباقى وهذا بخلاف الامة اذا اجهدت نفسها لانها
لا معدودة تحت في المول ولها ان تمنع من ذلك وكذا العبد
فصل في العوارض في المبيحة لعدم الصوم انما عارية
لما ورد في الشهر على لغة المبيحة للقطر ان لا يشتمل السفر
فانه لا يبيح الفطر وانما يبيح الشروع في الصوم قوله وانقصا
عقل عطف على هذا قوله ولو جوفت متعلق بخوف قوله او
جوع عطف على عطف وكذا السعة حبة قوله اما كانت
او لم تكن انما الظاهر فلو جوبه عليها بالعقد واما العلم فلو جوبه
عليها باذنه مطلقا وقضا اذا كان الاب معسر ولم يوجد
غيرها ووجد ولم يرضع منها قوله فاخت على نفسها
شأنها لم يمل ولم يرضع قوله اورد لها اي ولد الحامل والمضغ
ولو طرد فاخته ولها من الرضاع قوله ما اذا حققت اي الام
ان كان الاب معسرا ولم يوجد غيرها ووجد ولم يرضعها
لكن الذي في الجرح الاطلاق قوله مستور فاذا قيل قوله العدل
بالاورد وعارة العطف غير فاسق قوله تلت وفيه كلام اخر
وايد شيخنا ما نقله عن الدار المنثور والعلامة المستوطى
من قوله صلى الله عليه وسلم ما خلا فزعمنا الاعزم على
قوله **قوله** كما سيجي اي في قولنا المحقق يجب على مقيم تمام
يوم

يوم منه ساقى فيه قوله بلا فدية لانها وردت في الشيخ الغاني
بخلاف الغياص فغيره عليه لا يباين من قوله لما مرى من قوله
لانه على التراجع على الله في الهداية قوله خلافا لشيخنا فانه
يوجب مع القضاء لكل يوم طعام مسكين لان القضاء يتوقف
بما بين رمضان وبينه فيكون تأخير القضاء عن وقتها تأخيرا لا
عن وقتها وتأخيرا لا لا يفتقر عن موجب فكله تأخيرا لقضاء
عنا في قوله وعلم وقتها اي بان كانت النسخة مشتركة فالقطر
افضل لما ان ضرر المال كضرر النفس لما قاله في النهر ان التعديل
بما اخذت الجماعة اولى وتأخره ضرر لما ان فيها عدم صومهم فيمنع
قوله وندي عند وليه المناسب عنهم ولهم قوله الذي يمتنع
في تأله انشأ الى ان المراد بالولي ما يشمل الوصي كما في الحديث
استأرله الى ان التثبت من حيث لقد رخصوا لافا الفطره لا بد
فيها من التبرك وهذا انما هو الاية قوله او قيل قول لا يصح
نزع الموارث في كفارة القتل بل ان الواجب فيها ابتداء اعتق
رفعة مومنة ولا يصح اعتا في الموارث عند الصور فيها بعد ائمن
الاعتاق لانصحه فيه الفتوة كذا في الشريعة في رواية في هاشم
البحر ان المراء لا يقتل بها قتل الصيد انتهى وهو وجوب فانه
كما ساقى في جنايا ولا يفتقر بغيره هدي يذبح في
او طعام يتصدق به على كل فقير نصف صاع او صومع عت
الذهب صاع يوما ولا يفتقر في عياره كذا في الامام قوله ولعل
الذهب وما روي عن ابن شاذان من اعتا لول صلا يوم يصومه
فهو جوع عند نصرته قوله وكذا الفطرة اي يخرجها الولي بوصية
قوله ولا تعد فقير عطف على قوله الشراي ولو لم يحدد
فقير قوله لوموسا في يدي قوله حتى لزمه من قوله
اذ كان الصوم أصلا بنفسه قوله او قيل اي قتل النفس وما
الهدى والا طعام والصوم كما قد منا قوله ولو كان مساقا
الشيخ الغاني وهو جرح قوله وخوبه باد في قال في البص
الشيخ الغاني لو كان مساقا فانه في قولنا التامة لا يجب عليه

اللوحة الأولى من الجزء المحقق من النسخة (خ) ويظهر فيها فصل في العوارض

مع كسر لامه من غير تنوين للصوم وروى في حجة الكفاية كتحقق
الكفو قوله تعجيل بالوضع من غير تنوين للصوم في فعله ما يوجب
حرمه المصاهرة بينتهما او فعلها ذلك بانه قوله سبي فيه
نظرا في باب النكاح المتأن والمرة فيبين بقاين الدارين لا السبي
ولكن كالمهر المهر الذي في النكاحين فالنكاحين معن عنه قوله
واسلام المحدث اي اذا اسلام الزوج وهو حرني وصفي عليها
فلا تاحض ان كانت من تحيض او ثلثة اشهر ان كانت
من لا تحيض كانت وكانت هذه المبنية فسخا واختزبه
عن اسلامها فان المبنية حينئذ طلاق كما في باب نكاحه
الكتاب من الجرح قوله ضا عطف قد عدلت انه لا يكون الا في
بجلاء ما بعده قوله ملك لبعض اذا ان ملك الكمال كذا
دلالة قوله باصل رقة اماعها بالزوج وقد راجع في شراي
حتى لو سالت عن ذلك واسالت على اليهود بطلانها كذا في الفرج
وادي في نزع القديرون هذا نصف لادليل عليه اذ غاية الامر
كون هذه الحالة حاله ابتداء النكاح ولو سالت اليك عن الزوج
لا ينفذ عليها وكذا ان المهر وان كان عدم ذكره لها لا يبطل كون
سكونها رضى على الحلاق فان ذلك اذا لم تسأل عنه فظهر بها
راضية بكل مهر والسكون بغيره فظهر في ذلك وانما يتوقف
رضاها على معرفة كنفه وكذا اسلام على القامد لا يدل على الرضا
كفي وانما سالت لغرض الاشهاد على الشفيع وانما في الجرح في
السلام بان الاستتعال قد فوق السلوك واقول منه في ذلك
في الشفيع ان سلامه على المشتري لا يبطلها لانه صلى الله عليه
وسلم قال السلام قبل الكلام ولا تشك ان طلب الموانية بعد
العلم بالبيع يبطل بالسكون كذا في البلوغ ولو كان قوة لم يملك
وقالوا لو كان من اشتراها ويك اشتراها لا يبطل شفعته كما في
البزارية وهذا يؤيد ما في فتح القدير من ما وجد به في المهر
بم اذا لم يجل بها اما اذا خلا بها خلوة صحيحة فالوقوف على
الشفيع بما لا يغير لوجودها فاطلاق عدم سقوطه مما لا ينبغي
انتهت عبارة النهر قوله ولو اوجعت معه اي الشفيع مع
حيات

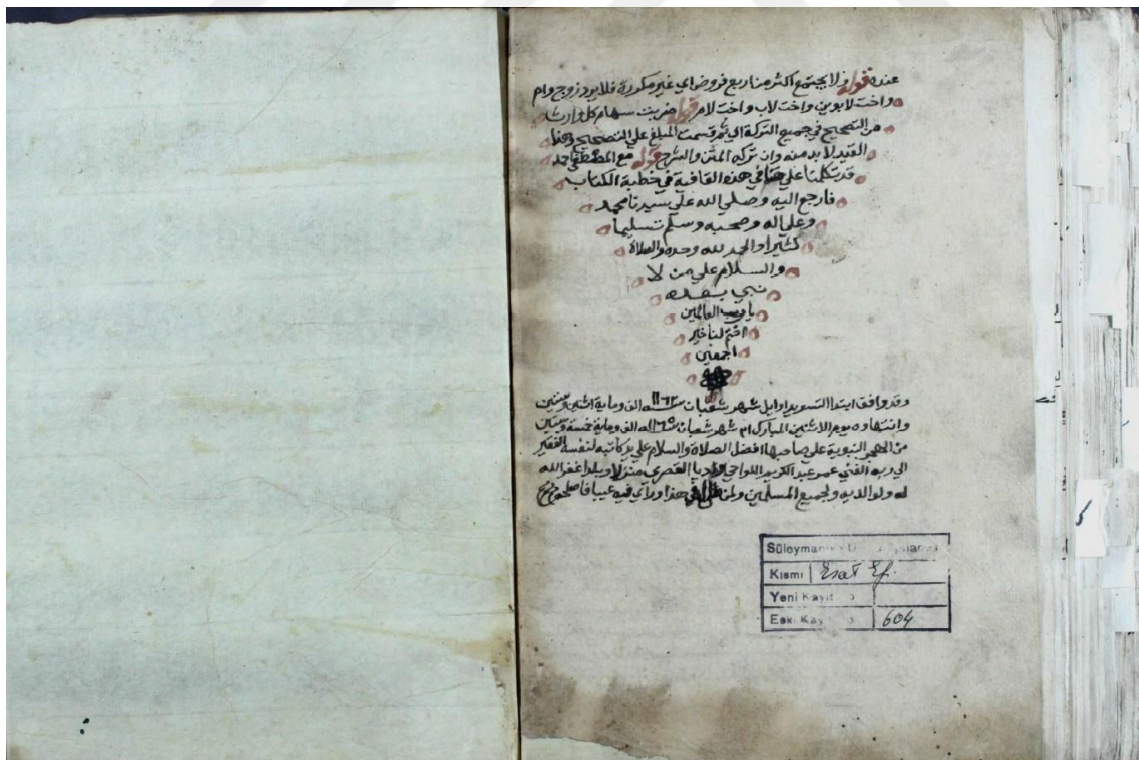
النكاح لانها لا يملك
من الشفيع الا
والو لا يغير
فقدرة بغيره
بجتماع

خير البلوغ قوله ضرورة احتيا لمحق لتعجيل لغولها بلغت الآن قال في الجرح
ينبغي ان يطلب مع روية الدم فان راقه لولا تطلب بلسا فاعقل
نسخت نكاحا ويشهد اذا أصبحت وقول رابطة الدم لان قيل
لجد كيف يصح وهو كذب وانما ادركت قبل هذا فقلنا انصرف
في الاسناد في اكلها ان كذب كبرا يبطل حقيها انتهى كذا في النهر
ان هذا ليس بكذب محض بل من العارض المسوقة لاحياء الحق
لان الفعل الممتد لرواه حكم الانبعا والضرورة اذ عدية السبه
قوله وان جهلت يد ابيها والبلوغ اي بانها ذلك قوله
فليحفظ قال في المحرر وهذا الفرج يدل على ما نقله البزاري وانما يمولانا
صاحب البحر ان القول فون مدعى الاكراه اذا كان في جرح اولي
قوله لا المال فان الولي فيه الاب ووصيه والجدر وصيه والفاضي
وثانية فقط قوله نفسه غا فيه بوجوب ان العصبه بالغير ورجح
الغير لاخت كذا في قوله بعد هذا فان لم يكن عصبه الى اخره
قوله وهو من يتصل بالميت فيه انه لا ميت هنا قالوا في يقول
وهو من يتصل بغير المكلف كما في الجرح قوله لعدم الولاية لتعجيل
المفهوم بعنا ان الكافر لا يملك المسئلة وله المسلم لقوله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قوله وله علم اي يكون
الفاضي ليس له تزويج الصغيرة من نفسه علم اي اخره ذلك لا
فعله حكم وليس له لنفسه لانه في نفسه رعيه وكذا السلطان
كذا في الفتاوى الهندية عن المحيط قوله مالم ينتظروا الى خبره
مفعول اختار وعارة الملتقى والملا بعد التزويج اذا كان الاقرب
غانما بحيث لا ينتظر الكفر الخطب جوازه وقيل مساقا في القصر
قوله وعنه الحلاق ان اخره فعل المتن لا يزوج الاقرب وعلم ان في
الملتقى يزوج كما اشار اليه في الفهرن قاضي خان يا **باب الكفاية**
قوله لزومه والوصية اشارة الى القولين المتقدمين اول باب
الولي قوله خلافا لما ذكره حيث قال لا تعتبر كذا سفيان كذا في سفيان
قوله لمن ابوها مسلم راجع لقوله مسلم بنفسه قوله اوجر
او معتق كل منهما راجع لقوله ومعتق قوله فزوجه ما جاز في
بعض النسخة فخذ بدل جاز وما نسب لقوله الشارح كالج

اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق من النسخة (خ) ويظهر فيها باب الكفاءة



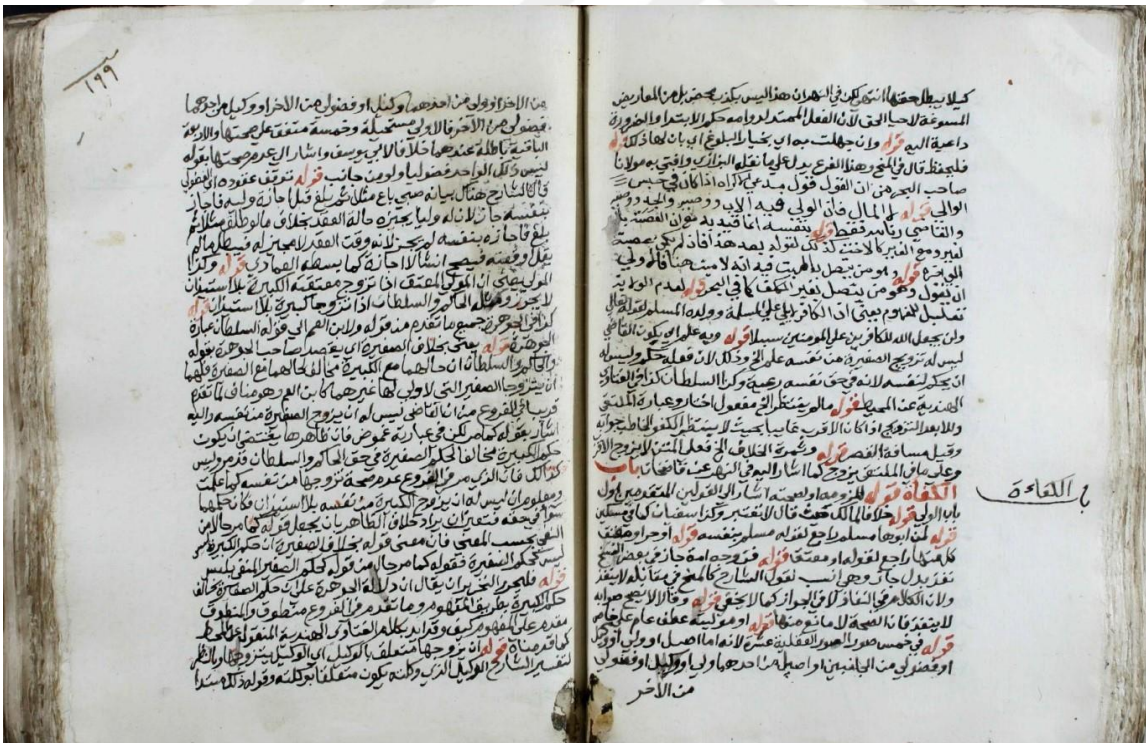
اللوحة الأولى من النسخة (س) وتظهر فيها مقدمة المصنف وتسميته الكتاب



اللوحة الأخيرة من النسخة (س) ويظهر فيها اسم الناسخ وتاريخ النسخ واسم المكتبة ورقم المخطوط



اللوحة الأولى من الجزء المحقق من النسخة (س) ويظهر فيها فصل في العوارض



اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق من النسخة (س) ويظهر فيها باب الكفاءة



2. قسم التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

"تتمّة كتاب الصوم"

فصل في العوارض

المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقي الإكراه وخوف هلاك أو نقصان عقل ولو بعطش أو جوع شديد ولسعة حية (لمسافر) سفرًا شرعيًا.....

فصل في العوارض

قوله: المبيحة لعدم الصوم إنّما عبّر به لما أورد في النهر¹ على قولهم²: المبيحة للفطر³ أنّه لا يشمل السفر؛ فإنّه لا يبيح الفطر وإنّما يبيح عدم⁴ الشروع في الصوم.

قوله: أو نقصان عقلٍ عطفٌ على هلاك.

قوله: ولو بعطش متعلّقٌ بخوفٍ.

قوله: أو جوع عطفٌ على عطش وكذا لسعة حية.

1 ينظر ابن نجيم، سراج الدين، عمر بن إبراهيم بن محمد الحنفيّ المصريّ (ت 1005هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلميّة، ط: الأولى، 1422هـ - 2002م، ج 2، ص 27. والنهر كتاب في فروع الفقه الحنفي وهو شرح لمّن كنز الدقائق للنسفيّ (ت 710هـ)، وهو مطبوع. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلي، القسطنطيني (ت 1067هـ)، سلّم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسیکا، إستانبول - تركيا، ط: 2010 م، ج 4، ص 113؛ حاجي خليفة، كشف الظنون 1516/2؛ البابانيّ، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (ت 1399هـ)، هديّة العارفين 796/1.

2 س: قوله.

3 ن: الفطر.

4 خ - عدم.

ولو بمعصية (أو حامل أو مرضع) أمّا كانت أو ظئراً على ظاهر (خافت بغلبة الظن على نفسها أو ولدها) وقيده
الهندي تبعاً لابن الكمال بما إذا تعيّنت للإرضاع.....

قوله: أمّا كانت أو ظئراً¹ أمّا الظئير فلوجوبه عليها بالعقد²، وأمّا الأمّ فلوجوبه عليها ديانه مطلقاً وقضاءً؛ إذا كان
الأب معسراً أو لم يوجد³ غيرها أو وجد⁴ ولم يرضع منها.

قوله: خافت على نفسها شاملٌ للحامل والمرضع.

قوله: أو ولدها أي ولدُ الحامل والمرضع ولو ظئراً فإنّه ولدها من الرضاع.

قوله: بما إذا تعيّنت أي الأمّ بأن كان الأب معسراً أو لم يوجد⁵ غيرها أو وجد ولم يأخذ ضرعها، لكنّ الذي في
البحر⁶ الإطلاق⁷.

1 الظئير: مهموزٌ، ومعناه العاطفة على غير ولدها المرضعة له من الناس والإبل، الذكر والأنثى في ذلك سواءً، والجمع أظؤور وأظائر
وظؤور وظؤار. ينظر جمال الدين ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن عليّ الأنصاريّ الرويفيّ الإفريقيّ (ت 711هـ)، لسان
العرب، دار صادر - بيروت، ط الثالثة، 1414هـ، حرف الراء، فصل الظاء المعجمة، ج 4، ص 514.

2 ن - عليها بالعقد.

3 س: يجد.

4 ن - غيرها أو وجد.

5 س: يجد.

6 ينظر ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفيّ القاهريّ (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب
الإسلامي، ط: الثانية - بدون تاريخ، ج 2، ص 307. والبحر في فروع الفقه الحنفي وهو شرح لمّتن كنز الدقائق للنسفيّ، وقد بلغ ابن
نجيم في البحر إلى آخر كتاب الدعوى، وفي النسخ المتداولة ما يدلّ على أنه بلغ إلى باب الإجارة الفاسدة وهو مطبوع. ينظر: تقيّ
الدين الغزيّ، المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداريّ الغزيّ المصريّ الحنفيّ (ت 1010هـ)، تحقيق د. عبد الفتاح محمد
الحو، الطبقات السنيّة في تراجم الحنفيّة، دارالرفاعي، ج 3، ص 275؛ المحبّي، خلاصة الأثر 302/2؛ حاجي خليفة، كشف
الظنون 2/1516.

7 س + قوله لكنّ الذي إلى آخره وفي غير كذا الإطلاق لإطلاق الحديث وهو ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال أنّ
الله ﷻ وضع عن المسافر الصوم وشطري الصلاة وعن الحبل والمرضع الصوم و[لأنّهما] يلحقهما الحرج بالصوم فيشرع الإفطار
[في] حقّهما كالمسافر والمر[يض] انتهى زيلعي. حاشية. ينظر الزيلعي، أبو عمر فخر الدين، عثمان بن عليّ بن يحيى الحنفيّ الصوفيّ
(ت 743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميريّة، بولاق-القاهرة، ط: الأولى، 1313هـ، ج 1، ص 336.

(أو مريض خاف الزيادة) لمرضه وصحيح خاف المرض، وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بأمانة أو تجربة أو بأخبار طبيب حاذق مسلم مستور وأفاد في النهر تبعاً للبحر جواز التطيب بالكافر فيما ليس فيه إبطال عبادة قلت: وفيه كلام لأن عندهم نصح المسلم كفر فأني يتطيب بهم، وفي البحر عن الظهيرية للأمة أن تمتنع من

قوله: مستور أفاد قبول¹ قول العدل بالأولى، وعبارة الفتح² غير فاسقٍ.

قوله: قلت وفيه كلامٌ إلى آخره وأيده شيخنا³ بما نقله عن الدر المنثور⁴ للعلامة السيوطي⁵ من قوله ﷺ: (ما خلا كافرٌ بمسلمٍ إلّا عزم على قتله)⁶.

1 ن: قبوله.

2 كمال الدين ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الحنفي السيواسي ثم القاهري (ت 861هـ)، فتح القدير للعاجز الفقير، دار الفكر، ج 2، ص 322. وفتح القدير في فروع الفقه الحنفي، وهو شرح لمن الهداية على متن البداية للمرجيناني (ت 593هـ)، وقد بلغ ابن الهمام في فتح القدير إلى كتاب الوكالة، وهو مطبوع. ينظر: السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت 902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، ج 8/ص 130؛ حاجي خليفة، سلم الوصول 182/3؛ حاجي خليفة، كشف الظنون 2022/2.

3 علي بن مصطفى السيواسي الحنفي الضرير، وقد سبقت الترجمة له ص 23.

4 ينظر جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضير الأسويطي (ت 911هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر - بيروت، ج 3، ص 129. والدر كتاب في التفسير، وهو أربع مجلدات، ذكر أنه لما ألف السيوطي ترجمان القرآن، وهو التفسير المسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأى قصور أكثر الهمم عن تحصيله، ورغبتهم في الاقتصار على متون الأحاديث، فلخص منه هذا التأليف، وهو مطبوع. ينظر حاجي خليفة، كشف الظنون 733/1؛ الباباني، هدية العارفين 538/1.

5 السُّيُوطِي، جلال الدين، عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد، الخضير الأسويطي الأصل الطولوني الشافعي (ت 911هـ)، إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ستمئة مصنف، سافر إلى الفيوم ودمياط ومكة، وتوفي بالقاهرة، من شيوخه: ابن الفالاتي، والبلقيني والشُّمِّي، ولأزم السخاوي وابن حجر في الرواية، ومن مؤلفاته: الأشباه والنظائر في العربية، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية، وترجمان القرآن. ينظر حاجي خليفة، سلم الوصول 248/2؛ الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، أيار / مايو 2002 م، ج 3/ص 301.

6 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما خلا يهودي قطُّ بمسلمٍ إلّا حدّث نفسه بقتله)، قال الديلمي: (هذا غريب جداً). ينظر محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت 354هـ)، المجروحين من المحدثين، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط الأولى، ١٤٢٠هـ-2000م، ج 2، ص 474-475؛ البغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط الأولى، 1422هـ-2002م، ج 9، ص 260، رقم الحديث 2797؛ الديلمي، أبو شجاع، شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، الهمداني (ت ٥٠٩هـ)، الفردوس بمأثور الخطاب، السعيد بن بيسوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى، 1406هـ-1986م، باب الميم، ج 4، ص 108، رقم الحديث 6340.

امتثال أمر المولى إذا كان يعجزها عن إقامة الفرائض لأنها مبقاة على أصل الحرية في الفرائض (الفطر) يوم العذر إلا السفر كما سيجيء (وقضوا) لزوما (ما قدروا بلا فدية و) بلا (ولاء) لأنه على التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلاة. (و) لو جاء رمضان الثاني (قدم الأداء على القضاء) ولا فدية لما مرَّ خلافاً للشافعي

قوله: كما سيجيء أي في¹ قول المتن²: يجب على مقيم إتمام [169ظ] يوم منه سافر فيه.

قوله: بلا فدية لأنها وردت في الشيخ الفاني بخلاف القياس فغيره عليه لا يُقاس منح³.

قوله: لما مرَّ أي من قوله: لأنه على التراخي، كما علَّل به في الهداية⁴.

قوله: خلافاً للشافعي فإنه يُوجب مع القضاء لكلِّ يوم طعام مسكين؛ لأنَّ القضاء يتوقَّعت بما بين رمضانين؛ فيكون تأخير القضاء عن وقته كتأخير الأداء عن وقته، وتأخير الأداء لا ينفكُّ عن موجب فكذا تأخير القضاء عناية⁵.

1 س ن: من.

2 س ن + كما.

3 التُّمَرْتاشيُّ، شمس الدين محمَّد بن عبد الله بن أحمد بن تمر تاش الغزيُّ الحنفيُّ (ت 1004هـ)، منح الغفَّار بشرح تنوير الأبصار، مخطوطة مكتبة جامعة الملك سعود، السعودية، تاريخ النسخ: القرن الحادي عشر تقديراً، الرقم العام 6438، عدد الأوراق: 404، ج 1/ ص 141 ظ. وهو شرحٌ ضخَّم لكتابه تنوير الأبصار وجامع البحار في فروع الفقه الحنفيِّ، وهو مخطوط. ينظر حاجي خليفة، كشف الظنون 501/1؛ الباباني، هديَّة العارفين 262/2.

4 المرغيناني، أبو الحسن، برهان الدين، علي بن أبي بكر الحنفي (ت 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج 1، ص 124. والهداية كتاب في فروع الفقه الحنفيِّ، وهو شرح للمرغيناني على متن له سمَّاه بداية المبتدي في الفروع، وهو مطبوع. ينظر حاجي خليفة، كشف الظنون 2022/2؛ الباباني، هديَّة العارفين 702/1.

5 ينظر أكمل الدين البايُزتي، أبو عبد الله، محمَّد بن محمَّد بن محمود بن أحمد القاهري الحنفي (ت 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ج 2، ص 354. والعناية في فروع الفقه الحنفيِّ وهو شرح لمتن الهداية المؤلف على متن بداية المبتدي للمرغيناني (ت 593)، وهو مطبوع. ينظر: حاجي خليفة، سلَّم الوصول 260/3؛ الأدنه وي، أحمد بن محمَّد (من علماء القرن الحادي عشر)، طبقات المفسرين، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، ط: الأولى، 1417هـ - 1997م، ص 299؛ حاجي خليفة، كشف الظنون 2022/2.

6 س + ولنا إطلاقاً ما تلونا من غير قيد بزمان ولأنَّ تأخير الأداء عن وقته لا يوجب الفدية فتأخير القضاء وهو مطلق عن الوقت أولى ألا يوجبه وما رواه غير ثابت لأنَّ في سنده إبراهيم بن نافع قال أبو حاتم الرازي كان مكذَّب وفيه عمر أيضاً قال فيه كان يضع الحديث انتهى كذا في التبيين. حاشية.

(ويندب لمسافر الصوم) لآية - {وَأَنْ تَصُومُوا} [البقرة: 184] - والخير بمعنى البر لا أفعل تفضيل (إن لم يضره) فإن شق عليه أو على رفيقه فالفطر أفضل لموافقة الجماعة أي في ذلك العذر (فلا تجب) عليهم (الوصية بالفدية) لعدم إدراكهم عدة من أيام آخر (ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت) الوصية بقدر إدراكهم عدة من أيام آخر، وأما من أفطر عمدا فوجوبها عليه بالأولى (وفدى) لزوما (عنه) أي عن الميت (وليئه) الذي يتصرف في ماله (كالفطرة) قدراً (بعد قدرته عليه) أي على قضاء الصوم (وفوته) أي فوت القضاء بالموت فلو فاتته عشرة أيام فقدر على خمسة فداها فقط (بوصيته من الثلث) متعلق بفدى وهذا لو له وارث وإلا فمن الكل قهستاني (وإن) لم يوص (وتبرع) عليه به (جاز) إن شاء الله ويكون الثواب للولي اختيار (وإن صام أو صلى عنه) الولي (لا) لحديث النسائي «لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه وليه» (وكذا) يجوز (لو تبرع عنه) وليه (بكفارة يمين)...

قوله: أو على رفقة أي بأن لم يكونوا¹ صائمين.

قوله: لموافقته² الجماعة عدل إليه عن قول البحر³: إذا كانت النفقة مشتركة فالفطر أفضل؛ لما أن ضرر المال كضرر النفس؛ لما قاله في النهر⁴: أن التعليل بموافقة الجماعة أولى، وأما لزوم ضرر المال لضياعه بصومه فممنوع. قوله: وفدى عنه وليه المناسب عنهم وليهم.

قوله: الذي يتصرف⁵ في ماله أشار⁶ إلى⁷ أن المراد بالولي ما يشمل الوصي كما في البحر⁸.

قوله: قدراً⁹ أشار به¹⁰ إلى أن التشبيه من حيث القدر فقط، وإلا فالفطرة لا بد فيها من التملك، وهنا تكفي الإباحة.

1 خ: يكونا.

2 س: فلموافقته.

3 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 304/2.

4 ينظر ابن نجيم، النهر الفائق 29/2.

5 س: يصرف.

6 ن + به.

7 س - إلى.

8 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 306/2.

9 خ س - قدراً.

10 س - بالولي ما يشمل الوصي كما في البحر قوله أشار به.

أو قتل) بإطعام أو كسوة (بغير إعتاق) لما فيه من إلزام الولاء للميت بلا رضاه (وفدية كل صلاة ولو وترا) كما مر في قضاء الفوائت (كصوم يوم) على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة والولولة والحاصل أن ما كان عبادة بدنية فإن الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة، يخرج عنه القدر الواجب والمركب كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت بحر، (وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدي) وجوباً

قوله: أو قتل أقول: لا يصح تبرُّع الوارث في كفارة القتل بشيء؛ لأنَّ الواجب فيها ابتداءً عتق رقبة مؤمنة، ولا يصحُّ إعتاق الوارث عنه والصوم فيها بدل عن الإعتاق لا تصحُّ فيه الفدية كذا في الشرنبلالية¹، ورأيتُ في هامش البحر² أنَّ المراد بالقتل هنا قتل الصيد انتهى. وهو وجيه³ فإنَّه كما سيأتي في جنيات الحجَّ أنَّه يشتري بقيمته هدي يذبح في الحرم⁴، أو إطعام يتصدَّق به على كلِّ فقيرٍ نصف صاع، أو يصوم عن كلِّ⁵ نصف⁶ صاع يوماً، ولا يخفى ما في عبارته كالبحر⁷ من الإيهام.

قوله: على المذهب وما رُوي عن ابن مقاتل⁸ من اعتبار كلِّ صلاة يوم يصومه فمرجوعٌ عنه نهر⁹.

قوله: وكذا الفطرة أي يخرجها الوليُّ بوصيةً.

1 غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام = حاشية الشرنبلالي على الدرر، أبو الإخلاص، حسن بن عمّار بن يوسف الوفاي الحنفي (ت1069هـ)، دار إحياء الكتب العربيّة، ج1، ص209، والغنية في فروع الفقه الحنفي، وهو حاشية على متن غرر الأحكام لمحمّد بن فرامرز بن عليّ منلا خسرو (ت885)، وهو مطبوع. حاجي خليفة، سلّم الوصول 33/2؛ حاجي خليفة، كشف الظنون 1199/2؛ الباباني، هدية العارفين 292/1.

2 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 307/2.

3 س + قوله وهو وجيه إلى آخره أقول ربما يقاس عليه أنَّ الصيد لا كسوة فيه فليحرّر. حاشية.

4 خ - الحرم.

5 خ - كل.

6 ن - نصف.

7 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 33/3.

8 محمد بن مُقاتل، أبو عبد الله الرازي الحنفي (ت241هـ-250هـ)، من الفقهاء الكبار، كان إمام أصحاب الرأي بالرِّيِّ وقاضيهما، ومن أصحاب محمّد بن الحسن الشَّيبانيّ، من شيوخه: جرير بن عبد الحميد، ووَكيع، وحكّام بن سلّم. ومن تلاميذه: أحمد بن جعفر الجَمال، وعيسى بن محمد المَرْوزي الكاتب، والزَّاهد أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الحيري. ينظر الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق د. بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، 2003م، ج5/ص1247؛ حاجي خليفة، سلّم الوصول 272/3.

9 ينظر ابن نجيم، النهر الفائق 30/2.

ولو في أوّل الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسراً وإلا فيستغفر الله هذا إذا كان الصوم أصلاً بنفسه وخوطب بأدائه، حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين أو قتل ثم عجز لم تجز الفدية لأن الصوم هنا بدل عن غيره، ولو كان مسافراً فمات قبل الإقامة لم يجب الإيصاء، ومتى قدر قضى لأن استمرار العجز شرط الخلفية وهل تكفي الإباحة في الفدية؟ قولان المشهور نعم، واعتمده الكمال (ولزم نفل شرع فيه قصداً) كما في الصلاة، فلو شرع ظناً فأفطر أي فوراً فلا قضاء أما لو مضى ساعة لزمه القضاء لأنه بمضيتها صار كأنه نوى المضي عليه.....

قوله: وبلا تعدد فقير عطفٌ على¹ في أوّل الشهر أي ولو بلا تعدد فقير.

قوله:² لو موسراً قيد في يفدي.

قوله:³ حتى لو لزمه محترز قوله: إذا كان الصوم أصلاً بنفسه.

قوله: أو قتل أي قتل النفس، وأما⁴ قتل الصيد فالصوم فيه ليس بدلاً عن غيره؛ لأنّه مخير بين الهدى والإطعام والصوم كما قدمنا⁵.

قوله: ولو كان مسافراً أي الشيخ الفاني وهو محترز قوله: وخوطب بأدائه. قال في البحر⁶: الشيخ الفاني⁷ لو كان مسافراً فمات قبل الإقامة لا يجب عليه [170و] الإيصاء بالفدية؛ لأنّه يخالف غيره في التخفيف لا في التغليظ. قوله: فلا قضاء لأنّه شرع مسقطاً لا ملتزماً.

قوله: أما لو مضى ساعة إلى آخره قال في البحر⁸ لأنّه لما مضى عليه ساعة صار كأنّه نوى في⁹ هذه الساعة، فإذا كان قبل الزوال؛ صار شارعاً في الصوم¹⁰ التطوع فيجب عليه انتهى. ومفهومه أنّه إذا كان بعد الزوال أي بعد نصف النهار؛ لا يجب عليه القضاء إذا قطعه سواءً قطعه في الحال أو بعد ساعة وهو ظاهر.

1 ن + ما.

2 ن - قوله.

3 س + قوله.

4 س ن: أمّا.

5 س ن: قدمناه.

6 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 309/2.

7 س - وهو محترز قوله وخوطب بأدائه قال في البحر الشيخ الفاني.

8 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 309/2.

9 خ + في.

10 ن: صوم.

في هذه الساعة تجنيس ومجتبى (أداء وقضاء) أي يجب إتمامه فإن فسد ولو بعروض حيض في الأصح وجب القضاء (إلا في العيدين وأيام التشريق) فلا يلزم لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي، أما بالصلاة فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسألة اليمين (ولا يفطر) الشارع في نفل (بلا عذر في رواية) وهي الصحيحة وفي أخرى يحل بشرط أن يكون من نيته القضاء واختارها الكمال وتاج الشريعة

قوله: يجب إتمامه¹ راجع لقوله: أداء، وقوله: وجب القضاء راجع لقوله: قضاء.

قوله: فيصير مرتكبا للنهي أي فيجب إبطاله² فلا تجب صيانتُهُ، ووجوب القضاء ينبني³ على وجوبها، فلم يجب قضاء كما لم يجب أداء بخلاف النذر؛ فإنه لم يصير بنفس النذر مرتكبا للنهي وإنما التزم طاعة الله ﷻ وإنما المعصية بالفعل فكانت من ضرورات المباشرة لا من ضرورات إيجاب المباشرة منع⁴.

قوله: بدليل مسألة اليمين فإنه إذا قال: والله لا أصوم؛ حنث بمجرد الشروع، وإذا قال: والله لا أصلي؛ لا يحنث ما لم يسجد.

قوله: وهي الصحيحة وهي ظاهر الرواية كما في النهر⁵.

1 ن: إتمام.

2 ن + أي.

3 ن: يبنى.

4 ينظر التمرناشي، منح الغفار 1/142 ظ.

5 ينظر ابن نجيم، النهر الفائق 1/301.

وصدرها في الوقاية وشرحها (والضيافة عذر) للضيف والمضيف (إن كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الإفطار) فيفطر

قوله: وصدرها كذا في النهر¹ أي صدر الشريعة²، وقوله: في الوقاية³ وشرحها⁴ يتعلّق بصدر الشريعة؛ لأنّهما له لا لتاج الشريعة⁵، ولكنّ هذا النقل ليس بالواقع، قال في الوقاية: ولا يُفطر بلا عذرٍ في رواية انتهى. وقال المصنّف في شرحها: أي إذا شرع في صوم التطوّع لا يجوز له الإفطار بلا عذر؛ لأنّه إبطال العمل، وفي رواية أخرى يجوز؛ لأنّ القضاء خلفه⁶ انتهى. ولا يجوز أن يكون صدر فعلاً ماضياً؛ لأنّه لم تصدر هذه الرواية لا في الوقاية ولا في شرحها. قوله: والمضيف بفتح الميم، قال في القاموس⁷: ضفته أضيفه ضيفاً وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفاً.

1 ينظر ابن نجيم، النهر الفائق 32/2.

2 صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي (ت747هـ)، صدر الشريعة الأصغر عالم محقق، وحبر مدقق، من علماء الحكمة والطبيعيّات وأصول الفقه والدين، توفي في بخارى، ودفن بها في شرع آباد، من شيوخه: جدّه محمود الملقّب بتاج الشريعة، رشيد الدين محمّد بن أبي القاسم، وممّن روى عنه: أبو طاهر محمد الخالدي، من مؤلّفاته: التنقيح في أصول الفقه، وشرحه المسمى بالتوضيح، وشرح الوقاية ومختصر الوقاية. ينظر حاجي خليفة، سلّم الوصول 324/2-325؛ الزركلي، الأعلام 197/4.

3 وقاية الرواية، في مسائل الهداية لمحمود بن عبيد الله المحبوبي، الحنفي (ت673هـ)، ومتمن الوقاية في فروع الفقه الحنفي، صنفه تاج الشريعة لابن بنته، صدر الشريعة الثاني، وهو: متن مشهور، اعتنى بشأنه العلماء بالقراءة، والتدريس، والحفظ، وهو مطبوع. ينظر حاجي خليفة، كشف الظنون 2020/2؛ الباباني، هديّة العارفين 406/2.

4 شرح صدر الشريعة الثاني: عبيد الله بن مسعود المحبوبي، الحنفي (ت750هـ) لمتمن الوقاية الذي أتمّه في: أواخر صفر، سنة 743هـ، وقد غلب نعتة على شرحه، حتى صار اسماً له. ينظر حاجي خليفة، كشف الظنون 2020/2.

5 تاج الشريعة: محمود بن أحمد بن عبيد الله بن محمود (ت673هـ)، وهو ابن صدر الشريعة الأول أحمد بن عبيد الله المحبوبي، وجدّ صدر الشريعة الثاني من الأب عبيد الله، عالم كامل، وحبر فاضل، تفقه على أبيه، وتوفي ببخارى ودفن بها في كرمان، من مؤلّفاته: شرح الهداية المسمى بالكفاية ومختصر الهداية المسمى بالوقاية. ينظر ابن قُطْلُوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوني الجمالي الحنفي (ت879هـ)، تاج التراجم، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، ط الأولى، 1413هـ-1992م، ص291؛ حاجي خليفة، سلّم الوصول 172/1 - 325/2 - 282/4 - 86/5.

6 صدر الشريعة الأصغر، شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية، مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات، رقم المخطوط: 7160ف1/1477، الناسخ علي بن محمد إسلام بولي سنة 1034هـ، عدد الأوراق: 301، ل36/ظ.

7 الفيروز آبادي، مجد الدين، محمّد بن يعقوب الشيرازي (ت817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، باب الفاء، فصل الضاد، ص830. والقاموس من معاجم اللغة العربية، ورد في اسمه كاملاً أنّه القاموس المحيط، والقبوس الوسيط، الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط. ينظر حاجي خليفة، كشف الظنون 21306/2.

(والألا لا) هو الصحيح من المذهب الظهيرية. (ولو حلف) رجل على الصائم (بطلاق امرأته إن لم يفطر أفطروا) كان صائما (قضاء) ولا يحنثه (على المعتمد) بزازية. وفي النهر عن الذخيرة وغيرها هذا إذا كان قبل الزوال أما بعده فلا إلا لأحد أبويه إلى العصر لا بعده وفي الأشباه: دعاه أحد إخوانه لا يكره فطره لو صائما غير قضاء رمضان ولا تصوم المرأة نفلا إلا بإذن الزوج إلا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضاء بإذنه أو بعد البينونة ولو صام العبد وما في حكمه بلا إذن المولى لم يجز، وإن فطره قضى بإذنه أو بعد العتق (ولو نوى مسافر الفطر) أو لم ينو (فأقام ونوى الصوم في وقتها) قبل الزوال (صح) مطلقا (ويجب عليه) الصوم (لو) كان (في رمضان) لزوال المرخص (كما يجب على مقيم إتمام) صوم (يوم منه) أي رمضان (سافر فيه) أي في ذلك اليوم

قوله: هو الصحيح من المذهب وقيل: عذرٌ مطلقاً، وقيل: ليست بعذرٍ مطلقاً، وقيل: عذرٌ قبل الزوال لا¹ بعده، وقيل: عذرٌ إن وثق من نفسه القضاء بحر².

قوله: بطلاق امرأته أي امرأة الحالف.

قوله: إن لم يفطر³ المحلوف عليه.

قوله: أفطر⁴ أي المحلوف عليه.

قوله: قبل الزوال صوابه قبل نصف النهار الشرعي.

قوله: صحَّ مطلقاً أي سواءً كان نفلاً أو نذرًا معيَّناً أو أداء رمضان. / [170ظ]

1 س + لا.

2 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 309/2.

3 س ن + أي.

4 س: فأفطر.

(و) لكن (لا كفارة عليه لو أفطر فيهما) للشبهة في أوله وآخره إلا إذا دخل مصره لشيء نسيه فأفطر فإنه يكفر، ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا كما مر (كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم) شرح الوهبانية

قوله: في أوله وآخره نشر مرتب.

قوله: إلا إذا دخل مصره يعني قبل أن يستحكم¹ سفره بأن سافر في نهار رمضان ثم رجع فأكل في بلده فإنه يكفر؛ لانتقاض سفره برجوعه بحر².

قوله: كما مر أي قبيل قوله: ولا يُصام يوم الشك إلا تطوعاً.



1 خ - يستحكم.

2 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 312/2.

3 ن - قوله.

قال وفيه خلاف الشافعي (وقضى أيام إغمائه ولو) كان الإغماء (مستغرقا للشهر) لندرة امتداده (سوى يوم حدث الإغماء فيه أو في ليلته) فلا يقضيه إلا إذا علم أنه لم ينوه، (وفي الجنون إن لم يستوعب) الشهر

قوله: قال وفيه خلاف الشافعي¹ أي قال شارح الوهبانية² وهو ابن الشحنة³: وعبارته فرع من الظهيرية⁴ لو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرًا حتى يأكل، وكذا لو نوى التكلم في الصلاة ما لم يتكلم⁵ خلافًا للشافعي انتهى⁶. قال مُحَشِّيه: أقول كيف يكون تكلمًا عند الشافعي لو نواه ولو لم يتكلم مع أنَّ المنقول عنه⁷ أنَّ الصلاة لا تفسد بالكلام ناسيًا؟ فليراجع انتهى.

قوله: إن لم يستوعب الشهر المراد⁹ بالشهر جميع ما يمكنه إنشاء الصوم فيه كما يُعلم من المقابل.

1 خ ن: للشافعي.

2 قيد الشرائد في نظم الفرائد = منظومة ابن وهبان، عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي (ت 768هـ)، وهي قصيدة رائية، من بحر الطويل، في فروع الفقه الحنفي، ضمَّها غرائب المسائل في ألف بيت، وهي نظم جيِّد متمكَّن، أخذها من ستة وثلاثين كتابًا، ورَتَّبها على ترتيب الهداية، ثمَّ شرحها في مجلدين، وهو مطبوع. ينظر حاجي خليفة، كشف الظنون 1865/2؛ الزركلي، الأعلام 180/4؛ الباباني، هدية العارفين 639/1.

3 ابن الشحنة أبو البركات عبد البر بن محمد بن محمد بن محمود الحلبي ثمَّ القاهري الحنفي، المعروف بابن الشحنة (ت 921هـ)، ولد بحلب وانتقل منها بصحبة أبيه المحبِّ إلى القاهرة والقدس، برَّع ودَّرَس وأفتى وتولى قضاء حلب ثمَّ القاهرة، وصار جليس السلطان الغوري، وتوفي بالقاهرة، من شيوخه: ابن قطلوبغا والكافجي والشُّمِّي، ومن مؤلفاته: شرح المنة البديعية، والذخائر الأشرفية في الألغاز الخفية، وتفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد أو شرح منظومة ابن وهبان، وهو مطبوع، ذكر ابن الشحنة أنَّه زاد فيه ما أهمله ابن وهبان، وألحق به فروعًا غريبة، وغير ما عسر فهمه من بعض أبياته بأوضح منه. ينظر السخاوي، الضوء اللامع 33/4؛ حاجي خليفة، سَلَم الوصول 240/2-241؛ حاجي خليفة، كشف الظنون 1865/2.

4 الفتاوى الظهيرية لظهير الدين، أبي بكر، محمد بن أحمد القاضي، المحتسب ببخارى، البخاري، الحنفي (ت 619هـ)، والفتاوى الظهيرية في فروع الفقه الحنفي، وقد ذكر ظهير الدين في كتابه أنَّه جمع فيه من الوقاعات والنوازل، ممَّا يشتد الافتقار إليه، وفوائد غير هذه، وهو مخطوط، وقفت على تحقيق جزء منه من بداية الباب السابع إلى نهاية كتاب الحجِّ في رسالة دكتوراة بجامعة الملك عبد العزيز، 1432هـ-2011م، تحت إشراف جمال الدين محمد عطوة. ينظر حاجي خليفة، كشف الظنون 1226/2؛ الزركلي، الأعلام 320/5.

5 ن: يتكلموا.

6 ينظر ابن الشحنة، تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد = شرح منظومة ابن وهبان، مراجعة وتقديم: السيد أرشد المدني، الوقف المدني الخيري-ديوبند، الهند، ج 1، ص 90.

7 س + أن المنقول عنه.

8 خ - أن.

9 ن: أراد.

(قضى) ما مضى (وإن استوعب) لجميع ما يمكنه إنشاء الصوم فيه على ما مر (لا) يقضى مطلقاً للحرّج (ولو)
نذر صوم الأيام المنهية

قوله: جميع¹ ما يمكنه إنشاء الصوم فيه² ما بين أوّل طلوع الفجر إلى نصف النهار من كلّ يوم.

قوله: على ما مرّ أي عند قوله: وسبب صوم رمضان شهوّد جزء من الشهر.

قوله: لا يقضى مطلقاً أي سواء كان الجنون أصلياً بأن بلغ مجنوناً أو عارضاً، وجعل محمّد الأصليّ كالصّبا بحر³.

قوله: ولو نذر صوم الأيام المنهية أي بالأصالة، مثل نذرت أن أصوم لله يوم النحر أو غداً وكان يوم النحر، أو بالتبعيّة مثل أن ينذر صوم هذه السنة⁴ أو سنة متتابعةً أو أبداً⁶ قهّستاني⁷.

1 ن: لجميع.

2 س - كما يعلم من المقابل قوله جميع ما يمكنه إنشاء الصوم فيه؛ س + هو؛ ن + ما هو.

3 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 127/2.

4 خ س - السنة.

5 ن: و.

6 ن + وعنه أنه لا يصح النذر فيها.

7 ينظر القهّستاني، شمس الدين، محمّد بن حسام الدين الحنفيّ الخرسانيّ (ت 962)، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية، تصحيح كبير الدين أحمد-المولويّ فضل الرحمن خان، مطبع مظهر العجايب، دار الإمارة، ط 1274 هـ-1858 م، ج 1، ص 205. القهّستانيّ، كان عالماً، زاهداً، فقيهاً، متبحّراً، جامعاً، اشتغل بخراسان ثمّ انتقل إلى بخارى واشتغل مفتياً بها، وبها توفي، من أهمّ شيوخه: ابن تيمية، من مؤلفاته: جامع المباني في شرح فقه الكيدانيّ، وجامع الرموز في شرح النقاية. ينظر حاجي خليفة، سلّم الوصول 303/3؛ ابن العمد الحنبليّ، أبو الفلاح، عبد الحيّ بن أحمد بن محمّد العكريّ (ت 1089 هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط، خرّج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط الأولى، 1406 هـ-1986 م، 430/10؛ البابانيّ، هديّة العارفين 244/2.

أو صوم هذه (السنة صح) مطلقاً على المختار، وفرقوا بين النذر والشروع فيها بأن نفس الشروع معصية، ونفس النذر طاعة فصح (و) لكنه (أفطر) الأيام المنهية (وجوباً) تحامياً عن المعصية (وقضاها) إسقاطاً للواجب (وإن صامها خرج عن العهدة) مع الحرمة، وهذا إذا نذر قبل الأيام المنهية فلو بعدها لم ينقض شيئاً وإنما يلزمه باقي السنة.....

قوله: صحَّ مطلقاً أي سواءً صحَّ بذكر المنهي عنه أو لا كما في البحر¹، ومراده ما قدّمناه عن القُهْستانيّ وسواءً قصد ما تلفّظ به أو لا، ولهذا ذكر الولوالجي² في فتاواه³ رجلاً أراد أن يقول: لله عليّ صومٌ يومٍ فجرى على لسانه صومٌ شهر⁴، كان عليه صوم شهرٍ كذا في البحر⁵.

قوله: على المختار وهو ظاهر الرواية وهو راجعٌ للإطلاق الأوّل، وروى الثاني عن الإمام عدم الصحّة، وبه⁷ قال زفر، وروى الحسن⁸ عنه⁹ أنّه إن عيّن؛ لا يصحّ، وإن قال: غداً فوافق يوم النحر؛ صحّ نهر¹⁰.

1 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 316/2.

2 الولوالجيّ، أبو المكارم، ظهير الدين، إسحاق بن أبي بكر بن أحمد (ت 710هـ)، فقيه حنفيّ، من أهل ولوالج وراء بلخ بخراسان، ذكر في كتابه ما يدلّ على أنّه من تلامذة حسام الدين الشهيد، من مؤلّفاته الفتاوى الولوالجيّة في الفقه. ينظر ابن قطلوبغا، تاج التراجم ص129؛ حاجي خليفة، سلّم الوصول 290/1؛ الزركليّ، الأعلام 293/1-294.

3 فتاوى الولوالجيّ لأبي المكارم، ظهير الدين، إسحاق بن أبي بكر الحنفيّ (ت 710هـ)، وقد ضمّ فيه الواقعات المهمّة، وما اشتملت عليه كتب الإمام محمّد بن الحسن الشيبانيّ، ممّا لا بد من معرفته لأهل الفتوى، ليكون كتاباً جامعاً للفقه، وقواعده. ينظر حاجي خليفة، سلّم الوصول 290/1؛ حاجي خليفة، كشف الظنون 1230/2.

4 خ - شهر.

5 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 319/2.

6 ن: وهذا.

7 س: به.

8 الحسن البصريّ، أبو سعيد، الحسن بن يسار البصري (ت 110هـ)، تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحرر الأُمّة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة سنة 21هـ، وشبّ في كنف عليّ بن أبي طالب، واستكتبه الربيع ابن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة، وعظمت هيئته، أخباره كثيرة، وله كلمات سائرة وكتاب في فضائل مكة مخطوط بالأزهرية، توفي بالبصرة. ينظر الزركليّ، الأعلام 226/2.

9 ن: منه.

10 ينظر ابن نجيم، النهر الفائق 39/2.

قوله: على ما هو الصواب وهو الذي حَقَّقَه في الفتح¹ فإنَّ صاحب الغاية لمَّا قال: فلو نذر بعد الأيَّام المنهيَّة؛ يلزمه ما بقي. قال الزيلعي²: هذا سهو³؛ لأنَّ هذه السنة عبارة عن اثني عشر شهرًا من وقت النذر إلى وقت النذر، وردَّه في الفتح بأنَّه هو السهو؛ لأنَّ المسألة كما في الغاية⁴ منقولة في الخلاصة⁵ والخانيَّة⁶ في هذه السنة وهذا الشهر وهذا / [171و]؛ لأنَّ كلَّ سنة عربيَّة معيَّنة عبارة عن مدَّة معيَّنة، فإذا قال هذه⁷؛ فإنَّما تفيد الإشارة إلى التي هو فيها،

1 ينظر ابن الهمام، فتح القدير 387/2.

2 الزيلعي أبو عمر فخر الدين، عثمان بن علي بن يحيى الحنفي الصوفي (ت743هـ)، كان مشهورًا بمعرفة الفقه، والنحو، والفرائض، قدم القاهرة سنة 705هـ، فدرَّس، وأفتى، وتوفي فيها، من مؤلفاته: شرح الجامع الكبير، وتركه الكلام على أحاديث الأحكام - الواقعة في شرح الهداية -، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ينظر: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر آباد/ الهند، ط الثانية، 1392هـ/ 1972م، ج 3/ ص 258؛ ابن قُطُوبُغَا، تاج التراجم، ص 204؛ الباباني، هديَّة العارفين 655/1.

3 ن - سهو.

4 غاية البيان ونادرة الأقران، لقوام الدين أمير كاتب لطف الله بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي العميدي الأنقاني الحنفي (ت758هـ)، وغاية البيان في فروع الفقه الحنفي، وهو شرح على متن الهداية للمرغيناني، وهو مخطوط حَقَّق وطبع منه باب الجنائيات في الحجِّ في رسالة ماجستير بمعهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، شعبة القانون والفقه وأصوله، بالجمهورية اللبنانية، عام 1432-1433هـ/ 2011-2012م. ينظر حاجي خليفة، سَلَم الوصول 344/1؛ حاجي خليفة، كشف الظنون 2022/2؛ الباباني، هديَّة العارفين 839/1.

5 خلاصة الفتاوى، لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، البخاري (ت542هـ)، جمع فيه الفتاوى ومسائل الواقعات، وهو مختصر من كتابه نصاب الفقيه، وهو مخطوط تم تحقيقه في العراق في الجامعة الإسلامية ببغداد برسالة ماجستير عام ٢٠٠٩م، وتمَّت المناقشة. ينظر حاجي خليفة، كشف الظنون 718/1 - 1954/2؛ الباباني، هديَّة العارفين 430/1.

6 الخانيَّة: فتاوى قاضي خان، لأبي علي فخر الدين، حسن بن منصور الأوزجندی المعروف بقاضي خان (ت592هـ)، وقد ذكر في هذا الكتاب جملة من المسائل التي يغلب وقوعها، وتمسُّ الحاجة إليها، وتدور عليها واقعات الأمة، ورَتَّبَه على ترتيب الكتب المعروفة، وهو مطبوع. ينظر حاجي خليفة، كشف الظنون 1227/2؛ الباباني، هديَّة العارفين 280/1.

7 س + السنة.

فيفطرها لكنه يقضيها هنا متتابعة، ويعيد لو أفطريوما بخلاف المعيّنة، ولو لم يشترط التتابع يقضي خمسة وثلاثين ولا يجزيه صوم الخمسة في هذه الصورة. واعلم أن صيغة النذر تحتل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله (فإن لم ينو) بنذره الصوم (شيئا أو نوى النذر فقط) دون اليمين (أو نوى) (النذر ونوى ألا يكون يمينا كان) في هذه الثلاث صور (نذرا فقط) إجماعا عملا بالصيغة (وإن نوى اليمين وأن لا يكون نذرا كان) في هذه الصورة (يمينا) فقط إجماعا عملا بتعيينه (وعليه كفارة) يمين (إن أفطر) لحنثه (وإن نواهها أو نوى) (اليمين) بلا نفي النذر (كان) في الصورتين (نذرا ويمينا، حتى لو أفطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين) عملا بعموم المجاز

..... خلافا للثاني

فحقيقة كلامه أنه نذر المدّة الماضية والمستقبلّة فيلغو في حق الماضي كما يلغو في قوله: لله عليّ صوم أمس كذا في النهر¹.

قوله: فيفطرها أي وإن صامها خرج عن العهدة؛ لأنّه أذاها كما التزمها.

قوله: لكنّه يقضيها هنا متتابعة أي موصولة بآخر السنة من غير فاصلٍ تحقيقًا للتتابع بقدر الإمكان بحر².

قوله: ويعيد أي يعيد الأيّام التي صامها قبل اليوم الذي صام فيه.

قوله: لو أفطريوما أي من الخمسة التي قضاها أو ممّا قبلها.

قوله: بخلاف المعيّنة أي فإنّه لا يجب قضاء الأيّام المهيّئة فيها متتابعة؛ لأنّ التتابع فيها ضرورة تعيّن الوقت.

قوله: خمسة وثلاثين هي رمضان والخمسة المهيّئة.

قوله: بعموم المجاز هو الوجوب، غاية الأمر أنّ النذر يقتضي الوجوب لعينه واليمين لغيره.

قوله: خلافا للثاني³ فإنّه يوجب في الأولى النذر فقط، وفي الثانية⁴ اليمين فقط⁵.

1 ينظر ابن نجيم، النهر الفائق 40/2.

2 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 318/2.

3 أي أبو يوسف. ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت 1252 هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، ط: الثانية، 1386 هـ- 1966 م، رد المحتار على الدر المختار، ج2، ص435.

4 س ن: الثاني.

5 س + قوله الأولى إلى آخره المراد بالأولى ما إذا نواهها وبالثاني ما إذا نوى اليمين بلا نفي النذر. حاشية.

(وندب تفريق صوم الست من شوال) ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثاني حاوي. والإتباع المكروه أن يصوم الفطر وخمسة بعده فلو أفطر الفطر لم يكره بل يستحب ويسن ابن كمال (ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعاً فأفطر يوماً) ولو من الأيام المنهية (استقبل) لأنه أخل بالوصف مع خلو شهر عن أيام نهي نهر بخلاف السنة (لا) يستقبل (في نذر) شهر (معين) لئلا يقع كله في غير الوقت (والنذر) من اعتكاف أو حج أو صلاة أو صيام أو غيرها (غير المعلق) ولو معيناً (لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير) فلو نذر التصديق يوم الجمعة بمكة

قوله: وندب تفريق¹ صوم الست من شوال قال القُهستاني²: صوم الست من شوال³ يُكره مطلقاً عنده، ومتتابعاً عند أبي يوسف، وعن الحسن لا يُكره كما قال المتأخرون، إلا أنهم اختلفوا أن التتابع أفضل أم التفرُّق، وقال الحلواني⁴: يُستحبُّ صومها إذا أكل بعد العيد أيّاماً كما في المضمّرات⁵، وذكر في النظم أنه يُستحبُّ التفرُّق في كلّ أسبوعٍ يومان؛ لطعن أهل الكتاب انتهى⁶. إذا عرفت هذا فما في المتن⁷ على المتأخّرين.

قوله: بخلاف السنة أي المنكّرة المشروط فيها التتابع⁸.

قوله: أو صلاةً بالتنوين ويوم منصوبٌ على الظرفيّة⁹.

1 خ س - تفريق.

2 ينظر القُهستاني، جامع الرموز 205/1.

3 ن - قال القُهستاني صوم الست من شوال.

4 الحلواني شمس الأئمة عبد العزيز وقيل محمّد بن عبد العزيز بن أحمد بن نصر الله الحُسَيْنِي الحنفي (ت448هـ)، من أهل بخارى، توفي بمدينة كَشَّ وهي مدينة قريبة من سمرقند، وحُمِلَ إلى بخارى، من شيوخه: أبو علي النسفي، وأبو عبد الله غُنْجار البخاري، ومن تلاميذه: السرخسي، وأبو الفضل بكر بن محمد الزرنجري، وعبد الكريم بن أبي حنيفة الأندقي، ومن مؤلفاته: المبسوط في الفقه، وال نوادر في الفروع، وشرح أدب القاضي لأبي يوسف. ينظر أبو محمد، محيي الدين، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الحنفي (ت775هـ)، الجواهر المضبّة في طبقات الحنفيّة، مير محمد كتب خانه - كراتشي، ج1/ص318؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم 189؛ حاجي خليفة، سلّم الوصول 281/2.

5 جامع المضمّرات والمشكلات ليوسف بن عمر بن يوسف الكادوري الصوفي، المعروف بنبيرة شيخ عمر بزار (ت832هـ)، والمضمّرات في فروع الفقه الحنفي، وهو شرح لمختصر القدوري، وهو مطبوع. ينظر حاجي خليفة، كشف الظنون 1631/2؛ الباباني، هديّة العارفين 702/1؛ الزركلي، الأعلام 244/8.

6 خ - انتهى.

7 س ن + قول.

8 خ - التتابع.

9 س - قوله أو صلاةً بالتنوين ويوم منصوب على الظرفيّة.

بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز، وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف أو صوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر أن يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح أو صلاة يوم كذا فصلاها قبله لأنه تعجيل بعد وجوب السبب وهو النذر فيلغو التعيين شربلاية فليحفظ (بخلاف) النذر (المعلق) فإنه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجيء في الأيمان، (ولو قال مريض: لله علي أن أصوم شهرا فمات قبل أن يصح لا شيء عليه، وإن صح) ولو (يوما) ولم يصمه (لزمه الوصية بجميعة) على الصحيح كالصحيح إذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالإجماع كما في الخبازية، بخلاف القضاء فإن سببه إدراك العدة.

[فروع] قال: والله أصوم لا صوم عليه بل إن صام حنث كما سيجيء في الأيمان. نذر صوم رجب فدخل وهو مريض أفطر وقضى كرمضان أو صوم الأبد فضعف لاشتغاله بالمعيشة أفطر

قوله: فإنه لا يجوز إلى آخره لأن المعلق لا يصير سبباً إلا عند وجود الشرط.

قوله: ولم يصمه أمّا إذا صامه فلا يلزمه شيء.

قوله: على الصحيح وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لزمه¹ ما فاته فقط².

قوله: بخلاف القضاء أي فيما إذا فاته رمضان لعذر ثم أدرك بعده³ ولم يصمه؛ لزمه الإيصاء بقدر ما فاته اتفاقاً على الصحيح، خلافاً لما زعمه الطحاوي⁴ أن الخلاف في هذه المسألة.

قوله: بل إن صام حنث / [171ظ] لأن المضارع المثبت لا يكون جواب القسم إلا مؤكداً بالنون، فإذا لم توجد وجب تقدير النفي.

قوله: أو صوم عطف على صوم رجب.

1 ن + أن يوصي بقدر ما صحّ كالمريض إذا فاته صوم رمضان ثم صحّ كما في المنح.

2 ن - ما فاته فقط.

3 س ن: بعض العدة.

4 الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة ابن حباب الأزدي الحجري، المصري، الحنفي (ت 321هـ): الإمام، الفقيه، الحافظ، المحدث، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً، ورحل إلى الشام سنة 268هـ فاتصل بأحمد بن طولون، فكان من خاصته، وتوفي بالقاهرة، وهو ابن أخت المزني، من شيوخه: هارون بن سعيد الأيلي، وعبد الغني بن رفاعه، ويونس بن عبد الأعلى، ومن تلاميذه: أبو الحسن الإخميمي، وأحمد بن القاسم الخشاب، وأبو بكر ابن المقرئ، من: المختصر في الفقه، وأحكام القرآن، وشرح معاني الآثار في الحديث، مجلدان. ينظر الذهبي، تاريخ الإسلام 439/7؛ الغزي، الطبقات السنّية، ص 136؛ الزركلي، الأعلام 206/1.

وكفّر كما مرّ أو يوم يقدم فلان فقدم بعد الأكل أو الزوال أو حيضها قضى عند الثاني خلافاً للثالث، ولو قدم في رمضان فلا قضاء اتّفاقاً ولو عني به اليمين كفّر فقط إلا إذا قدم قبل نيته فنواه عنه بر بالنية، ووقع عن رمضان ولو نذر شهراً لزمه كاملاً أو الشهر فبقيته أو صوم جمعة فالأسبوع إلا أن ينوي اليوم، ولو نذر يوم السبت صوم ثمانية أيام صام سبتين ولو قال سبعة فسبعة أسبت، والفرق أن السبت لا يتكرر في السبعة فحمل على العدد، بخلاف الأول، واعلم أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقرباً إليهم فهو بالإجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الأنام وقد ابتلي الناس بذلك، ولا سيما في هذه الأعصار وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر البحار، ولقد قال الإمام محمد: لو كانت العوام عبيدي لأعتقهم وأسقطت ولائي وذلك لأنهم لا يهتدون فالكل بهم يتغيرون

قوله: وكفّر أي فدى لياسه عن القضاء فصار في¹ معنى الشيخ الفاني، دلّ على ما قلنا² عبارة الفتح³؛ حيث قال: ولو أحرّ القضاء حتّى صار شيخاً فانيّاً أو كان النذر بصيام الأبد فعجز باشتغاله بالمعيشة لكون صناعته شاقّة؛ له أن يفطرَ ويطعمَ لكلّ يومٍ مسكيناً انتهى. فكان على الشارح أن يقول: وفدى.

قوله: كما مرّ أي في فدية الشيخ الفاني.

قوله: فلا قضاء اتّفاقاً لأنّه تبين أنّ نذره وقع على رمضان، ومن نذر رمضان؛ فلا شيء عليه.

قوله: ⁴كفّر فقط لأنّه صامه عن رمضان لا عن يمينه.

قوله: لزمه كاملاً أي يفتتحه متى شاء بالعدد لا هلالياً والشهر المعين هلالياً، كذا في اعتكاف فتح القدير⁵.

قوله: أو جمعة فالأسبوع وينبغي أنّه لو عرّف⁶ الجمعة أن يلزمه بقيّتها على قياس السنة⁷ والشهر، فإنّ مبدأها الأحد وآخرها السبت، فليراجع.

1 ن: من.

2 س: قلناه.

3 ينظر ابن الهمام، فتح القدير 386/2.

4 خ - قوله.

5 س + فتح القدير. ينظر ابن الهمام، فتح القدير 401/2.

6 ن: عرفه.

7 خ - السنة.

باب الاعتكاف

وجه المناسبة له والتأخير اشتراط الصوم في بعضه والطلب الأكيد في العشر الأخير. (هو) لغة: اللبث وشرعا: (لبث) بفتح اللام وتضم المكث (ذكر) ولو مميزا في (مسجد جماعة) هو ما له إمام ومؤذن أدت فيه الخمس أو لا. وعن الإمام اشتراط أداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقال لا يصح في كل مسجد وصححه السروجي، وأما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا (أو) لبث (امراة في مسجد بيتها) ويكره في المسجد، ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها كما إذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها إذا اعتكفت فيه، وهل يصح من الخنثى في بيته لم أره والظاهر لا لاحتمال ذكوريته (بنية) فاللبث: هو الركن والكون في المسجد

باب الاعتكاف¹

قوله: وجه المناسبة له أي للصوم.

قوله: والتأخير عطفٌ على المناسبة.

قوله: والطلب الأكيد عطفٌ على اشتراط.

قوله: مطلقا أي وإن لم يصلوا فيه الصلوات كلها بحر².

قوله: وهل يصحُّ إلى آخره البحثُ لصاحب النهر³.

قوله: والظاهر لا لأنه على تقدير أنوثته يصحُّ في المسجد مع الكراهة، وعلى تقدير ذكوريته لا يصحُّ في البيت بوجه.

1 خ - باب الاعتكاف.

2 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 324/2.

3 ينظر ابن نجيم، النهر الفائق 45/1. وصاحب النهر: ابن نُجَيْم، سراج الدين، عمر بن إبراهيم بن محمد (ت 1005هـ)، فقيه حنفي، من أهل مصر، كَانَ متجراً في العلوم الشرعيّة غوّاصاً على المسائل الغريبة، محققاً إلى الغاية جامعاً لأدوات التفرد في حسن أسلوبه جمّ الفائدة، وجمهاً عند الحكّام في زمنه معظماً عند الخاص والعام، كانت وفاته يوم الثلاثاء سادس شهر ربيع الأوّل بدرب الأتراك، ودفن عند أخيه الشيخ زين الدين صاحب البحر الرائق، بجوار السيّد سكيّنة، تجاه مقلاة الحمص، وقيل مات مسموماً، من شيوخه: زين الدين أخوه صاحب البحر الرائق، ومن كتبه: النهر الفائق في شرح كنز الدقائق، وإجابة السائل باختصار أنفع الوسائل. ينظر المجي، خلاصة الأثر 206/3-207؛ الزركلي، الأعلام 39/5.

والنية من مسلم عاقل طاهر من جنابة وحيض ونفاس شرطان وبالتعليق ذكره ابن الكمال (وسنة مؤكدة في
العشر الأخير من رمضان) أي سنة كفاية كما في البرهان وغيره لاقتراحها بعدم الإنكار على من لم يفعله من
الصحابة (مستحب في غيره من الأزمنة) هو بمعنى غير المؤكدة، (وشرط الصوم) لصحة (الأول) اتفاقاً (فقط) على
المذهب (فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح) وإن نوى معها اليوم

قوله: من جنابة الطهر من الجنابة لا يشترط في صحّة الاعتكاف بأنواعه الثلاثة، وإنّما هو شرط الحلّ فقط، ففي
عدّه من الشروط إيهامٌ.

قوله: وحيض ونفاس الطهارة منهما شرط الواجب منه فقط، أما المسنون والمندوب منه فلا تشترط¹ في صحّته،
بل في حلّه فقط كما في إمداد الفتّاح²، ففي هذا³ أيضاً إيهامٌ⁴.

قوله: شرطان خبر الكون في المسجد والنيّة.

قوله: وبالشروع عطفٌ على قوله: بالنذر لکنّه ضعيفٌ؛ لما سيأتي قريباً أنّ لزومه بالشروع مفرّعٌ على الضعيف.

قوله: وبالتعليق عطفٌ على قوله: بالنذر، وهذا يقتضي أنّ صورة التعليق ليست بنذر؛ لأنّ العطف يقتضي
المغايرة مع أنّها نذرٌ، فالأولى أن يقول: واجب⁵ منجزاً أو معلقاً كما عبّر به في إمداد الفتّاح⁶.

قوله: على المذهب وروى الحسن أنّه في التطوُّع شرطٌ/[172و] بناءً على أنّ اعتكاف التطوُّع مقدّرٌ بيومٍ كما في
البحر⁷.

1 س: يشترط.

2 ينظر أبو الإخلاص الشرنبلالي، حسن بن عمّار بن عليّ الحنفيّ المصريّ (ت 1069هـ)، إمداد الفتّاح شرح نورالإيضاح ونجاة
الأرواح، تحقيق بشار بكري عرابي، يطلب من المحقق، دمشق، رقم الهاتف 5314988، ص 674. وإمداد الفتّاح في فروع الفقه
الحنفيّ، وهو شرح لمقدمة الشرنبلاليّ نور الإيضاح، وهو مطبوع. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون 1982/2؛ الباباني، هديّة
العارفين 293/1.

3 س ن: هذه.

4 خ - إيهام.

5 س ن+ بالنذر.

6 ينظر الشرنبلالي، إمداد الفتّاح، ص 674.

7 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 324/2.

لعدم محلّيتها للصوم أما لو نوى بها اليوم صح والفرق لا يخفى (بخلاف ما لو قال) في نذره ليلا ونهارا (فإنه يصح (و) إن لم يكن الليل محلا للصوم لأنه (يدخل الليل تبعا و) اعلم أن (الشرط) في الصوم مراعاة (وجوده لا إيجاده) للمشروط قصدا (فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه وأجزأه) صوم رمضان (عن صوم الاعتكاف) لكن قالوا لو صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من أوله تطوعا فتعذر جعله واجبا (وإن لم يعتكف)

قوله: والفرق لا يخفى وهو أنه¹ في الأولى لما جعل اليوم تابعا لليلة وقد بطل نذره في المتبوع وهو الليلة؛ بطل في التابع وهو اليوم²، وفي الثانية أطلق الليلة وأراد اليوم مجازا مرسلا بمرتبتين؛ حيث استعمل المقيّد وهو الليلة في مطلق الزمن، ثم استعمل³ هذا المطلق في⁴ المقيّد وهو اليوم فكان اليوم مقصودا.

قوله: فلو نذر اعتكاف شهر رمضان الظاهر أن⁵ مثله ما إذا نذر صوم شهر معين ثم نذر اعتكاف ذلك الشهر، أو نذر صوم الأبد ثم نذر اعتكافا فليتأمل ويراجع.

قوله: لكن قالوا إلى آخره قال في الفتح⁶ ومن التفرّعات أنه لو أصبح صائما متطوعا أو غير ناذٍ للصوم ثم قال: لله عليّ أن أعتكف هذا اليوم؛ لا يصح وإن كان في وقت تصحّ منه نيّة الصوم؛ لعدم استيعاب النهار، وعند أبي يوسف أقله أكثر النهار، فإن كان قاله قبل نصف النهار؛ لزمه، فإن⁷ لم يعتكفه؛ قضاه انتهى. وقد ظهر أن علة عدم الصحّة عدم استيعاب الاعتكاف للنهار⁸ لا تعذّر جعل التطوع واجبا، وأنه لا محلّ للاستدراك المفاد ولكن، بل هي مسألة مستقلة لا تعلّق لها بما في المتن.

1 س ن: أن.

2 ن - اليوم.

3 ن - المقيّد وهو الليلة في مطلق الزمن ثم استعمل.

4 خ - في.

5 س: أنه.

6 ينظر ابن الهمام، فتح القدير 393/2.

7 ن: إن.

8 س ن: بالنهار.

رمضان المعين (قضى شهرا) غيره (بصوم مقصود) لعود شرطه إلى الكمال الأصلي فلم يجز في رمضان آخر ولا في واجب سوى قضاء رمضان الأول لأنه خلف عنه وتحقيقه في الأصول في بحث الأمر، (و أقله نفلا ساعة) من ليل أو نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الإمام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من أربعة وعشرين كما يقوله المنجمون كذا في غرر الأذكار وغيره

قوله: وتحقيقه في الأصول قال ابن الملك¹ في شرح المنار²: إنما وجب القضاء بصوم مقصود؛ لأنّ النذر كان موجبا للصوم إذ لا اعتكاف بدونه، ولهذا لو نذر أن يعتكف ليلة واحدة: لا يصحّ لعدم شرطه وهو الصوم، ولكن سقط الصوم المقصود لشرف الوقت، ولما انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت بأن لم يعتكف؛ صار ذلك النذر بمنزلة نذرٍ مطلقٍ عن الوقت فعاد شرطه إلى الكمال بأن وجب³ الاعتكاف بصومٍ مقصودٍ لزوال المانع وهو رمضان، فإن قلت: على هذا كان ينبغي أن لا يتأدى ذلك الاعتكاف في صوم قضاء ذلك الشهر كما لو نذر مطلقا، قلت⁴: العلة⁵ للاتصال بصوم الشهر مطلقا وهو موجود، فإن قلت: الشرط يراعى وجوده ولا يجب كونه مقصودا كما لو توضحا للتبرّد؛ تجوز به الصلاة ورمضان الثاني على هذه الصفة، قلت: حدوث صفة الكمال منع الشرط عن⁶ مقتضاه فلا بدّ أن يكون مقصودا⁷.

1 ابن الملك عزّ الدين، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين ابن فرشتا الكرمانيّ الحنفيّ (ت 885هـ وقيل 801هـ)، وفرشتا هو الملك، كان مدرّسا بمدرسة تيره وهي منسوبة إليه الآن، من علماء الروم الموجودين في أيام السلطان مراد، وكان ماهرا في جميع العلوم خصوصا الشرعيّة، من تلاميذه: الأمير محمد بن أيدين، ومن مؤلفاته: شرح المُشَارِق للصغانيّ، وشرح المنار للنسفيّ في الأصول، وشرح وقاية الرواية للمحبوبيّ في الفروع. ينظر الشوكانيّ، محمّد بن عليّ بن محمّد اليمينيّ (ت 1250هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة - بيروت، ج 1/ ص 374؛ حاجي خليفة، سلّم الوصول 300/2؛ الزركليّ، الأعلام 59/4. 2 ينظر ابن الملك، شرح المنار، المطبعة العثمانية، دار السعادة، ط: 1315هـ، ص 162-163-164-165، وشرح المنار كتاب في أصول الفقه، هو شرح على متن منار الأنوار للنسفيّ (ت 710هـ)، مشهور متداول بين الناس، ومطبوع. ينظر حاجي خليفة، كشف الظنون 1823/2؛ حاجي خليفة، سلّم الوصول 300/2؛ البابانيّ، هدية العارفين 617/1.

3 س: أوجب.

4 ن + الشرط.

5 ن: لعله.

6 ن: من.

7 ن - مقصودا.

(فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه) لأنه لا يشترط له الصوم (على الظاهر) من المذهب وما في بعض
المعتبرات أنه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف قاله المصنف وغيره، (وحرم عليه) أي على المعتكف اعتكافا واجبا
أما النفل فله الخروج؛ لأنه منه لا مبطل كما مر (الخروج إلا لحاجة الإنسان) طبيعية كبول وغائط وغسل لو
احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد كذا في النهر (أو) شرعية كعيد وأذان لو مؤذنا.....

قوله: وما في¹ بعض المعتبرات من جملتها ما قدّمه عن² ابن الكمال.

قوله: أمّا³ النفل أي الشامل للسنة المؤكّدة.

قوله: لأنّه منه اسم فاعلٍ من أنهى.

قوله: كما مرّ أي من أنّ أقلّه ساعة.

قوله: طبيعياً منصوبٌ/[172ظ] ⁴ أي سواء كانت طبيعياً أو لا⁵.

قوله: وغسل فيه نظر فإنّ الغسل من الشرعية كما لا يخفى.

قوله: أو شرعية عطف على طبيعياً، ولفظة أو من المتن، والواو في قوله: والجمعة من الشرح.

قوله: لو⁶ مؤذنا⁷ هذا قولٌ ضعيفٌ والصحيح أنّه لا فرق بين المؤذن وغيره كما في البحر⁸ وإمداد الفتّاح⁹.

1 ن - في.

2 ن - عن.

3 خ س: وأمّا.

4 خ + منصوب.

5 س ن - أو لا.

6 خ: ولو.

7 ن: زنا.

8 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 326/2.

9 ينظر الشرنبلالي، إمداد الفتّاح، ص 677.

وباب المنارة خارج المسجد و(الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله) أي معتكفه (خرج في وقت يدركها) مع سنتها يحكم في ذلك رأيه، ويستثنى بعدها أربعاً أو ستاً على الخلاف، ولو مكث أكثر لم يفسد لأنه محل له وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة، (فلو خرج) ولو ناسيا (ساعة) زمانية لا رملية كما مر (بلا عذر فسد) فيفضيه إلا إذا أفسده بالردة واعتبرا أكثر النهار قالوا: وهو الاستحسان

قوله:¹ وباب المنارة إلى آخره أمّا إذا كان باب المنارة داخل المسجد؛ فكذلك بالأولى، قال في البحر²: وصعود المئذنة إن كان بابها في المسجد؛ لا يفسد الاعتكاف، وإن كان الباب خارج المسجد؛ فكذلك في ظاهر الرواية انتهى. ولو قال الشارح: وأذان ولو غير مؤذن وباب المنارة خارج المسجد؛ لسلم ممّا وقع فيه.

قوله: على الخلاف أي أربعاً على قوله، وستاً على قولهما كما في البحر³.

قوله: ولو⁴ مكث أكثر⁵ أي أو أتمّه كما في الهنديّة⁶.

قوله: لأنّه أي المسجد الثاني محلّ له أي للاعتكاف.

قوله: بلا ضرورة متعلّق بمخالفة.

قوله: كما مرّ أي عند قوله: وأقلّه نفلاً ساعة.

قوله: إلّا إذا أفسده بالردة فإنّها تسقط ما وجب عليه قبلها بإيجاب الله ﷻ أو إيجابه، والنذر من إيجابه.

1 خ - قوله.

2 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 326/2.

3 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 53/2.

4 س: لو.

5 س: أكثره.

6 الفتاوى الهنديّة أو الفتاوى المالكيّة، جمعتها لجنة من أفاضل فقهاء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين برهانپوري (ت 1009هـ)، وكان ذلك بأمر سلطان الهند محمد أورنگ زيب بهادر أبي المظفر ويلقب بعالم كبير أي فاتح العالم (ت 1118هـ)، وقد رُتبت فيها الأبواب على ترتيب الهداية، وسمّيت بالفتاوى لأنّها اشتملت على ما هو مختار للفتوى، طبعت عدة مرات في ستة أجزاء وبها مشها فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازيّة. ينظر عبد الحيّ الحسنيّ ابن فخر الدين بن عبد العليّ الطالبيّ (ت 1341هـ)، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام = نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، دار ابن حزم - بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1420 هـ، 1999 م، ج 5/ ص 656؛ الزركلي، الأعلام 46/6.

وبحث فيه الكمال (و) إن خرج (بعذر يغلب وقوعه) وهو ما مر لا غير (لا) لا يفسد وأما ما لا يغلب كإنجاء غريق وانهدام مسجد فمسقط للإثم لا للبطلان وإلا لكان النسيان أولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره. لكن في النهر وغيره جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته وإخراجه كرها واستحسانا وفي التتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر أن يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ (وخص) المعتكف (بأكل وشرب ونوم وعقد احتاج إليه) لنفسه أو عياله فلو لتجارة كره (كبيع ونكاح ورجعة) فلو خرج لأجلها فسد لعدم الضرورة (وكره) أي تحريما لأنها محل إطلاقهم بحر (إحضار مبيع فيه)

قوله: وبحث فيه الكمال¹ قال في البحر²: ورجَّح المحقق في فتح القدير³ قوله؛ لأنَّ الضرورة التي يُنَاطُ بها التخفيفُ اللازمة والغالبة وليس هنا كذلك انتهى. فيكون هذا من المواضع التي أخذ فيها بالقياس.

قوله⁴: ما مرَّ أي من الحاجة الطبيعيَّة والشرعيَّة.

قوله: خلافاً لما فصله الزيلعي⁵ حيث جعل الخروج لعيادة المريض والجنازة وصلاتها وإنجاء الغريق والحريق⁶ والجهاد وأداء الشهادة مُفسدًا، بخلاف خروجه إلى مسجدٍ آخر؛ بانهدام المسجد وتفرُّق أهله لعدم الصلوات⁷ الخمس فيه، وإخراج ظالمٍ إيَّاه، وخوف على نفسه أو ماله من المكابرين.

قوله: لكن في النهر إلى آخره ومشى عليه في نور الإيضاح⁸.

1 كمال الدين، ابن الهمام، محمَّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم القاهري الحنفي (ت 861هـ)، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق، أصله من سيواس، تنقَّل بين الإسكندرية والقاهرة وحلب والحرمين، وتوفي بالقاهرة، من شيوخه: ابن الزبيدي والعزَّ بن عبد السلام والمحبَّ ابن الشحنة، من مؤلفاته: زاد الفقير، شرح بديع النظام لابن الساعاتي، فتح القدير للعاجز الفقير من شروح الهداية للمرغنياني. ينظر حاجي خليفة، سَلَم الوصول 182/3؛ الباباني، هديَّة العارفين 201/2.

2 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 326/2.

3 ينظر ابن الهمام، فتح القدير 396/2.

4 خ س ن + وهو.

5 ينظر الزيلعي، تبين الحقائق 351/1.

6 ن: الحريق والغريق.

7 ن: الصلاة.

8 نور الإيضاح ونجاة الأرواح للشرنبلالي، وهو مقدِّمة في فروع الفقه الحنفي وقام بشرحها في كتابه إمداد الفتَّاح شرح نور الإيضاح، وهو مطبوع. ينظر حاجي خليفة، كشف الظنون 1982/2؛ الباباني، هديَّة العارفين 292/1.

كما كره فيه مبايعة غير المعتكف مطلقا للنهي وكذا أكله ونومه إلا لغريب أشباه وقد قدمناه قبيل الوتر، لكن قال ابن كمال لا يكره الأكل والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه في المجتبى. (و) يكره تحريما (صمت) إن اعتقده قرينة وإلا لا لحديث "من صمت نجا" ويجب أي الصمت كما في غرر الأذكار عن شر لحديث «رحم الله امرأ تكلم فغنم أو سكت فسلم» (وتكلم إلا بخير) وهو ما لا إثم فيه ومنه المباح عند الحاجة إليه لا عند عدمها وهو محمل ما في الفتح أنه مكروه في المسجد، يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب كما حققه في النهر (كقراءة قرآن وحديث وعلم) وتدریس في سیر الرسول - عليه الصلاة والسلام - وقصص الأنبياء - عليهم السلام - وحكايات الصالحين وكتابة أمور الدين، (وبطل بوطء في فرج) أنزل أم لا (ولو) كان وطؤه خارج المسجد (ليلا) أو نهارا عامدا (أو ناسيا) في الأصح لأن حالته مذكورة (و) بطل (بإنزال بقبلة أو لمس) أو تفخيز ولو لم ينزل لم يبطل وإن حرم الكل لعدم الحرج ولا يبطل بإنزال بفكر أو نظر، ولا بسكر ليلا ولا بأكل ناسيا لبقاء الصوم بخلاف أكله عمدا وردته وكذا إغماؤه وجنونه إن داما أياما فإن دام جنونه سنة قضاه استحسانا (ولزمه الليالي بنذره) بلسانه (اعتكاف أيام ولأ) أي متتابعة وإن لم يشترط التتابع (كعكسه) لأن ذكر أحد العددين بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول الآخر (فلو نوى في) نذر (الأيام النهار خاصة صحت نيته) لنيته الحقيقة (وإن نوى بها) أي بالأيام (الليالي لا) بل يلزمه كلاهما (كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة أو) نوى (عكسه) أي الليالي خاصة فإنه لا تصح نيته لأن الشهر اسم لمقدر يشمل الأيام والليالي فلا يحتمل ما دونه إلا أن يستثنى الليالي فيختص بالنهار، ولو استثنى الأيام صح ولا شيء عليه.....

قوله: مطلقاً أي سواء احتاج للعقد أو كان للتجارة.

قوله: مطلقاً أي سواء كان غريباً أو لا¹، معتكفاً أو لا.

قوله: إن اعتقده قرينة لأنه منهى عنه وهو صوم أهل الكتاب إمداد الفتاح².

قوله: إن داما أياماً المراد بالأيام أن يفوته صوم بسبب عدم إمكان النية.

قوله: فإن دام جنونه سنة قضاه استحساناً المراد بذكر السنة المبالغة؛ وذلك أن الجنون إن امتدَّ شهر رمضان؛ أسقط القضاء، أمّا هنا فلا يسقط وإن طال، قال [173و] في الفتاوى الهندية³: فإن تناول الجنون وبقي سنين ثم أفاق؛ يجب عليه أن يقضي.

1 س ن - لا.

2 الشرنبلالي، إمداد الفتاح، ص 677.

3 ينظر لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط: الثانية، 1310هـ، ج 1، ص 213.

لما مروا علم أن الليالي تابعة للأيام إلا ليلة عرفة وليالي النحر فتبع للنهر الماضية رفقا بالناس، كما في ضحية
الولوالجية. هذا، وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقا إلا أنها تتقدم وتتأخر خلافا لهما، وثمرته فيمن قال بعد ليلة
منه أنت حر أو أنت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ شهر رمضان الآتي لجواز كونها في الأول وفي الأولى
وفي الآتي في الأخيرة وقالوا يقع إذا مضى مثل تلك الليلة في الآتي، ولا خلاف أنه لو قال: قبل دخول رمضان وقع
بمضيه قال في المحيط والفتوى على قول الإمام لكن قيده بكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف وإلا فهي ليلة
السابع والعشرين، والله أعلم.....

قوله: لما مرّ أي في أوّل الباب من قوله: لعدم محلّيّتها.

قوله: واعلم أن الليالي تابعة للأيام أي¹ للأيام المستقبلية بقرينة قوله: للثمر الماضية.

قوله: إلا ليلة عرفة أي² فإنّها تابعة ليوم التروية كذا في النهر والبحر³.

قوله: وليالي النحر أي الليالي السابقة على أيّام النحر في العرف، وهي ثلاث تكون تابعة للأيّام التي قبلها في الحكم،
يدلّ على هذا ما قاله⁴ في البحر والنهر⁵: وليلة النحر تابعة ليوم عرفة فلذلك لم تجز الأضحية بعد الغروب من
اليوم الثالث من أيّام النحر؛ لأنّها ليلة تشريق لا نحر، فعلى هذا يكون اليوم الثالث من أيّام النحر⁶ لا ليلة له،
وليوم التروية ليلتان.

قوله: دائرة في رمضان اتفاقاً فيه أن معنى دورانها تقدّمها تارة وتأخّرها أخرى، وهذا قوله⁷: فقط لا⁸ قولهما أيضاً،
فالصواب إسقاط دائرة، قال في إمداد الفتّاح⁹: والمشهور من مذهب الإمام أنّها دائرة¹⁰ في جميع السنة، وقال
الحسن: هي ليلة السابع والعشرين من رمضان.

1 س + أي.

2 ن - أي.

3 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 329/2.

4 س ن: قال.

5 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 329/2؛ ابن نجيم، النهر الفائق 50/2.

6 ن - لأنّها ليلة تشريق لا نحر فعلى هذا يكون اليوم الثالث من أيّام النحر.

7 ن: قول.

8 ن: إلا.

9 ينظر الشرنبلالي، إمداد الفتّاح، ص 675.

10 ن - دائرة.

كتاب الحج

(هو) بفتح الحاء وكسرها لغة: القصد إلى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم. وشرعا (زيارة) أي طواف ووقوف (مكان مخصوص) أي الكعبة وعرفة (في زمن مخصوص) في الطواف من فجر النحر إلى آخر العمر وفي الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر (بفعل مخصوص) بأن يكون محرما بنية الحج سابقا كما سيجيء لم يقل لأداء ركن من أركان الدين ليعم حج النفل. (فرض) سنة تسع وإنما أخره - عليه الصلاة والسلام - لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته

كتاب الحج

قوله: كما ظنَّه بعضهم هو الزيِّلعي¹ وجعله كالتيَّمم.

قوله: لم يقل لأداء ركن أي² ولو قال ذلك؛ لاشتمل التعريف على العلة الغائية.

قوله: من أركان الدين أي التي هي الصوم والصلاة والحجُّ والزكاة وكلمة التوحيد.

قوله: فرض سنة تسع بقوله ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾³، وأمَّا النازل سنة ست

وهو قوله ﷺ: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾⁴ فلم يثبت به الفريضة⁵، وإنما ثبت به وجوب الإتمام بالشروع زيِّلعي.

قوله: لعذرٍ وهو إمَّا لأنها⁶ نزلت بعد فوات الوقت أو للخوف من المشركين على أهل المدينة أو على نفسه ﷺ أو كره

مخالطة المشركين⁷ في نسكهم؛ إذ كان لهم عهدٌ في ذلك الوقت فأخَّر الحجَّ حتَّى بعث أبا بكرٍ أو عليًّا فنأدى (ألا لا

1 ينظر زيِّلعي، تبين الحقائق 2/2.

2 س ن - أي.

3 [سورة آل عمران: 97].

4 [سورة البقرة: 196].

5 س ن: الفريضة.

6 س: أنها.

7 ن: المشتركين.

ليكمل التبليغ (مرة) لأن سببه البيت وهو واحد والزيارة تطوع وقد تجب كما إذا جاوز الميقات بلا إحرام

يَحُجُّ بعد العام مشركٌ ولا يطوف بالبيت عريان) ثمَّ حَجَّ وكان فتحُ مَكَّةَ في سنة ثمانٍ¹، والذي يدلُّ عليه أنَّ التقديمَ أفضلُ بالإجماع، ولولا أنَّ له عذرًا لما أخره عليه السلام زيلعي².

قوله: ليكمل التبليغ علَّة لعلمه ببقاء حياته.

قوله: كما إذا جاوز الميقات بلا إحرامٍ في التركيب حزاظةً، والأولى تعبيرُ الهداية³ حيث قال: ثمَّ الآفاقي إذا انتهى إلى المواقيت على قصد دخول مَكَّةَ عليه أن يُحرم قصدَ الحجِّ أو العمرة [173ظ] عندنا أو⁴ لم يقصد لقوله عليه السلام: (لا يجاوز أحدُ الميقاتِ إلَّا محرَّمًا)⁵، ولأنَّ وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوي فيه التاجر والمعتمر

- 1 ينظر صحيح البخاري، كتاب الحجِّ، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحجَّ مشرك، ج2، ص153، رقم الحديث 1622؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحجِّ الأكبر، ج2، ص982، رقم الحديث 1347.
- 2 ينظر زيلعي، تبين الحقائق 3/2.
- 3 ينظر المرغيناني، الهداية 425/2.
- 4 س: و.

5 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُجَاوِزُ أَحَدُ الْوُقُتِ إِلَّا الْمُحْرِمُ»، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَجُوزُوا الْوُقُتَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ»، فِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا يُجَاوِزُ أَحَدٌ ذَاتَ عِزٍّ حَتَّى يُحْرِمَ» صحيح الإسناد. ينظر أبو بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، المصنّف في الأحاديث والآثار، الناشر: (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، ط الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، كتاب الحج، من قال لا يجاوز أحد الوقت إلا محرّم، ج3، ص411، رقم الحديث ١٥٤٦٣-١٥٤٦٤؛ الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط الثانية، ج11، ص435، رقم الحديث ١٢٢٣٦؛ الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج3، ص216؛ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت ٨٥٢هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت، ج2، ص6.

فإنه كما سيجي يجب عليه أحد النسكين فإن اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام، وبالكراهة كالحج بلا إذن ممن يجب استئذانه وفي النوازل: لو كان الابن صبياً فلأب منعه حتى يلتحي (على الفور) في العام الأول عند الثاني، وأصح الروايتين عن الإمام ومالك وأحمد فيفسق وترد شهادته بتأخيره أي سنينا لأن تأخيره صغيرة وبارتكابه مرة لا يفسق إلا بالإصرار بحر

وغيرهما، فتحصل من هذا أن الحج والعمرة لا يكونان نفلاً من الآفاقي، وإنما يكونان نفلاً من البستاني والحرمي، ويُجاب عن الحزاة بأن التقدير كما إذا أراد مجاوزة الميقات إلى آخره.

قوله: فإن اختار الحج اتصف بالوجوب فيكون من قبيل الواجب المخير، أي وإن اختار العمرة اتصفت بالوجوب¹، وإنما تركه؛ لعدم اقتضاء المقام إيّاه.

قوله: ممن يجب استئذانه كالأب المحتاج لخدمة ابنه، وكالزوجة وكل من عليه نفقته بحر².

قوله: في العام الأول أي من سنى الإمكان وهو تفسير للفور.

قوله: (وأصح الروايتين) لا يصلح معطوفاً إلا على قوله: الثاني³، فيصير⁴ التقدير: وعند أصح الروايتين، وفيه من الركافة ما لا يخفى، وعبرة البحر⁵: وهو قول أبي يوسف وأصح الروايتين إلى آخره ولا غبار عليه.

قوله: ومالك وأحمد عطف على الثاني أي وعند مالك وأحمد، وإن ثبت أن عن كل منهما روايتين؛ صح عطفه على الإمام فليراجع.

قوله: أي سنينا أجراه مجرى⁶ غسلين، وهذا يفيد أن الإصرار لا بد فيه من ثلاث مرّات فأكثر.

قوله: إلا بالإصرار⁷ أي لكن بالإصرار فهو استثناء منقطع؛ لعدم دخول الإصرار تحت المرّة.

1 س - فيكون من قبيل الواجب المخير أي وإن اختار العمرة اتصفت بالوجوب.

2 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 332/2.

3 ن - قوله.

4 ن: فيصلح.

5 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 333/2.

6 ن - مجرى.

7 ن: بإصرار.

ووجهه أن الفورية ظنية لأن دليل الاحتياط ظني، ولذا أجمعوا أنه لو تراخى كان أداء وإن أثم بموته قبله وقالوا لو لم يحج حتى أ تلف ماله وسعه أن يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى أن لا يؤاخذ الله بذلك، أي لو نأويا وفاء إذا قدر كما قيده في الظهيرية. (على مسلم) لأن الكافر غير مخاطب بفروع الإيمان في حق الأداء

قوله: لأن دليل الاحتياط ظني يعني أن محمداً استدلل على التراخي بعدم اقتضاء الأمر الفور، وأنه ﷺ حج سنة عشر¹ وفريضة الحج كانت سنة² تسع، وقالوا: الاحتياط في تعين أول سنا الإمكان؛ لأن الحج له وقت معين في السنة والموت في سنة غير نادر، فتأخيره بعد التمكن في وقته تعريض له على الفوات فلا يجوز بحر³.

قوله: غير مخاطب أي لا يجب عليه الأداء، ومفهومه أنه يجب عليه اعتقاد وجوبها، وهذا مذهب البخاريين ومذهب العراقيين أنه يجب عليه الاعتقاد والأداء، ومذهب السمرقنديين أنه لا يجب عليه واحد منهما، وقول العراقيين هو⁴ المذهب كما حرره صاحب البحر⁵ في شرح المنار، والشارح جرى على مذهب البخاريين، ولعلّه رجّحه فيما علّقه على المنار⁶ فليراجع.

1 عن ابن عمر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب بن أسيد على الحج فأفرد، ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد الحج، ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر فأفرد الحج) قال ابن حجر هذا حديث غريب. ينظر الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، كتاب الحج، باب المواقيت، ج 3، ص 259، رقم الحديث 2510؛ ينظر ابن حجر العسقلاني، موافقة الخبر الخبر في تخریج أحاديث المختصر، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ج 1، ص 275.

2 خ - سنة.

3 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 333/2.

4 ن: و.

5 صاحب البحر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي القاهري (ت 970هـ)، إمام فقيه، كان إماماً عالماً عاملاً، جمع وحصل وتفرد في عصره، أفتى ودرّس وصنّف، وتوفي بالقاهرة في رجب وله من العمر أربع وأربعون سنة، من شيوخه في العربية والعلوم العقلية: نور الدين الديلمي والشيخ سفير المغربي من تلامذة المغوشي، ومن شيوخه في الفقه: الشيخ ابن الحنبلي وأبي الفيض وأمين الدين بن عبد العالي، ومن كتبه: البحر الرائق شرح كثر الدقائق، وشرح المنار، والأشباه والنظائر. ينظر حاجي خليفة، سلم الوصول 119/2؛ الزركلي، الأعلام 119/2.

6 منار الأنوار في أصول الفقه، لحافظ الدين النسفي، أبي البركات، عبد الله بن أحمد (ت 710هـ)، وهو متن متين، جامع، مختصر، نافع، وهو مع صغر حجمه، ووجازة نظمه، بحر محيط بدرر الحقائق، وكثر أودع فيه نقود الدقائق، وهو مطبوع. ينظر حاجي خليفة، كشف الظنون 1823/2.

وقد حققناه فيما علقناه على المنار (حر مكلف) عالم بفرضيته، إما بالكون بدارنا، وإما بإخبار عدل أو مستورين (صحيح) البدن (بصير) غير محبوس وخائف من سلطان يمنع منه (ذي زاد) يصح به بدنه فالمعتاد اللحم ونحوه إذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا (وراحلة) مختصة به وهو المسمى بالمُقْتَب إن قدر وإلا فتشترط القدرة على المحارة للأفاقي لا لمكي يستطيع المثني لشبهه بالسعي للجمعة، وأفاد أنه لو قدر على غير الراحلة من بغل أو حمار لم يجب قال في البحر: ولم أره صريحا وإنما صرحوا بالكراهة وفي السراجية الحج راكبا أفضل منه ماشيا به يفق والمقتب أفضل من المحارة وفي إجارة الخلاصة حمل الجمل مائتان وأربعون منا والحمار مائة وخمسون فظاهره أن البغل كالحمار،.....

قوله: وهو المسمى بالمُقْتَب بضم الميم اسم مفعول أي ذو القتب، وهو كما في القاموس¹ الإكاف الصغير [174] و حول السنّام.

قوله: على المحارة هي شبه اليهودج قاموس².

قوله: لم يجب فيه نظرٌ فإنَّ المراد بالراحلة ما يُركب وإن³ كانت في الأصل اسمًا للبعير، قال القُهْستاني⁴: وراحلة أي ما يحمله وما يحتاج إليه من الطعام وغيره ذهابًا ومجيئًا وهي⁵ في الأصل البعير القويُّ على الأسفار والأحمال⁶ انتهى. وقال في المسلك المتقسط شرح المنسك المتوسّط⁷: والتمكّن من الراحلة من بعيرٍ أو خيلٍ أو بغلٍ إلّا أنّه كره ركوب الحمار في المسافة البعيدة؛ لعدم تحمّله المشقّة الشديدة.

قوله: وظاهر⁸ أنّ البغل كالحمار تَبَعَ النهر⁹ فيه، وفيه ما فيه.

1 ينظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الباء، فصل القاف، 122.

2 ينظر المصدر السابق، باب الباء، فصل العين، 117.

3 ن: وإذا.

4 ينظر القُهْستاني، جامع الرموز 210/1.

5 ن: وهو.

6 ن: الاحتمال.

7 المسلك المتقسط، في المنسك المتوسّط لنور الدين، عليّ بن سلطان محمّد القاري، الهرويّ الفقيه الحنفيّ (ت 1014هـ)، نزيل مكة المكرمة، والمسلك المتقسط ف الأصول، وهو شرح على لباب المناسك للشيخ: رحمة الله السنديّ، نزيل مكة المكرمة، وهو مطبوع. ينظر حاجي خليفة، كشف الظنون 1545/2؛ الباباني، هديّة العارفين 753-751/1.

8 ن: وظاهره.

9 ينظر ابن نجيم، النهر الفائق 52/2.

ولو وهب الأب لابنه مالا يحج به لم يجب قبوله لأن شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافا للأصوليين (فضلا عما لا بد منه) كما مر في الزكاة، ومنه المسكن وممرته ولو كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه، والحج بالفاضل فإنه لا يلزمه بيع الزائد. نعم هو الأفضل وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الإجارة بالأولى وكذا لو كان عنده ما لو اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه خلاصة وحرر في النهر أنه يشترط بقاء رأس مال لحرفته إن احتاجت لذلك وإلا لا وفي الأشباه معه ألف وخاف العزوبة إن كان قبل خروج أهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج (و) فضلا عن (نفقة عياله) ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد (إلى) حين (عوده) وقيل بعده بيوم وقيل بشهر (مع أمن الطريق) بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال وسيجيئ آخر الكتاب أن قتل بعض الحجاج عذر وهل ما يؤخذ من المكس والخفارة عذر قولان والمعتمد لا كما في القنية والمجتبى وعليه فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس ونحوه

قوله: خلافاً للأصوليين حيث جعلوه شرطاً وجوب الأداء، قال في البحر¹: وقد ظهر للعبد الضعيف أن الفقهاء إنما لم يوافقوا الأصوليين على ذلك لما أنه لا فائدة في جعله شرط وجوب الأداء؛ لأن فائدة الفرق بينهما هو لزوم الإيصاء عند الموت وعدمه، والفقير لا يتأتى فيه ذلك، فلهذا جعلوا القدرة من شرائط أصل الوجوب، ولم أر من نبّه عليه انتهى².

قوله: بغلبة السلامة أي برّاً أو³ بحرّاً كما في البحر⁴.

قوله: أن قتل بعض الحجاج أي في كل عام أو في غالب الأعوام، وحينئذ فلا تكون السلامة غالباً.

قوله: والخفارة الظاهر أنها ما يأخذه من يحميهم من قطاع الطريق والرشوة ما يأخذه نفس قطاع الطريق، قال في البحر⁵: والرشوة في مثل هذا جائزة انتهى. أي لأنها لدفع⁶ ظلم الظالم عن نفسه لا لإضرار أحد.

قوله: وعليه أي على كون المعتمد عدم كونه عذراً فيحتسب⁷ إلى آخره.

1 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 336/2.

2 ن - انتهى.

3 ن: و.

4 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 339/2.

5 ينظر المصدر السابق 338/2.

6 ن: لرفع.

7 س: فيحسب؛ ن: فيجب.

كما في مناسك الطرابلسي، (و) مع (زوج أو محرم) ولو عبدا أو ذميا أو برضاع (بالغ) قيد لهما كما في النهر بحثا (عاقل والمراهق كبالغ) جوهره (غير مجوسي ولا فاسق) لعدم حفظهما (مع) وجوب النفقة لمحرمها (عليها) لأنه محبوس (عليها) لامرأة حرة ولو عجوزا في سفر وهل يلزمها التزوج؟ قولان وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجها منعها عن حجة الإسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة (و) مع (عدم عدة عليها مطلقا) أية عدة كانت ابن مالك (والعبرة لوجوبها) أي العدة المانعة من سفرها (وقت خروج أهل بلدها) وكذا سائر الشروط بحر. (فلو أحرم صبي عاقل أو أحرم عنه أبوه صار محرما) وينبغي أن يجرده قبله ويلبسه إزارا ورداء مبسوطين وظاهر أن إحرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه أولى

قوله: ولو عبداً راجع لكل من الزوج والمحرّم، أمّا الذمّي والرضاع فمختصان بالمحرّم كما لا يخفى.

قوله: كما في النهر¹ بحثا حيث قال: وينبغي أن يشترط في الزوج ما يشترط في المحرم، وقد اشترط في² المحرم العقل والبلوغ انتهى. لكن كان على الشارح أن يؤخّره عن قوله: عاقل، وهذا البحث نقله القُهستاني عن شرح الطحاوي³.

قوله: والمراهق كبالغ اعتراض بين النعوت.

قوله: غير مجوسي مختص بالمحرّم إذ لا يتصور في زوج الحاجة أن يكون مجوسياً.

قوله: ولا فاسق يعمّ الزوج والمحرّم.

قوله: حرّة أفاد أنّ الأمة لها أن تخرج بغير زوج ولا محرّم إذا قصدت/[174ظ] الحجّ أو سفراً ما فليراجع.

قوله: قولان هما مبنيان على أنّ وجود الزوج أو المحرم شرط وجوب أم شرط وجوب أداء، والذي اختاره في الفتح⁴ أنّه مع الصحة وأمن الطريق شروط وجوب الأداء، فيجب الإيصاء إن منع المرض أو خوف الطريق أو لم يوجد زوج ولا محرّم، ويجب عليها التزوُّج عند فقد المحرم، وعلى الأوّل لا يجب شيء من ذلك كما في البحر.

قوله: أية عدة كانت أي سواء⁵ عدة وفاة أو طلاق بائن أو رجعي.

1 ينظر ابن نجيم، النهر الفائق 58/2.

2 ن - الزوج ما يشترط في المحرم وقد اشترط في.

3 ينظر قُهستاني، جامع الرموز 211/1.

4 ينظر ابن الهمام، فتح القدير 419/2.

5 ن + كانت.

(فبلغ أو عبد فعتق) قبل الوقوف (فمضى) كل على إحرامه (لم يسقط فرضهما) لانعقاده نفلا فلو جدد الصبي الإحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الإسلام أجزأه (ولو فعل) العبد (المعتق ذلك) التجديد المذكور (لم تجزئه) لانعقاده لازما بخلاف الصبي والكافر والمجنون.

(و) الحج (فرضه) ثلاثة (الإحرام) وهو شرط ابتداء، وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدামته ليقضي به من قابل (والوقوف بعرفة) في أوانه سميت به لأن آدم وحواء تعارفا فيها (و) معظم (طواف الزيارة) وهما ركنان، (وواجبه) نيف وعشرون، (وقوف جمع) وهو المزدلفة سميت بذلك لأن آدم اجتمع بحواء وازدلف إليها أي دنا، (والسعي) وعند الأئمة الثلاثة هو ركن (بين الصفا) سمي به لأنه جلس عليه آدم صفوة الله (والمروة) لأنه جلس عليها امرأة وهي حواء ولذا أنثت. (ورمي الجمار) لكل من الحج (وطواف الصدر) أي الوداع (للأفاقي) غير الحائض (والحلق أو التقصير وإنشاء الإحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة إلى الغروب) إن وقف نهارا. (والبدء بالطواف من الحجر الأسود) على الأشبه لمواظبته - عليه الصلاة والسلام - وقيل فرض وقيل سنة (والتيامن فيه) أي في الطواف في الأصح (والمشي فيه لمن ليس له عذر) يمنعه منه، ولو نذر طوافا زحفا، لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا فمشيه أفضل (والطهارة فيه) من النجاسة الحكمية على المذهب قيل والحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف والأكثر على أنه سنة مؤكدة كما في شرح لباب المناسك (وستر العورة) فيه وبكشف ربع العضو فأكثر كما في الصلاة يجب الدم. (وبداء السعي بين الصفا والمروة من الصفا) ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الأول في الأصح ...

قوله: بخلاف الصبي إلى آخره يعني حيث يجزيهم؛ أمّا الصبي فلانعقاده غير لازم في حقّه، وأمّا الأخيران فلعدم الانعقاد كما في النهر¹.

قوله: وهو شرط ابتداء حتى صحّ تقديمه على أشهر الحج وإن كره كما سيأتي.

قوله: حتى لم يجز إلى آخره تفريع على شبهه بالركن يعني أنّ فائت² الحج لا يجوز له استدامة الإحرام بل عليه التحل بعمره والقضاء من قابل كما سيأتي، ولو كان شرطا محضًا لجازت الاستدامة.

قوله: غير حائض أمّا الحائض فسقط عنها طواف الصدر كما سيأتي قبيل القران.

قوله: على المذهب وقيل سنة، لكن على القول بستیيتها أيضًا تجب الكفارة، فالخلاف لفظي كما في البحر³.

1 ينظر ابن نجيم، النهر الفائق 2/59-60.

2 خ: فائتة.

3 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 2/344.

(وبدء السعي بين الصفا والمروة من الصفا) ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الأول في الأصح (والمشي فيه) في السعي (لمن ليس له عذر) كما مر، (وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين لكل أسبوع) من أي طواف كان فلو تركها هل عليه دم قيل نعم فيوصي به، (والترتيب الآتي) بيانه: (بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر) وأما الترتيب بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه ويكره لباب، وسيجيء أن المفرد لا ذبح عليه وسنحققه. (وفعل طواف الإفاضة) أي الزيارة (في) يوم من (أيام النحر) ومن الواجبات كون الطواف وراء الحطيم وكون السعي بعد طواف معتد به وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحذور كالجماع بعد الوقوف، ولبس المخيط، وتغطية الرأس والوجه والضابط أن كل ما يجب بتركه دم فهو واجب صرح به في الملتقى وسيتضح في الجنايات. (وغيرها سنن وآداب) كأن يتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه.....

قوله: كما مرَّ أي في الطواف.

قوله: قيل نعم ليس مراده التضعيف فإنه جزم به¹ في شرح الملتقى² عند قوله: فصل وإذا أراد دخول مكَّة إلى آخره.

قوله: بين الرمي إلى آخره كان عليه أن يقدِّم الذبح على الحلق في الذكر؛ ليوافق ما بينها من الترتيب في نفس الأمر. قوله: وبين الرمي والحلق إنما ترك الذبح لعدم وجوبه على المفرد وكلامه فيه وإلا فلا ترتيب بينه وبين الذبح أيضًا؛ لأنه إذا لم يكن بينه وبين الرمي المتقدم على الذبح فلا أن لا يكون بينه وبين الذبح ترتيب أولى.

قوله: وسنحققه³ في باب الجنايات عند قوله: أو قدَّم نسكًا على آخر.

قوله: وكون السعي بعد طواف معتد به وهو أن يكون أربعة أشواطٍ فأكثر سواء طافه طاهرًا أو محدثًا أو جنبًا، وإعادة الطواف بعد السعي فيما إذا فعلهما محدثًا أو جنبًا؛ لجبر النقصان لوجوب الدم لا لانفساخ⁴ الأوَّل كما صرَّح به⁵ في البحر في الجنايات⁶.

1 س - به.

2 الدر المنتقى في شرح الملتقى، لعلاء الدين الحَصَكْفِيّ الدمشقيّ (ت1088)، مخطوط في مكتبة السلیمانية، عدد الأوراق 300، رقم 773، ل 63و. والدر المنتقى في فروع الفقه الحنفيّ، وهو شرح على متن ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد الحلبيّ (ت956هـ)، وهو مطبوع. ينظر حاجي خليفة 2/1815؛ الباباني، هديّة العارفين 2/296.

3 س ن + أي.

4 ن: الانفساخ.

5 س ن - به.

6 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 3/24.

ويستأذن أبويه ودائنه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم ويتصدق بشيء عند خروجه ويخرج يوم الخميس ففيه خرج - عليه الصلاة والسلام - في حجة الوداع أو الاثنين أو الجمعة بعد التوبة والاستخارة أي في أنه هل يشتري أو يكتري وهل يسافر برا أو بحرا وهل يرافق فلانا أو لا لأن الاستخارة في الواجب والمكروه لا محل لها وتمامه في النهر، (وأشهره شوال وذو القعدة) بفتح القاف وتكسر (وعشر ذي الحجة) بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعي ليس منها يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كله عملاً بالآية

قوله: ليس منها يوم النحر وهو قول أبي يوسف، ويُوافقه ظاهرُ المتن؛ حيث ذكر العدد فكان [175] عشرَ ليالٍ، ويمكن أن يُحمل¹ المتن على قول أبي عبد الله الجرجاني² وأبي بكر الرازي³ من أنَّ يوم النحر منها⁴؛ لأنَّه إذا حذف التمييز جاز التذكير فيكون المعنى عشرة أيَّام كما في القُهْستاني⁵.

قوله: ذو الحجة كلّه مبتدأ محذوف الخبر تقديره منها.

قوله: عملاً بالآية أي حيث ذكر الجمع وأقلّه ثلاثة.

1 ن: يجعل.

2 أبو عبد الله الجرجاني، محمد بن يحيى بن مهدي (ت 397هـ)، الفقيه الحنفي، من علماء العراق، سكن بغداد، وكان زاهداً عابداً نظيراً لأبي بكر الرازي ومن أكبر تلامذته، كان يدرس بالمسجد الذي بقطيعة الربيع، وفُليج في آخر أيامه، توفي في العشرين من رجب ودفن إلى جانب قبر أبي حنيفة، رحمه الله، وقد روى الحديث عن أبي أحمد الغطريفي، وعبد الله بن إسحاق النضري، وممن روى عنه: أبو نصر عبد الكريم بن محمد الشيرازي، وأبو سعد السمان الرازي، ومن تلامذته: أبو الحسين القدوري وأحمد بن محمد الناطقي وغيرهما، ومن مؤلفاته: ترجيح مذهب أبي حنيفة، والقول المنصور في زيارة سيّد القبور. ينظر الذهبي، تاريخ الإسلام 790/8؛ الزركلي، الأعلام 135/7-136.

3 الجصاص، أبو بكر الرازي، أحمد بن علي (ت 370هـ)، قدم بغداد في صباه وسكنها، وتصانيفه تدل على جفّظه للحديث وبصره به، وانتهت إليه رئاسة الحنفيّة ببغداد، وعنه أخذ فقهاؤها، وكان مشهوراً بالزهد والفقه، عُرض عليه قضاء القضاة فامتنع منه، خرج إلى نيسابور ثم عاد، توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة ببغداد، من شيوخه: أبو الحسن الكرخي وابن سهل الزجاجي، وروى عن أبي العباس الأصم، وعبد الباقي بن قانع، والطبراني، ومن تلاميذه: أبو بكر محمد الخوارزمي وأبو عبد الله الجرجاني وأبو جعفر النسفي، ومن مؤلفاته: شرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع الصغير والجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني. ينظر الذهبي، تاريخ الإسلام 315/8؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص 96؛ حاجي خليفة، سلّم الوصول 185/1.

4 ن: فيها.

5 ينظر القُهْستاني، جامع الرموز 214/1.

قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد، وفائدة التأقيت أنه لو فعل شيئاً من أفعال الحج خارجها لا يجزيه، (و) أنه (يكره الإحرام) له (قبلها) وإن أمن على نفسه من المحذور لشبهه بالركن

قوله: قلنا الجواب للزمخشري¹ والمراد باسم الجمع المعنى اللغوي، والإضافة فيه بيانية أي اسم هو جمع وإلا فأشهر صيغة² جمع.

قوله: يشترك فيه ما وراء الواحد أي والاثنان وبعض الثالث من جملة ما وراء الواحد³.

قوله: لو فعل شيئاً من أفعال الحج خارجها قال في البحر⁴: إذا صام المتمتع أو القارن ثلاثة أيام قبل أشهر الحج؛ لا يجوز⁵، وكذا⁶ السعي بين الصفا والمروة عقب طواف القدوم لا يجوز إلا في أشهر الحج، وكذا لو أحرم بالحج فيها؛ لا يكره، ويكره في غيرها وكذا لو أحرم بعمره فأتى⁷ بأفعالها ثم أحرم من⁸ يومه ذلك بالحج وبقي محرماً إلى قابل فحج؛ كان متمتعاً انتهى. إذا عرفت هذا فاعلم أنه كان على الشارح أن يقول: لا يحل بدل قوله: لا يجزئه؛ ليشمل مسألة الإحرام في غير أشهر الحج فإنه مجزئ⁹ مع عدم الحل، قال القُستاني¹⁰: ولا يحل شيء من أعمال الحج في غير هذه الأشهر، ولا يُنافيه إجزاء الإحرام قبلها ولا إجزاء الرمي والحلق وطواف الزيارة وغيرها بعدها؛ لأن ذلك مُحَرَّم فيه.

1 الزمخشري، أبو القاسم، جار الله، محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الحنفي (ت538هـ) فخر خوارزم، إمام عصره بلا مدافعة، كان علامة الأدب، ونسابة العرب، مولده بـ"زمخشر" قرية من قرى خوارزم، كان معتزلياً قوياً في مذهبه، وجاور بمكة زماناً فكان يسمى "جار الله" لذلك، وتوفي بجرجانية خوارزم ليلة عرفة، بعد رجوعه من مكة، من شيوخه: أبو منصور بمصر، أخذ الأدب عنه، وسمع من أبي الخطاب بن البطريق وغيره، وأجاز لأبي طاهر السلفي، ولزَيْنَب الشَّعْرِيَّة، ومن مؤلفاته: الكشاف في تفسير القرآن العظيم، لم يصنف قبله مثله، والمفصل في النحو، والرائض في علم الفرائض، ورؤوس المسائل في الفقه. ينظر الذهبي، تاريخ الإسلام 697/11؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص 291-292؛ حاجي خليفة، سَلَم الوصول 314/3.

2 ن: بصيغة.

3 ن - أي والاثنان وبعض الثالث من جملة ما وراء الواحد.

4 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 396/2.

5 س: تجوز.

6 ن: فكذا.

7 س: وأتى؛ ن: يأتي.

8 س ن: في.

9 ن: يجزئ.

10 ينظر القُستاني، جامع الرموز 214/1.

كما مر وإطلاقها يفيد التحريم، (والعمرة) في العمر (مرة سنة مؤكدة) على المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها قلنا
المأمور به في الآية الإتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول (وهي إحرام وطواف وسعي) وحلق أو تقصير فالإحرام
شرط، ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج، (وجازت في كل السنة) وندبت
في رمضان (وكرهت) تحريما (يوم عرفة وأربعة بعدها) أي كره إنشاؤها بالإحرام حتى يلزمه دم وإن رفضها لا
أداؤها فيها بالإحرام السابق، كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره سراج

قوله: كما مرّ أي عند قوله: وفرضه الإحرام.

قوله: كفعل الحاج يعني أنّ كيفية الإحرام والطواف والسعي فيها كما في الحجّ.

قوله: وجازت في كل السنة يعني أنّ من أتى بها مرّة فقد أقام السنّة غير مقيّد بوقت غير ما ثبت النهي عنها فيه إلّا
أنّها في رمضان أفضل بحر¹.

قوله: وكرهت يوم عرفة وأربعة بعدها أي في حقّ المحرم للحجّ أو مريد الحجّ وهو الأظهر، وعن أبي يوسف أنّها لا²
تُكره في يوم عرفة قبل الزوال فإنّ أهلّها في الأيّام الخمسة: رفضها وعليه دم، وإن مضى عليها؛ صحّ ولزمه دم
للجمع بينهما، أمّا في الإحرام أو الأفعال الباقية كما في البرهان، ومما اختاره الكمال³ منع العمرة للمكّي في أشهر
الحجّ وإن لم يحجّ، وبه يُزاد على أنّ العمرة تُكره في خمسة أيّام للمكّي وغيره كذا في الشرنبلالية⁴، ونقل في البحر⁵
في باب التمتع عند قوله: ولا تمتّع ولا قران لمكّي ومَنْ [175ظ] حولها عن البدائع أنّ الاعتمار في أشهر الحجّ للمكّي
معصية، لكنّه قال: وهو محمولٌ على ما إذا حجّ من عامه.

قوله: أي كره إنشاؤها بالإحرام أي كره إنشاء الإحرام لها في هذه الأيّام.

قوله: لا أدائها عطف على إنشاؤها.

قوله: كقارن تمثيل لا تنظير.

1 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 63/3.

2 خ - لا.

3 ينظر ابن الهمام، فتح القدير 12/3.

4 ن + وغيرها. ينظر الشرنبلالي، حاشية على الدرر 218/1.

5 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 392/2.

وعليه فاستثناء الخانية القارن منقطع فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه في البحر، (والمواقيت) أي المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة إلا محرماً خمسة (ذو الحليفة) بضم ففتح مكان على ستة أميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها العوام أبيار عليّ - رضي الله عنه - يزعمون أنه قاتل الجن في بعضها

قوله: وعليه فاستثناء الخانية إلى آخره قال في البحر¹: وفي² فتاوى قاضي خان³ تُكره العمرة في خمسة أيّام لغير القارن، انتهى. وهو تقييد حسن، وينبغي أن يكون راجعاً إلى يوم عرفة لا إلى الخمسة كما لا يخفى، وأن يلحق المتمتع بالقارن، انتهت عبارة البحر. ومعنى قوله: وينبغي إلى آخره أن القارن أو المتمتع⁴ له أن يوقع عمرته في يوم عرفة لا بعده، لكن ظهر من عبارة السراج⁵ إمكان إتيان القارن أو المتمتع بها في الأربعة التي بعد يوم عرفة أيضاً، هذا معنى كلام الشارح وهو ظاهر، لكن في جعله الاستثناء منقطعاً نظراً⁶؛ فإنه متصل، والظاهر أن لفظة منقطع محرّفة عن كلمة أخرى، وأيضاً فلا يظهر⁷ تفريع عدم الاختصاص على⁸ الانقطاع تأمل.

1 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 63/3.

2 س ن: في.

3 ينظر قاضيخان، أبو عليّ، فخر الدين، حسن بن منصور بن محمود الحنفيّ الأوزجندی الفرغانيّ (ت592)، فتاوى قاضيخان، تحقيق سالم مصطفى البدری، محمد بك الحسيني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 2009م، ج1، ص148. سبقت الترجمة للكتاب ص59، وقاضي خان: كان إماماً في الأصول والفروع، من شيوخه: أبو إسحاق الصقّاري، وظهر الدين المرغينانيّ، وأبو عليّ ظهير الدين الحسن ابن مازة، ومن تلاميذه: جمال الدين الحصريّ، وشمس الأئمة الكرديّ، ونجم الأئمة الحكيميّ، ومن مؤلفاته: شرح الجامع الصغير، وشرح أدب القضاء، والفتاوى. ينظر عبد القادر القرشيّ، الجواهر المضيئة 205/1؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص151؛ حاجي خليفة، سلّم الوصول 41/2.

4 ن - بالقارن انتهت عبارة البحر ومعنى قوله وينبغي إلى آخره أن القارن أو المتمتع.

5 السراج الوهّاج في شرح المنهاج للجاربرديّ، أبي المكارم، فخر الدين، أحمد بن حسن بن يوسف التبريزيّ، الشافعيّ (ت746هـ)، والسراج الوهّاج في أصول الفقه، وهو شرح لمنهاج الوصول إلى علم الأصول لناصر الدين البيضاويّ عبد الله بن عمر (ت685هـ)، كتب فيه المتن تماماً، وهو مطبوع. ينظر حاجي خليفة، كشف الظنون 1879/2؛ حاجي خليفة، سلّم الوصول 136/1؛ البابانيّ، هديّة العارفين 108/1.

6 س - نظر.

7 س ن + وجه.

8 س: عن.

وهو كذب، (وذاث عرق) بكسر فسكون على مرحلتين من مكة (وجحفة) على ثلاث مراحل بقرب رابغ (وقرن) على مرحلتين فتح الرء خطأ ونسبة أويس إليه خطأ آخر (ويللم) جبل على مرحلتين أيضا (للمدني والعراقي والشامي) الغير المار بالمدينة بقرينة ما يأتي (والنجدي واليمني) لف ونشر مرتب ويجمعها قوله:

عرق العراق يللم اليمن ... وبذي الحليفة يحرم المدني

للشام جحفة إن مررت بها ... ولأهل نجد قرن فاستبن

(وكذا هي لمن مر بها من غير أهلها) كالشام يمر بميقات أهل المدينة فهو ميقاته قاله النووي الشافعي وغيره

قوله: وهو كذب كذا في البحر¹ عن² مناسك الحلبي³.

قوله: بقرينة ما يأتي أي في قوله: وكذا هي لمن مر بها من غير أهلها.

قوله: قاله⁴ النووي⁵ الشافعي وغيره هذه المسألة مصرح بها في المذهب متوناً وشروحاتاً فلا معنى لنقلها عن النووي رحمه الله وقد سقطت هذه الجملة من بعض النسخ وهو الحق.

1 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 341/2.

2 ن: من.

3 الحلبي: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت 956هـ)، من كبار فقهاء الحنفية، كان علامة في العلوم العربية والتفسير والحديث والقراءات، من أهل حلب وبها نشأ وتعلم، وانتقل إلى مصر وأخذ عن علماءها، ثم استقر في القسطنطينية وولي الخطابة بجامع السلطان محمد ومدرساً بدار القراء، وكان مفتي الديار الرومية يعول عليه في مشكلات الفتاوى، من شيوخه: السيوطي وابن حجر المكي، ومن أشهر كتبه: ملقى الأبحر، وغنية المتملي في شرح منية المصلي، وتلخيص شرح الهداية لابن الهمام. ينظر حاجي خليفة، سلم الوصول 46/1-47؛ الزركلي، الأعلام 66/1-67.

4 خ ن: قال.

5 النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني، الحافظ الفقيه الشافعي (ت 676هـ): علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بالشام) وإليها نسبته، تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً، قدم به والده إلى دمشق وهو ابن تسع عشرة سنة، فسكن بالمدرسة الرواحية ودرس بالأشرفية وغيرها، وحج مع والده وعاد، من شيوخه: الزين النابلسي والكمال إسحاق المغربي والجمال الإربلي، وروى عنه المزي وغيره، ومن تلاميذه: أبو الحسن ابن العطار، ومن كتبه: المجموع شرح المذهب والتبيان في آداب حملة القرآن، وشرح صحيح البخاري. ينظر حاجي خليفة، سلم الوصول 402/3-403؛ الزركلي، الأعلام 149/8-150.

وقالوا ولو مر بميقاتين فأحرامه من الأبعد أفضل ولو أخره إلى الثاني لا شيء عليه على المذهب وعبرة الباب سقط عنه الدم ولو لم يمر بها تحرى وأحرم إذا حاذى أحدها وأبعدها أفضل فإن لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين (وحرّم تأخير الإحرام عنها) كلها (لمن) أي لأفاقي (قصد دخول مكة) يعني الحرم (ولو لحاجة) غير الحج أما لو قصد موضعاً من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا إحرام فإذا حل به التحق بأهله فله دخول مكة بلا إحرام وهو الحيلة لمريد ذلك إلا للمأمور بالحج للمخالفة (لا) يحرم (التقديم) للإحرام (عليها) بل هو الأفضل

قوله: لو¹ مرّ بميقاتين² كأهل المدينة، ومن مرّ بها فإنّ في³ طريقهم ذا الحليفة⁴ والجحفة⁵.

قوله: وعبرة الباب⁶ سقط عنه الدم هذا أخصّ ممّا قبله فإنّ قوله: لا شيء عليه يحتمل أنّه لا شيء عليه أصلاً، ويحتمل أنّه لا شيء عليه مآلاً⁷ بأن يلزمه الدم بمجاوزة الأوّل ثمّ يسقط بالإحرام من الثاني كما هو نصّ عبارة الباب⁸، فلتحمل الأولى⁹ عليها ولا بُد¹⁰ في وجوب الدم ثمّ سقوطه؛ لوجود نظيره، كمن طاف جنباً فإنّه يلزمه¹¹ دم، فإذا أعاد الطواف؛ سقط.

1 س ن: أو.

2 خ: بميعاتين.

3 س - في.

4 ذو الحليفة بضمّ الحاء المهملة وبالفاء، بينه وبين مكة نحو عشر مراحل أو تسع، وبينه وبين المدينة ستّة أميال كما ذكره

النووي، وقيل سبعة كما ذكره القاضي عياض، ميقات أهل المدينة، وهو أبعد المواقيت. ابن نجيم، البحر الرائق 341/2.

5 الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، واسمها في الأصل مَهْبَعَةٌ، نزل بها سيل جحف أهلها أي استأصلهم فسمّيت جحفة،

قال النووي بينهما وبين مكة ثلاث مراحل، وهي قرية بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبوك، وهي طريق أهل الشام ونواحيها

اليوم، وهي ميقات أهل مصر والمغرب والشام. ابن نجيم، البحر الرائق 341/2.

6 الباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت 1298هـ)، والباب في فروع الفقه

الحنفي، وهو شرح على مختصر القدوري، أبي الحسين أحمد بن محمد، البغدادي، الحنفي (ت 428هـ)، وهو مطبوع. ينظر

الباباني، هدية العارفين 594/1؛ الزركلي، الأعلام 33/4.

7 ن - أصلاً ويحتمل أنّه لا شيء عليه مآلاً.

8 ينظر عبد الغني الميداني، الباب في شرح الكتاب، تحقيق محمّد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلميّة، بيروت - لبنان،

ج 1، ص 180.

9 س: الأوّل.

10 ن: نفي.

11 س: يلزم.

إن في أشهر الحج وأمن على نفسه (وَحَلُّ لأهل داخلها) يعني لكل من وجد في داخل المواقيت (دخول مكة غير محرم) ما لم يرد نسكا للحج كما لو جاوزها حطابو مكة فهذا (مِيقَاتُهُ الْحَلِّ) الذي بين المواقيت والحرم، (و) المِيقَاتِ (لَمَنْ بِمَكَّةَ) يعني من بداخل الحرم (للحج الحرام وللعمرة الحل) ليتحقق نوع سفر، والتنعيم أفضل ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ☐ ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه

وسبعة أميال عراق وطائف ☐ وجدة عشر ثم تسع جعرانه

قوله: غير مُحَرَّم حال من أهل، ولم يجمعه نظراً إلى لفظ أهل¹ فإنه مفرد وإن كان معناه جمعاً.

قوله: كما لو جاوزها أي المواقيت.

قوله: وللحرم² التحديد البيتين في البحر³ بيت ثالث وهو:

ومن يمن سبع بتقديم سبيلها⁴ ☐ وقد كملت⁵ فاشكر لربك إحسانه

⁶ قال في الشرنبلالية ولو قيل ومن⁷ يمن سبع عراق وطائف⁸ وجدة عشر ثم تسع جعرانه⁹؛ لاستغنى عن البيت الثالث¹⁰.

1 س - أهل.

2 خ س: وللحرم.

3 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 43/3.

4 س: سبيلها؛ ن: سبيلها.

5 ن: كملت.

6 ن + قوله.

7 خ: من.

8 ن + قوله.

9 ن + قوله.

10 ينظر الشرنبلالي، حاشية على الدرر 253/1.

(فصل) في الإحرام

وصفة المفرد بالحج (ومن شاء الإحرام) وهو شرط صحة النسك، كتكبيرة الافتتاح، فالصلاة والحج لهما تحريم وتحليل، بخلاف الصوم والزكاة، ثم الحج أقوى من وجهين الأول أنه يقضى مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلاة والثاني أنه إذا أتم الإحرام بحج أو عمرة لا يخرج عنه إلا بعمل ما أحرم به وإن أفسده إلا في الفوات فبعمل العمرة وإلا الإحصار فبذبح الهدي (توضأ وغسله أحب وهو للنظافة) لا للطهارة (فيحب) بحاء مهملة (في حق حائض ونفساء) وصبي (والتيمن له عند العجز) عن الماء (ليس بمشروع) لأنه ملوث بخلاف جمعة وعيد ذكره الزيلعي

فصل الإحرام بالحج¹

قوله: وصفة المفرد بالحج عطف عام على خاص وفائدته / [176] ظاهرة.

قوله: في حق حائض ونفساء المراد بهما المتلبستان بالحيض والنفاس ليصح التفريع فإن غسلهما أو وضوءهما حينئذ ليس للطهارة؛ لعدم الإمكان فهو للنظافة، أما اللتان انقطع منهما الحيض والنفاس فيزول حدثهما بالاغتسال فلا يصح التفريع.

قوله: وصبي عطفه على ما قبله صحيح بالنسبة² إلى الاغتسال؛ لأن الصبي لا جنابة له، أما بالنظر إلى الوضوء ففيه نظر لتصوّر الحدث الأصغر في الصبي حيث لم تصح صلاته معه.

قوله: والتيمن له أي للإحرام وهو عطف على المفزع.

قوله: بخلاف جمعة وعيد حيث يُشرع فيهما التيمم.

1 خ - الإحرام بالحج.

2 ن + الاغتسال.

وغيره، لكن سوى في الكافي بينهما وبين الإحرام ورجحه في النهر، وشرط لنيل السنة أن يحرم وهو على طهارته، (وكذا يستحب) لمريد الإحرام إزالة ظفره وشاربه وعانته وحلق رأسه إن اعتاده وإلا فيسرحه و (جماع زوجته أو جاريته لو معه ولا مانع منه) كحيض (ولبس إزار) من السرة إلى الركبة (ورداء) على ظهره، ويسن أن يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه الأيسر، فإن زرره أو خلله أو عقده أساء ولا دم عليه (جديدين أو غسيلين طاهرين) أبيضين ككفن الكفاية، وهذا بيان السنة وإلا فستر العورة كاف (وطيب بدنه) إن كان عنده لا ثوبه بما تبقى عينه هو الأصح (وصلى ندبا)، بعد ذلك (شفعا) يعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة، (وقال المفرد).....

قوله: لكن سوى في ¹ الكافي ² بينهما وبين الإحرام أي في عدم مشروعية التيمم يعني فيما إذا كان طاهراً عن ³ الجنابة ونحوها؛ لأنَّ التراب ملوث جعل طهارة ضرورة ⁴ أداء الصلاة ولا ضرورة فيما إذا كان طاهراً كما في البحر ⁵.
قوله: وشرط إلى آخره نقله صاحب النهر عن ⁶ صاحب العناية ⁷، وكلام الشارح يوهم أنه ⁸ من عنديات صاحب النهر.

1 خ - في.

2 الكافي في شرح الوافي للنسفي، أبي البركات، حافظ الدين، عبد الله بن أحمد بن محمود الحنفي (ت701هـ و قيل 710هـ)، والكافي في فروع الفقه الحنفي، وهو شرح من المؤلف لمتنه المسقى بالوافي، وهو مخطوط. ينظر حاجي خليفة، سَلَم الوصول 203/2؛ حاجي خليفة، كشف الظنون 1378/2؛ الباباني، هدية العارفين 464/1.

3 ن: من.

4 ن: ضرورة.

5 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 344/2.

6 ن: من.

7 صاحب العناية: أكمل الدين، محمد بن محمود بن أحمد، البَابَرْتِي ثم القاهري، الحنفي (ت786هـ)، علامة بفقہ الحنفية، عارف بالأدب، برع، وساد، وأفتى، ودُرِس، وأفاد، نسبته إلى بابرتي (قرية من أعمال دُجِيل ببغداد) أو بابرت التابعة لأرزن الروم (أرضروم) بتركيا، رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة، وعُرض عليه القضاء مراراً فامتنع، وتوفي بمصر ودفن بالشيخونية، من شيوخه: الأصفهاني وأبو حيَّان، ومن كتبه: العناية في فروع الفقه الحنفي، وهو شرح لمتن الهداية المؤلف على متن بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني (ت 593)، وهو مطبوع و شرح مختصر ابن الحاجب وسمّاه النقود والردود، وشرح مشارق الأنوار للصاغاني. ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة 6/1؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم ص276؛ حاجي خليفة، كشف الظنون 2022/2.

8 س - أنه.

بالحج) بلسانه مطابقا لجناناه (اللهم إني أريد الحج فيسره لي) لمشقتة وطول مدته (وتقبله مني) لقول إبراهيم وإسماعيل - {ربنا تقبل منا} [البقرة: 127] - وكذا المعتمر والقارن بخلاف الصلاة لأن مدتها يسيرة كذا في الهداية، وقيل كذلك في الصلاة وعممه الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية أولى (ثم لبي دبر صلاته ناويا بها) بالتلبية (الحج) بيان للأكمل وإلا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه، لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وإن أحسن العربية والتلبية

قوله: ¹الأصح وقال محمد: لا يجوز في البدن أيضاً ممّا² تبقى عينه، وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنّه يجوز في الثوب بما تبقى عينه بحر³.

قوله: بلسانه عملاً بما استحبه العلماء ليكون معيناً على استحضر القلب، وإلا فلم يرو عنه ﷺ ولا عن أصحابه أنّهم كانوا⁴ يتلفظون بالنية في عبادة⁵ ما⁶ كما في البحر⁷.

قوله: والقارن ترك المتمتع؛ لأنه يفرد الإحرام⁸ بالحج ويفرده للعمرة فهو داخل فيما قبله.

قوله: بمطلق النية وذلك لأن وقت الحج له شبه بالمعيار باعتبار عدم صحّة حجّين فيه، وله شبه بالظرف باعتبار أنّ أفعاله لا تستغرق أزمنة، فبالاعتبار⁹ الأوّل يتأدّى فرض الحجّ بمطلق النية، وبالاعتبار¹⁰ الثاني لا يتأدّى بنية النفل بخلاف فرض الظهر مثلاً حيث لا يتأدّى بواحد¹¹ منهما؛ لأنّ وقته ظرف من كلّ وجه، وبخلاف صوم رمضان فإنّه يتأدّى بكلّ منهما؛ لأنّ¹² وقته معيار من كل وجه.

1 س ن + هو.

2 س ن: فيما.

3 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 345/2.

4 س - كانوا.

5 ن - عبادة.

6 س - ما.

7 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 346/2.

8 س: بالإحرام.

9 س: فالاعتبار.

10 س: باعتبار.

11 ن: بنية واحد.

12 خ: لا.

على المذهب (وهي: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد) بكسر الهمزة وتفتح (والنعمة لك) بالفتح أو مبتدأ وخبر (والملك لا شريك لك، وزد) ندبا (فيها) أي عليها لا في خلالها (ولا تنقص) منها فإنه مكروه أي تحريما لقولهم إنها مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت بها

قوله: على المذهب بخلاف الصلاة؛ لأنَّ باب الحجِّ أوسع من باب الصلاة حتَّى قام غير الذكر مقامه كتقليد البدن كذا في الشرنبلالية¹.

قوله: وزد فيها والزيادة مثل لبيك وسعديك والخير كلُّه² بيديك والرغباء³ إليك والعمل لبيك، إله الخلق غفَّار الذنوب لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك⁴ عدد التراب لبيك إنَّ⁵ العيش عيش الآخرة بحر⁶.

قوله: لقولهم إنَّها أي التلبية، وهذا التعريض⁷ بصاحب البحر⁸ حيث قال: وخصوص التلبية سنَّة فإذا تركها⁹؛ ارتكب كراهة التنزيه، فإذا نقص عنها فكذلك بالأولى، فقول المصنِّف: أي في الكافي لا يجوز فيه نظرٌ ظاهرٌ، وقول من قال: إنَّ التلبية شرطٌ مراده ذكرٌ يُقصد به التعظيم لا خصوصها انتهى. قال¹⁰ في النهر¹¹: وأقول: فيه نظرٌ

1 ينظر الشرنبلالي، حاشية على الدرر 220/1.

2 س ن - كلُّه.

3 س: الرغباء.

4 س - إله الخلق غفَّار الذنوب لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك.

5 س + إنَّ.

6 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 346/2.

7 س ن: تعريض.

8 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 347/2.

9 ن + أصلاً.

10 خ - وخصوص التلبية سنَّة فإذا تركها ارتكب كراهة التنزيه فإذا نقص عنها فكذلك بالأولى فقول المصنِّف أي في الكافي لا يجوز فيه نظر ظاهر وقول من قال أنَّ التلبية شرط مراده ذكرٌ يقصد به التعظيم لا خصوصها انتهى قال.

11 ينظر ابن نجيم، النهر الفائق 67/2.

(وإذا لبي ناويا) نسكا، (أو ساق الهدى أو قلد) أي ربط قلادة على عنق (بدنة نفل أو جزاء صيد) قتله في الحرم أو في إحرام سابق (ونحوه) كجناية ونذر ومتعة وقران (وتوجه معها) والحال أنه (يريد الحج) وهل العمرة كذلك ينبغي؟ نعم (أو بعثها ثم توجه ولحقها) قبل الميقات، فلو بعده لزمه الإحرام بالتلبية من الميقات (أو بعثها لمتعة) أو لقران وكان التقليد والتوجه (في أشهره)؛ وإلا لم يصح محرما حتى يلحقها (وتوجه بنية الإحرام وإن لم يلحقها) استحسانا (فقد أحرم) لأن الإجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمي تكون بكل فعل مختص بالإحرام، ثم صحة الإحرام لا تتوقف على نية نسك لأنه لو أهتم الإحرام حتى طاف شوطا واحدا صرف للعمرة. ولو أطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين نفلا فنفل وإن لم يكن حج الفرض شرنبلالية عن الفتح (ولو أشعر) بجرح سنامها الأيسر (أو جللها) بوضع الجل (أو بعثها لمتعة) وقران (ولم يلحقها) كما مر (أو قلد شاة لا) يكون محرما لعدم اختصاصه بالنسك، (وبعده) أي الإحرام بلا مهلة (يتقي الرفث) أي الجماع أو ذكره بحضرة النساء (والفسوق) أي الخروج عن طاعة الله (والجدال) فإنه من المحرم أشنع (وقتل صيد البر) لا البحر (والإشارة إليه) في الحاضر (والدلالة عليه في الغائب) ومحل تحريمهما إذا لم يعلم المحرم، أما إذا علم فلا في الأصح (والتطيب) وإن لم يقصده وكره شمه (وقلم الظفر وستر الوجه) كله أو بعضه كفمه وذقنه، نعم في الخانية لا بأس بوضع يده على أنفه (والرأس) بخلاف الميت وبقيّة البدن، ولو حمل على رأسه ثيابا كان تغطية لا حمل عدل وطبق ما لم يمتد يوما وليلة فتلزمه صدقة، وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فأصاب رأسه أو وجهه كره وإلا فلا بأس به (وغسل رأسه ولحيته).

[176ظ] ففي الفتح¹ التلبية مرة شرط والزيادة سنّة، قال في المحيط²: حتّى تلزمه³ الإساءة بتركها انتهى. وأنت إذا تأملت الكلام حق التأمل ظهر لك أنّ قول البحر هو الحق.

قوله: بخلاف الميت يعني إذا مات⁴ حيث يُغطى رأسه ووجهه؛ لبطلان إحرامه بموته لقوله ﷺ: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث)⁵، والإحرام عمل فيكون منقطعاً بحر⁶.

1 ينظر ابن الهمام، فتح القدير 446/2.

2 المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز البخاري المرغيناني الحنفي (ت616هـ)، وهو مطبوع. ينظر حاجي خليفة، سَلَم الوصول 306/3؛ حاجي خليفة، كشف الظنون 1619/2؛ الباباني، هدية العارفين 404/2.

3 خ - تلزمه؛ س: يلزمه.

4 س ن + محرماً.

5 صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج3، ص1255، رقم الحديث 1631.

6 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 349/2.

بخطي) لأنه طيب أو يقتل الهوام، بخلاف صابون ودلوك وأشنان اتفاقا زاد في الجوهره وسدر وهو مشكل (وقصها) أي اللحية (وحلق رأسه و) إزالة (شعر بدنه) إلا الشعر النابت في العين فلا شيء فيه عندنا (ولبس قميص وسراويل) أي كل معمول على قدر بدن أو بعضه كزردية وبرنس (وقباء) ولو لم يدخل يديه في كميه جاز عندنا إلا أن يزرره أو يخلله ويجوز أن يرتدي بقميص وجبة ويلتحف به في نوم أو غيره اتفاقا (وعمامة) وقلنسوة (وخفين إلا ألا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين) عند معقد الشراك

قوله: أو يقتل الهوام¹ أشار¹ إلى الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه؛ فعند أبي حنيفة يجب الدم باستعماله؛ لأنه نوع² طيب، وعندهما صدقة؛ لأنه يقتل الهوام، والخلاف لفظي³ أي مبني³ على خلاف آخر⁴.

قوله: دلوك هو دقيق العدس تغسل به الأيدي كالدقاق.

قوله: وسدر هو ورق التَّبَق.

قوله: وهو مشكل أي لأن فيه طيبًا.

قوله: كزردية هي الدرع الحديد.

1 س: إشارة.

2 ن - نوع.

3 س - مبني.

4 س + قوله على خلاف آخر وهذا راجع إلى اشتباه الخطي وليس بخلاف على التحقيق ونظير اختلافهم في نكاح الصابئات وصحة الرقبى والإقطار في الإقطار في الإحليل انتهى زيلعي. حاشية. ينظر زيلعي، تبين الحقائق 13/2.

فيجوز لبس السرموزة لا الجوربين (وثوب صبغ بما له طيب) كورس وهو الكركم وعصفر وهو زهر القرطم (إلا بعد زواله) بحيث لا يفوح في الأصح (لا) يتقي (الاستحمام) لحديث البيهقي «أنه - عليه الصلاة والسلام - دخل الحمام في الجحفة» (والاستظلال بيت ومحمل لم يصب رأسه أو وجهه فلو أصاب أحدهما كره) كما مر (وشد هميان) بكسر الهاء (في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم) زيلعي لعدم التغطية واللبس (واكتحال بغير مطيب) فلو اكتحل بمطيب مرة أو مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم سراجية (و) لا يتقي (ختانا وفصدا وحجامة وقلع ضرسه وجبر كسر وحك رأسه وبدنه) لكن برفق إن خاف سقوط شعره أو قمله فإن في الواحدة يتصدق بشيء وفي الثلاث كف من طعام غرر الأحكام (وأكثر) المحرم (التلبية) ندبا (متى صلى) ولو نفلا (أو علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا) جمع راكب أو جمعا مشاة وكذا لو لقي بعضهم بعضا (أو أسحر) دخل في السحر

قوله: وزرموزة¹ الظاهر² التي يقال لها صرمة.

قوله: في الأصح وقيل بحيث لا يتناثر منه الصبغ بحر³.

قوله: كما مر أي قبيل قوله: وغسل رأسه.

قوله: وتختّم واكتحال عطف على ما قبله، فيصير التقدير: ولا يتقي، شدّ تختّم واكتحال ولا معنى له إلا أن يُراد بالشدّ الاستعمال من ذكر المقيّد وإرادة المطلق مجازًا مرسلاً، وعبارة البحر⁴ سالمة عن هذا حيث قال: لا يكره شدّ المنطقة والسيف والسلاح والتختّم بالخاتم، وممّا لا يكره له أيضًا الاكتحال بغير الطيب انتهى. ولو قال: وتختّمًا واكتحالًا عطفًا على شدّ لسلم من هذا.

قوله: ولو كثيرًا أي ثلاثًا فأكثر كما هو مفهوم من المقابلة.

1 س: وزدموزة؛ ن: الزرمودة، السّرْمُوزة: وفتح الزاي: كلمة فارسية معربة؛ وأصلها في الفارسية: سَرْمُوزَه؛ مركبة من: سَر بمعنى: فوق، ومن مُوزَه بمعنى الخف؛ والمعنى الكلى: نوع من الأحذية يُلبس فوق الخف، أو الخف الواسع يلبس فوق الخف، وفيه لغات: السرموزة، والسرموجة، والسرموز، والجرموق، والسرموج، وهي نعل معروفة. د: رجب عبد الجواد إبراهيم (كلية الآداب - جامعة حلوان)، المعجم العربي لأسماء الملابس > في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث<، تقديم: أ. د/ محمود فهدى حجازي (كلية الآداب - جامعة القاهرة، عضو مجمع اللغة العربية)، راجع المادة المغربية: أ. د/ عبد الهادي التازي (عضو الأكاديمية المغربية ومجمع اللغة العربية بالقاهرة)، دار الأفاق العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، 1423هـ-2002م، ص 233.

2 س ن + أنها.

3 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 348/2.

4 ينظر المصدر السابق 350/2.

إذ التلبية في الإحرام كالتكبير في الصلاة (رافعا) استنانا (صوته بها بلا جهد) كما يفعله العوام، (وإذا دخل مكة بدأ بالمسجد) الحرام بعدما يأمن على أمتعته داخلا من باب السلام نهارا ندبا ملييا متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة البقعة ويسن الغسل لدخولها وهو للنظافة فيجب لحائض ونفساء (وحين شاهد البيت كبر) ثلاثا ومعناه الله أكبر من الكعبة (وهلل) لثلا يقع نوع شرك (ثم) ابتداء بالطواف لأنه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة أو جماعتها أو الوتر أو سنة راتبة فاستقبل (الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه) كالصلاة (واستلمه) بكفيه وقبله بلا صوت، وهل يسجد عليه؟ قيل نعم (بلا إيذاء) لأنه سنة وترك الإيذاء واجب، فإن لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما أو إحداهما (والا) يمكنه ذلك (يمس) بالحجر (شيئا في يده) ولو عصا (ثم قبله) أي الشيء (وإن عجز عنهما) أي الاستلام والإمساس (استقبله) مشيرا إليه بباطن كفيه كأنه واضعهما عليه (وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم -) ثم يقبل كفيه وفي بقية الرفع في الحج يجعل كفيه للسماء إلا عند الجمرتين فللكعبة (وطاف بالبيت طواف القدوم ويسن) هذا الطواف (للافاقي) لأنه القادم (وأخذ) الطائف (عن يمينه مما يلي الباب) فتصير الكعبة عن يساره لأن الطائف كالمؤتم بها والواحد يقف عن يمين الإمام، ولو عكس أعاد مادام بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا لو ابتداء من غير الحجر كما مر قالوا ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر (جاعلا) قبل شروعه (رداءه تحت إبطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه الأيسر) استنانا (وراء الحطم) وجوبا

قوله: كالتكبير في الصلاة فكما أن التكبير في الصلاة يؤتى به عند الانتقال من حال إلى حال كذلك التلبية.

قوله: كما يفعله العوام تمثيل للمنفى وهو الجهد لا للنفي.

قوله: لدخولها أي مكة بدليل تأنيث الضمير، وعبارة البحر¹ نص في ذلك وإن كان الكلام في المسجد الحرام.

قوله: فيحَبُّ بالحاء المهملة.

قوله: كما مر رأي عند عدِّ واجبات الحج.

1 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 351/2.

لأن منه ستة أذرع من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطاً وبه قبر إسماعيل وهاجر (سبعة أشواط) فقط (فلو طاف ثامناً من عمله به) فالصحيح أنه (يلزمه إتمام الأسبوع للشرع) أي لأنه شرع فيه ملتزماً بخلاف ما لو ظن أنه سابع لشرعه مسقطاً لا مستلزماً بخلاف الحج. واعلم أن مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء زمزم لا خارجاً لصيرورته طائفاً بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه أو من السعي إلى جنازة أو مكتوبة أو تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز فيهما أكل وبيع وإفتاء وقراءة لكن الذكر أفضل منها وفي منسك النووي الذكر المأثور أفضل وأما غير المأثور فالقراءة أفضل فليراجع، (ورمل) أي مشي بسرعة مع تقارب الخطى وهزكتفيه (في الثلاث

قوله: لأنَّ منه إلى آخره من اسم¹ بمعنى بعض في محلٍ نصب على أنه اسم أنَّ، وستةُ أذرعٍ بدلٌ ومن البيت خبرها، ولا جائز أن يكون ستة اسم أنَّ؛ لأنَّ قوله: منه² لا يكون حالاً من ستة لتنكيرها ولا من الضمير المستكن في الخبر؛ لبقاء اسم إنَّ حينئذٍ مطلقاً والمراد تقييده بكونه⁴ من الحطيم.

قوله: كاستقباله التشبيه في عدم الجواز بمعنى عدم الحلِّ، وإلا فالطواف من داخل الفرجة / [177] صحيح والصلاة إلى الحطيم غيرُ صحيحة.

قوله: بخلاف الحجَّ أي حيث يجب المضيُّ فيه وإن كان مذنوباً كما قدَّمه⁵ في أوَّل الفصل.

قوله: ⁶ داخلُ المسجد بالرفع؛ لأنَّ المخبر عنه ظرف أيضاً، وكذا قوله: لا خارجُه.

قوله: لكنَّ الذكر أفضل منها أي من القراءة.

قوله: وهزكتفيه فعل ماضٍ معطوف على مشي لا على رمل؛ لأنَّه من تمام تفسير الرمل أو مصدرٌ مجرورٌ معطوفٌ على تقارب.

1 ن - اسم.

2 س: قول.

3 ن - منه.

4 س: كونه.

5 ن: تقدَّم.

6 ن - قوله.

الأول) استنانا (فقط) فلو تركه أو نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي، ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لأن له بدلا (من الحجر إلى الحجر) في كل شوط (وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر) من الاستلام (واستلم الركن) اليماني (وهو مندوب) لكن بلا تقبيل. وقال محمد: هو سنة ويقبله والدلائل تؤيده ويكره استلام غيرهما (وختم الطواف باستلام الحجر استنانا ثم صلى شفعا) في وقت مباح (يجب) بالجيم على الصحيح (بعد كل أسبوع عند المقام) حجارة ظهر فيها أثر قدمي الخليل (أو غيره من المسجد) وهل يتعين المسجد؟ قولان (ثم) التزم الملتزم وشرب من ماء زمزم و (عاد) إن أراد السعي (واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج) من باب الصفا ندبا (فصعد الصفا) بحيث يرى الكعبة من الباب (واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم -) بصوت مرتفع خائفة (ورفع يديه) نحو السماء

قوله: ¹ لم يرمل في الباقي لأن ترك الرمل فيه مسنون فلو رمل فيه لكان تاركا للستين وترك إحداهما ² أسهل بحر ³.
قوله: والدلائل تؤيده فإن ابن عمر قال: (لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين) ⁴ كما في الصحيحين، وعن ابن عباس: (أنه ﷺ كان يقبل الركن اليماني ويضع يده عليه) ⁵ رواه الدارقطني ⁶، وعنه: (أنه ﷺ إذا استلم الركن

1 ن - قوله.

2 ن: أحدهما.

3 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 355/2.

4 صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، ج2، ص151، رقم الحديث 1609؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، ج2، ص924، رقم الحديث 1267.

5 عن ابن عباس قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه)، حديث ضعيف. ينظر سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، ج3، ص356، رقم الحديث 2743، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف - الرياض، ط الأولى، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م، ج3، ص503.

6 الدارقطني أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد البغدادي الشافعي (ت 385 هـ): كان إمام عصره وفريد دهره، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث وأحوال الرواة، مع الصدق والعدالة والمهارة في علوم شتى منها القراءات، وهو أول من صنفها وعقد لها أبوابا، ولد بدار القطن (من أحياء بغداد) وتنقل لتحصيل العلم بين بغداد، والكوفة، والبصرة، وواسط، ورحل في الكهولة إلى الشام ومصر، وعاد إلى بغداد فتوفي بها، سمع من: أبي القاسم البغوي، وأبي بكر بن أبي داود، والقاضي أبي الطاهر الدُّهلي، وغيرهم، وحدث عنه: أبو حامد الإسفراييني الفقيه، والحاكم، وأبو نعيم وخلق كثير، ومن كتبه: كتاب السنن، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية، والمؤتلف والمختلف. ينظر الذهبي، تاريخ الإسلام 576/8؛ حاجي خليفة، سلم الوصول 376/2؛ الزركلي، الأعلام 314/4.

7 ن + كان.

(ودعا) لختمه العبادة (بما شاء) لأن محمدا لم يعين شيئا لأنه يذهب برقة القلب وإن تبرك بالمأثور فحسن (ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلىن الأخضرين) المتخذين في جدار المسجد (وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سباعا يبدأ بالصفا ويختم) الشوط السابع (بالمروة) فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالأول هو الأصح وندب ختمه بركعتين في المسجد كختم الطواف (ثم سكن بمكة محرما) بالحج

اليمانى قبله¹ رواه البخاري، وعن ابن عمر أنه قال: (ما تركت استلام هذين الركنين؛ الركن² اليماني والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما)³ رواه مسلم وأبو داود بحر⁴.

قوله: بما شاء متعلقٌ بدعا لا بختم.

قوله: المنحوتين في بعض النسخ المتخذين.

قوله: ويختم بالمروة فيه إشارة إلى أن الذهاب إلى المروة شوط⁵ والرجوع⁶ منها إلى الصفا شوط آخر وهو الصحيح؛ لما صحَّ من حديث جابر أنه قال: (فلما كان آخر طوافه على المروة)⁷، ولو كان من الصفا إلى الصفا شوطاً؛ لكان آخر طوافه⁸ الصفا، ونقل الشارح عن الطحاوي أن الذهاب إلى المروة والرجوع منها إلى الصفا شوطٌ قياساً على

1 البخاري، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، ج1، ص289. إسناده جيد، ينظر ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الثالثة، 1423هـ، ج2، ص209.

2 ن - الركن.

3 صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، ج2، ص151، رقم الحديث 1606؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استلام الركنين في الطواف دون الركنين الآخرين، ج2، ص942، رقم الحديث 1268؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط الأولى، 1430 هـ - 2009 م، كتاب المناسك، باب استلام الأركان، ج3، ص262، رقم الحديث 1874.

4 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 355/2.

5 خ - شوط.

6 س ن: والعود.

7 صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ج2، ص887، رقم الحديث 1218.

8 ن - على المروة ولو كان من الصفا إلى الصفا شوطاً لكان آخر طوافه.

ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا (وطاف بالبيت نفلا ماشيا) بلا رمل وسعي وهو أفضل من الصلاة نافلة للآفاقي وقلبه للمكي. وفي البحر: ينبغي تقييده بزمان الموسم وإلا فالطواف أفضل من الصلاة مطلقاً، (وخطب الإمام) أولى خطب الحج الثلاث (سابع ذي الحجة بعد الزوال و) بعد (صلاة الظهر) وكره قبله (وعلم فيها المناسك فإذا صلى بمكة الفجر) يوم التروية (ثامن الشهر خرج إلى منى) قرية من الحرم على فرسخ من مكة (ومكث بها إلى فجر عرفة ثم) بعد طلوع الشمس (راح إلى عرفات) على طريق ضب (و) عرفات (كلها موقف إلا بطن عرنة) بفتح الراء وضمها (واد من الحرم غربي مسجد عرفة) (فبعد الزوال قبل) صلاة (الظهر خطب الإمام) في المسجد (خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك و) بعد الخطبة (صلى بهم الظهر والعصر بأذان وإقامتين) وقراءة سرية، ولم يصل بينهما شيئاً على المذهب ولا بعد أداء العصر في وقت الظهر وشرط) لصحة هذا الجمع الإمام الأعظم أو نائبه

الطواف؛ فإنه من الجبر إلى الجبر شوطاً، وفرّق المحقّق ابنُ الهمام¹ بين الطوافين بالفرق لغةً بين طاف بين² كذا وكذا سبغاً الصادق بالترّد من كلّ من الغايتين إلى الأخرى سبغاً³ وبين طاف بكذا، فإنّ حقيقته متوقّفة على أن يشمل بالطواف ذلك الشيء، فإذا قال: طاف به سبغاً؛ كان تكرير تعميمه بالطواف سبغاً، فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في شوطه كونه من المبدأ إلى المبدأ، وبين الطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلتزم ذلك بحر⁴.

قوله: ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة وما/[177ظ] في الصحيحين من (أنّه ﷺ أمر بذلك أصحابه إلّا من ساق منهم الهدي)⁵ فهو مخصوصٌ بهم؛ لما في صحيح⁶ مسلم عن أبي ذرٍّ (أنّ المتعة كانت لأصحاب محمّدٍ خاصة)⁷ وفي بعض

1 ينظر ابن الهمام، فتح القدير 460/2.

2 ن - بين.

3 س - سبغاً.

4 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 359/2.

5 صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، ج2، ص141، رقم الحديث 1561؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، ج2، ص870، رقم الحديث 1211.

6 خ - الصحيحين من أنّه ﷺ أمر بذلك أصحابه إلّا من ساق منهم الهدي فهو مخصوص بهم لما في صحيح.

7 صحيح مسلم، كتاب الحج باب جواز التمتع ج2، ص897، رقم الحديث 1224.

وإلا صلوا وحدانا (والإحرام) بالحج (فيهما) أي الصلاتين (فلا تجوز العصر للمنفرد في إحداهما) فلو صلى وحده لم يصل العصر مع الإمام (ولا) يجوز العصر (لمن صلى الظهر بجماعة) قبل إحرام الحج (ثم أحرم إلا في وقته) وقال لا يشترط لصحة العصر الإحرام وبه قالت الثلاثة، وهو الأظهر شرنبلالية عن البرهان (ثم ذهب إلى الموقف بغسل سن)، (ووقف الإمام على ناقته بقرب جبل الرحمة) عند الصخرات الكبار (مستقبلاً) القبلة (والقيام والنية فيه) أي الوقوف (ليست بشرط ولا واجب فلو كان جالساً جاز حجه و) ذلك لأن (الشرط الكينونة فيه) فصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران (ودعا جهراً) بجهد (وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين القبلة سامعين لقوله) خاشعين باكين وهو من مواضع الإجابة وهي بمكة خمسة عشر نظماً.....

الشروح أنّها كانت مشروعةً على العموم ثمّ نُسخَت كمتعة النكاح أو معارض بما في الصحيحين أيضاً أنّ (من أهلك بالحجّ أو بالحجّ والعمره لم يحلّوا إلى يوم النحر)¹ بحر².

قوله: وإلا صلّوا وحداناً تبع فيه النهر³ وهو يقتضي أمرين؛ الأوّل صحّة صلاتهم العصر في وقت الظهر والحالة هذه، الثاني أنّهم لا يصلّون جماعةً، وكلا الأمرين غير صحيح؛ أمّا الأوّل فلقول الزيلعي: ولو مات الإمام وهو الخليفة؛ جمع نائبه أو صاحب شرطته، ولو لم يكن له نائب ولا صاحب شرطة؛ صلّوا كلّ واحد منهما في وقتها⁴، وأمّا الثاني فلأنّه لا مانع من الصلاة جماعةً فإنّ هذه الشروط شروط الجمع لا الجماعة.

قوله: فلو صلّى وحده إلى آخره ومثله ما إذا صلّى الظهر مع الإمام ولم يصلّ العصر معه؛ لا يصلّيها إلّا في وقتها.

قوله: لم يصلّ العصر مع الإمام أي بل يصلّيها في وقتها.

قوله:⁵ الإحرام أي الوقت والمكان المتفق عليهما، وتركهما؛ للعلم بهما من المقام.

1 صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقراء والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، ج2، ص142، رقم الحديث 1562؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، ج2، ص873، رقم الحديث 1211.

2 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 360/2.

3 ينظر ابن نجيم، النهر الفائق 83/2.

4 ينظر زيلعي، تبين الحقائق 24/2.

5 س ن + إلّا.

دعاء البرايا يستجاب بكعبة ... وملتزم والموقفين كذا الحجر

طواف وسعي مروتين وزمزم ... مقام وميزاب جمارك تعتبر

زاد في اللباب: وعند رؤية الكعبة وعند السدرة والركن اليماني، وفي الحجر وفي منى في نصف ليلة البدر.....

قوله: دعاء البرايا إلى آخره بعض المذكورات مقيّدٌ بأمرٍ لم يُذكر هنا وقد استوفاهما النقّاش¹ ونظمها الشيخ العلامة عبد الملك بن جمال الدين بن ملّا زاده العصامي² حيث قال:

قد ذكر النقّاش في المناسك³ وهو لعمرى عمدة للناسك

أنّ الدعا في خمسة وعشرة ◻ بمكّة يقبل ممّن ذكره

وهو المطاف مطلقاً والملتزم ◻ بنصف ليل فهو شرط ملتزم⁴

وداخل البيت بوقت العصر ◻ بين يدي جذعيه ذا فاستقر

وتحت ميزاب له وقت السحر ◻ وهكذا خلف المقام المفتخر

1 النقّاش، أبو بكر المقرئ، محمّد بن الحسن بن محمّد بن زياد بن هارون الموصليّ الشّعرايّ الدارقطنيّ (ت 351هـ)، أصله من الموصل، كان إمام أهل العراق في القراءات والتفسير، وله تصانيف في القراءات وغيرها من العلوم، وكان قد سافر كثيرًا شرقًا وغربًا، وكتب بالكوفة والبصرة ومكّة ومصر والشام والجزيرة والموصل والجبّال وبلاد خراسان وما وراء النهر، كانت وفاته في يوم الثلاثاء لثلاث خلون من شوال، روى عن: إبراهيم بن زهير الحلوانيّ، والحسين بن إدريس الهرويّ، ومحمّد بن عليّ الصائغ، وروى عنه: أبو بكر بن مجاهد، أحد شيوخه، وجعفر الخلديّ وهو من أقرانه، والدارقطنيّ، ومن كتبه: شفاء الصدور في التفسير، وكتاب المعجم الأكبر في أسماء القراء وقراءاتهم، وكتاب المناسك. ينظر ابن السّاعي تاج الدين علي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله أبو طالب (ت 674هـ)، الدرّ الثمين في أسماء المصنّفين، تحقيق أحمد شوقي بنين - محمد سعيد حنشي، دار الغرب الاسلامي، تونس، ط: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، ص 203؛ الذهبيّ، تاريخ الإسلام 36/8.

2 الملّا عصام، عبد الملك بن جمال الدين بن صدر الدين العصاميّ الأسفراييني (ت 1037هـ)، من علماء العربيّة، له نحو ستّين كتابًا، وأكثر كتبه شروحٌ وحواشٍ، مولده بمكّة، ووفاته بالمدينة، من كتبه: بلوغ الأرب من كلام العرب، والكافي الوافي في العروض والقوافي، وشرح قطر الندى في النحو، وغير ذلك. ينظر الزركليّ، الأعلام 157/4.

3 كتاب المناسك = مناسك النقّاش، لأبي بكر محمد بن الحسن النقّاش (ت 351هـ). ينظر الذهبيّ، تاريخ الإسلام 36/8؛ حاجي خليفة، كشف الظنون 1830/2-1833.

4 ن - بنصف ليل فهو شرط ملتزم.

(وإذا غربت الشمس أتى) على طريق المأزمين (مزدلفة) وحدها من مأزمي عرفة إلى مأزمي محسر، (ويستحب أن يأتيا ماشيا وأن يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة و) المزدلفة (كلها موقف إلا وادي محسر) هو واد بين منى ومزدلفة، فلو وقف به أو ببطن عرنة لم يجز على المشهور (ونزل عند جبل قزح) بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع، والأصح أنه المشعر الحرام وعليه ميقدة قيل كانون آدم (وصلى العشاءين بأذان وإقامة) لأن العشاء في وقتها لم تحتج للإعلام كما لا احتياج للإمام (ولو صلى المغرب) والعشاء (في الطريق).....

وعند شرب زمزم شرب الفحول ☐ إذا دنت شمس النهار للأفول

ثمّ الصفا ومروة والمسعى¹ ☐ بوقت عصر فهو قيد يرعى

كذا منى في ليلة البدر إذا ☐ تنصّف² الليل فخذ ما يحتذى

ثمّ لدى الجمار والمزدلفة ☐ عند طلوع الشمس ثمّ عرفة

بموقف عند مغيب الشمس قل ☐ ثمّ لدى السدرة ظهرًا وكمل

وقد روى هذا الوقوف طرًا ☐ من غير تقييد بما قد مرّا

بحر العلوم الحسن البصريّ عن ☐ خير الورى ذاتًا ووصفًا وسنن³

صلّى عليه الله ثمّ سلّمَا ☐ وآله والصحب ما غيث هما

كذا في الشرنبلالية⁴.

قوله:⁵ إلا وادي مُحَسَّر الاستثناء منقطع كعرنة⁶؛/[178و] لأنّهما ليسا منهما كما في البحر⁷.

قوله: والأصحُّ أنّه المشعر الحرام وقيل: المشعر الحرام جميعُ المزدلفة بحر⁸.

1 ن: مسعى.

2 ن: انتصف.

3 ن – وسنن.

4 ينظر الشرنبلالي، حاشية على الدرر 255/1.

5 ن – قوله.

6 ن: كعرنة.

7 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 368/2.

8 ينظر المصدر السابق 368/2.

أو) في (عرفات أعاده) للحديث «الصلاة أمامك» فتوقفتا بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت العشاء، حتى لو وصل إلى مزدلفة قبل العشاء لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء فتصلح لغزا من وجوه (ما لم يطلع الفجر) فيعود إلى الجواز وهذا إذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق فإن خافه صلاهما، (ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم أعاد العشاء، فإن لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشاء إلى الجواز) وينوي المغرب أداء ويترك سنتها ويحييها فإنها أشرف من ليلة القدر كما أفتى به صاحب النهر وغيره، وجزم شارح البخاري سيما القسطلاني بأن عشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان (وصلى الفجر بغلس) لأجل الوقوف (ثم وقف) بمزدلفة، ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ولو مارا كما في عرفة، لكن لو تركه بعذر كزحمة بمزدلفة لا شيء عليه (وكبر وهلل ولبي وصلى) على المصطفى (ودعا، وإذا أسفر) جدا

قوله: فتصلح لغزا من وجوه أي فتصلح هذه المسألة فيقال: أي فرض لا تطلب له الإقامة؛ فالجواب عشاء المزدلفة إذا لم يفصل بينها وبين المغرب بفاصل، ويقال: أي صلاة تصلّى في غير وقتها وهي أداء؛ فالجواب مغرب المزدلفة، ويقال: أي صلاة¹ إذا صلّيت في وقتها؛ وجب إعادتها؛ فالجواب مغرب المزدلفة، ويقال: أي صلاة² يجب³ أن تُفعل في مكانٍ مخصوص؛ فالجواب المغرب والعشاء في مزدلفة فتأمل واستخرج غيرها.

قوله: ويحييها أي ليلة النحر والضمير مشئت.

قوله: فإنّها أي ليلة النحر في حد ذاتها⁴ لا في حق من كان بمزدلفة فقط.

قوله: كما أفتى به صاحب النهر وغيره عبارة النهر⁵: وقد وقع السؤال في شرفها على ليلة الجمعة، وكنت ممّن مال إلى ذلك ثم رأيت في الجوهرة⁶ أنّها أفضل ليالي السنة انتهى. وكلام النهر كما ترى في تفضيلها على ليلة الجمعة لا على ليلة القدر، نعم ما في الجوهرة شاملٌ لليلة القدر لكنّ هذا القدر لا يسوغ أن يُقال: أفتى صاحب النهر.

1 س ن + تصلّى في غير وقتها وهي أداء فالجواب مغرب المزدلفة ويقال أي صلاة.

2 ن - إذا صلّيت في وقتها وجب إعادتها فالجواب مغرب المزدلفة ويقال أي صلاة.

3 ن: تجب.

4 خ - في حد ذاتها.

5 ينظر ابن نجيم، النهر الفائق 86/2.

6 الجوهرة النيرة للحدّاد، أبي بكر بن عليّ بن محمّد العبّاديّ الحنفيّ (ت 800هـ)، والجوهرة في فروع الفقه الحنفيّ، وهو شرح على مختصر القدوريّ، وهو مطبوع. ينظر حاجي خليفة، سلّم الوصول 83/1؛ حاجي خليفة، كشف الظنون 1631/2؛ البابانيّ، هديّة العارفين 236/1.

(أتى منى) مهللاً مصلياً، فإذا بلغ بطن مُحَسَّرٍ أسرع قدر رمية حجر لأنه موقف النصارى، (ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي) ويكره تنزيها من فوق، (سبعاً حذفاً) بمعجمتين أي برءوس الأصابع ويكون بينهما خمسة أذرع، ولو وقعت على ظهر رجل أو جمل إن وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز وإلا لا، وثلاثة أذرع بعيد وما دونه قريب جوهرة (وكبر بكل حصاة) أي مع كل (منها وقطع التلبية بأولها فلو رمى بأكثر منها) أي السبع (جاز لا لو رمى بالأقل) فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا لزيادة (وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض كالحجر والمدر) والطين والمغرة (وكل ما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب) فيقوم مقام حصاة واحدة (لا) يجوز (بخشب وعنبر ولؤلؤ) كبار (وجواهر) لأنه إعزاز لا إهانة وقيل يجوز (وذهب وفضة) لأنه يسمى نثاراً لا رمياً (وبعر) لأنه ليس من جنس الأرض وما في فروق الأشباه من جوازه بالبعر خلاف المذهب (ويكره) أخذها (من عند الجمرة)

قوله: موقف النصارى هم أصحاب الفيل كما في الشرنبلالية¹.

قوله: بمعجمتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة مصدر نوعي، وهو أن يرمي مثل الحصاة قُستاني².

قوله: ويكون بينهما أي بين الرامي والجمرة.

قوله: وإلا أي وإن لم تقع³ على ظهره بنفسها، بل بتحريك الرجل أو الجمل أو وقعت بنفسها لكن بعيداً من الجمرة.

قوله: وجواهر⁴ تخصيصٌ لعموم كلِّ ما يجوز به التيمُّم.

1 ينظر الشرنبلالي، حاشية على الدرر 277/1.

2 ينظر القُستاني، جامع الرموز 336/1.

3 خ + من.

4 خ - وجواهر.

لأنها مردودة لحديث «من قبلت حجته رفعت جمرته» (و) يكره (أن يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا) وأن يرمي بمتنجسة بيقين ووقته من الفجر إلى الفجر ويسن من طلوع ذكاء لزوالها ويباح لغروبها ويكره للفجر (ثم) بعد الرمي (ذبح إن شاء) لأنه مفرد (ثم قصر) بأن يأخذ من كل شعره قدر الأنملة وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع واجب ويجب إجراء موسى على الأقرع وذو قروح إن أمكن وإلا سقط، ومتى تعذر أحدهما لعارض تعين الآخر فلو لبده بصمغ بحيث تعذر التقصير تعين الحلق بحر (وحلقه) لكل (أفضل) ولو أزاله بنحو نورة جاز (وحل له كل شيء إلا النساء)

قوله: لأنَّها مردودةٌ ولذا لم يجتمع فيها إلا قدر خمسة أحمالٍ، وقد حذف منذ سبعة آلاف سنة كما¹ في الجواهر كذا في² القُهْستاني³، قال شيخنا⁴ رحمه الله ﷺ: واستشكله ابن كمال باشا⁵ بأنَّ حجَّ المشركين غيرُ مقبولٍ، وأجاب شيخنا⁶ بأنَّ الكفار قد تُقبل عباداتهم⁷ فيجازون عليها في الدنيا تأمَّل. قوله: تعيَّن الحلق ومثال تعيَّن⁸ التقصير أن يخشى من حلقه وجع رأسه.

1 ن: كذا.

2 ن - كذا في، +و.

3 ينظر القُهْستاني، جامع الرموز 336/1.

4 عليُّ بن مصطفى السيواسيُّ الحنفيُّ الضريّر، وقد سبقت ترجمته ص23.

5 ابن كمال باشا: شمس الدين، أحمد بن سليمان بن كمال باشا (ت 940هـ)، قاضي، فقيه حنفي، مفسر، من العلماء بالحديث ورجاله، تركي الأصل، مستعرب، ولد في طوقات من نواحي سيواس، وتعلّم بأدرنة، ودرس بها وبأسكوب، برع في التفسير، والفقه، والحديث، والنحو، والتصريف، والمعاني، والبيان، والكلام، والمنطق، والأصول، وغير ذلك، وتفرد في إتقانها، وفاق في الإنشاء بالعربية، والفارسية، والتركية، وقلما يوجد فنٌّ من الفنون إلا وله فيه مصنّف أو مصنّفات، ولي قضاء أدرنة فقضاء العسكر في ولاية أناتولي، وعُزل، فولّي مدرسة دار الحديث بأدرنة، فالإفتاء بالقسطنطينية إلى أن مات، من شيوخه: المولى لطفي الرومي، وخطيب زاده، ومعروف زاده، ومن كتبه: تفسير القرآن العزيز، وطبقات الفقهاء، ودقائق الحقائق، صنّفه بالفارسية، كما صنّف كتاباً بالتركية، في تواريخ آل عثمان. ينظر تقي الدين الغزي، الطبقات السنية 355/1؛ الزركلي، الأعلام 133/1.

6 عليُّ بن مصطفى السيواسيُّ الحنفيُّ الضريّر، وقد سبقت ترجمته ص23.

7 ن: عبادتهم.

8 س ن: تعين.

قيل والطيب والصيد، (ثم طاف للزيارة يوما من أيام النحر) الثلاثة بيان لوقته الواجب (سبعة)، بيان للأكمل وإلا فالركن أربعة (بلا رمل و) لا (سعي إن كان سعي قبل) هذا الطواف (وإلا فعلهما) لأن تكرارهما لم يشرع و) طواف الزيارة (أول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه) أي الطواف في يوم النحر الأول (أفضل ويمتد)

قوله: قيل والطيب لقول عمر رضي الله عنه: (يحلُّ له كلُّ شيءٍ إلَّا النساء والطيب)¹، ولأنَّه من دواعي الجماع فيحرم، ولنا قول عائشة رضي الله عنها: (طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلَحَلَّهُ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)² وهو مقدَّمٌ على القياس، وقال العيني³ في شرح نظم المجمع⁴: لا يحلُّ بالتحلُّ الأوَّل عند الشافعيّ في [178ظ] قول ومالك إلَّا غير النساء والصيد والطيب.

قوله: بيان للأكمل الأولى أن يقول: بيان للواجب؛ لأنَّ الثلاثة الزائدة على الركن واجبة وإن كانت عبارته صحيحة باعتبار أنَّ الواجب أكملُّ من الاقتصار على الفرض.

1 ن: الطيب والنساء. عن عمر قال إذا رمى الرجل الجمرة بسبع حصيات، وذبح وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب. ينظر ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، كتاب المناسك، باب الرخصة في الاصطياح وجميع ما حرم على المحرم بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل زيارة البيت، ج 4، ص 303، رقم الحديث 2939.

2 صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة، ج 2، ص 179، رقم الحديث 1754؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، ج 2، ص 846، رقم الحديث 1189.

3 العيني، أبو محمد، بدر الدين، محمود بن القاضي شهاب الدين أحمد بن موسى العيني ثم المصري (ت 855هـ)، فقيه حنفي، والعيني نسبة إلى مولده في بلدة عينتاب، تولى قضاء القضاة نائباً عن أبيه، وحديث وأفتى وأخذ عنه الفضلاء، ارتحل إلى حلب، وحجَّ ودخل القاهرة، ثم عاد إلى بلده، وقد أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس، وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، وتقرب من الملك المؤيد حتى عدَّ من أخصائه، ولما ولي الأشرف سامره ولزمه، وكان يكرمه ويقدمه. ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفِّي بالقاهرة، من شيوخه: الزين العراقي، والعلاء السيِّرافي، ومن مؤلفاته: عمدة القاري في شرح البخاري، ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك، ورمز الحقائق في شرح كنز الدقائق. ينظر حاجي خليفة، سَلَم الوصول 307/3؛ الباباني، هديَّة العارفين 420/2؛ الزركلي، الأعلام 163/7.

4 المستجمع في شرح المجمع للعيني، في فروع الفقه الحنفي، وهو شرح على مجمع البحرين وملتقى النهرين لابن الساعاتي، مظفر الدين، أحمد بن علي بن ثعلب، البغدادي، الحنفي (ت 694هـ)، وهو مخطوط حقق جزء منه من كتاب البيع على نهاية كتاب الرضاع في رسالة دكتوراه، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في المملكة العربية السعودية، وتمَّت المناقشة. ينظر حاجي خليفة، كشف الظنون 1599/2؛ حاجي خليفة، سَلَم الوصول 307/3؛ الباباني، هديَّة العارفين 421/2.

وقته إلى آخر العمر (وحل له النساء) بالحلق السابق، حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء، فلو قلم ظفره مثلا كان جناية لأنه لا يخرج من الإحرام إلا بالحلق (فإن أخره عنها) أي أيام النحر ولياليها منها، (كره) تحريما (ووجب دم) لترك الواجب، وهذا عند الإمكان، فلو طهرت الحائض إن قدر أربعة أشواط ولم تفعل لزم دم وإلا لا (ثم أتى منى) فبييت بها للرمي (وبعد الزوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ) استنانا (بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه) الوسطى (ثم بالعقبة سبعا وسبعا ووقف) حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة البقرة (بعد تمام كل رمي بعده رمي فقط) فلا يقف بعد الثالثة و (لا بعد رمي يوم النحر) لأنه ليس بعده رمي (ودعا) لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو السماء أو القبلة (ثم رمى) غدا كذلك ثم بعده كذلك إن مكث وهو أحب وإن قدم الرمي فيه) أي في اليوم الرابع (على الزوال جاز) فإن وقت الرمي فيه من الفجر للغروب، وأما في الثاني والثالث فمن الزوال لطلوع ذكاء (وله النفر) من منى (قبل طلوع فجر الرابع لا بعده) لدخول وقت الرمي

قوله: بالحلق السابق أي لا بالطواف كالمطلقة رجعيًا إذا انقضت عدتها بانت بالطلاق السابق لا بانقضاء العدة.

قوله: ولياليها ليس معطوفاً على أيام النحر، بل هو مبتدأ ومنها خبره، والمراد بليلة كل يوم من أيام النحر الليلة التي تعقب ذلك اليوم في الوجود كما أن ليلة يوم عرفة الليلة التي تعقبه في الوجود، وقد قدمناه في صلاة العيدين.

قوله: إن قدر أربعة أشواط أي إن بقي إلى غروب الشمس من اليوم الثالث من أيام النحر ما يسع طواف أربعة أشواط، والظاهر أنه يشترط مع ذلك زمان يسع خلع ثيابها واغتسالها فليراجع.

قوله: فبييت بها للرمي استنانا إشارة إلى أن البيتوتة بمنى ليست بواجبة؛ لأن المقصود الرمي كذا في البحر¹.

قوله: الوسطى بدل من "ما".

قوله: إن مكث قيد في قوله: ثم بعده، كذلك² لا في قوله: ثم غداً كذلك أيضاً.

قوله: جاز أي مع الكراهة بحر.

قوله: لطلوع ذكاء أي³ الشمس فيكون ما بين الفجر والشمس من اليوم الرابع وقتاً لرمي اليوم الثالث ورمي اليوم الرابع.

1 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 374/2.

2 س ن + فقط.

3 خ - ذكاء أي.

(وجاز الرمي) كله (راكبا، و) لكنه (في الأولين) أي الأولى والوسطى (ماشيا أفضل) لأنه لا يقف (إلا في الأخيرة) أي العقبة لأنه ينصرف والراكب أقدر عليه، وأطلق أفضلية المشي في الظهيرية؛ ورجحه الكمال وغيره (ولو قدم ثقله) بفتحتين متاعه وخدمه (إلى مكة وأقام بمنى) أو ذهب لعرفة (كره) إن لم يأمن لا إن أمن؛ وكذا يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه. (وإذا نفر) الحاج (إلى مكة نزل) استنانا ولو ساعة (بالمحصب) بضم ففتحتين: الأبطح، وليست المقبرة منه (ثم) إذا أراد السفر (طاف للصد) أي الوداع (سبعة أشواط بلا رمل وسعي، وهو واجب إلا على أهل مكة) ومن في حكمهم فلا يجب بل يندب كمن مكث بعده؛ ثم النية للطواف شرط؛ فلو طاف هاربا أو طالبا لم يجز لكن يكفي أصلها، فلو طاف بعد إرادة السفر ونوى التطوع أجزأه عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع، في أيام النحر وقع عن الفرض (ثم) بعد ركعتيه (شرب من ماء زمزم وقبل العتبة) تعظيما للعبادة (ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالأستار ساعة) كالمستشفع بها، ولو لم ينلها يضع يديه على رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق بالجدار (ودعا مجتهدا ويبكي) أو يتباكى (ويرجع قهقري) أي إلى خلف (حتى يخرج من المسجد)، وبصره ملاحظ للبيت، (وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه) لأنه سنة وأساء (ومن وقف بعرفة ساعة) عرفية وهو اليسير من الزمان، وهو المحمل عند إطلاق الفقهاء (من زوال يومها) أي عرفة (إلى طلوع فجر يوم النحر، أو اجتاز) مسرعا أو (نائما أو مغفى عليه، و) كذا لو (أهل عنه رفيقه) وكذا غير رفيقه فتح (به) أي بالحج مع إحرامه عن نفسه، فإذا انتبه أو أفاق وأتى

قوله: وجاز الرمي راكبا وفي الأولين ماشيا أفضل لا العقبة هذا قول أبي يوسف، وأما قولهما فالأفضل المشي في الكل على ما في الظهيرية والركوب في الكل على ما في فتاوى قاضي خان، كذا ذكره في البحر¹ قائلًا: ولو قيل بأنه ماشيا أفضل إلا في جمرة العقبة في اليوم الأخير فهو راكبا أفضل؛ لكان له وجه باعتبار أنه ذاهب إلى مكة في هذه الساعة كما هو العادة، وغالب الناس راكب فلا إيذاء في ركوبه مع تحصيل فضيلة الاتباع له² ﷺ.

قوله: بل يندب أي طواف الصدر لمن مكث بعده؛ أي بعد طواف الصدر حتى روي عن أبي حنيفة ﷺ أنه لو طاف ثم أقام إلى العشاء فأحب أن يطوف طوافا آخر ليكون توديع البيت آخر مودعه كذا في المحيط بحر³.

1 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 376/2.

2 س + قوله وهو واجب إلا على أهل مكة وقال مالك هو سنة وهو أحد قولي الشافعي لأنه لو كان واجبا لما سقط عن المكي وعن الحائض ولنا ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت رواه مسلم وأحمد وغيرهما وفي رواية أخرى أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض متفق عليه وأهل مكة لا يصدرون فلا يجب عليهم لأن التوديع من شأن المفارق انتهى زيلعي. حاشية. ينظر زيلعي، تبين الحقائق 36/2.

3 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 377/2.

بأفعال الحج جاز: ولو بقي الإغماء بعد إحرامه طيف به المناسك، وإن أحرموا عنه اكتفى بمباشرتهم، ولم أر ما لو جن فأحرموا عنه وطافوا به المناسك، وكلام الفتح يفيد الجواز (أو جهل أنها عرفة صح حجه) لأن الشرط الكينونة لا النية. (ومن لم يقف فيها فات حجه) لحديث «الحج عرفة» (فطاف وسعى وتحلل) أي بأفعال العمرة (وقضى) ولو حجة نذرا أو تطوعا (من قابل) ولا دم عليه (والمرأة) فيما مر (كالرجل) لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص (لكنها تكشف وجهها لا رأسها؛ ولو سدلّت شيئا عليه وجافته عنه جاز) بل يندب (ولا تلبى جهرا) بل تسمع نفسها دفعا للفتنة؛ وما قيل إن صوتها عورة ضعيف (ولا ترمل) ولا تضطبع (ولا تسعى بين الميلىن ولا تحلق بل تقصر) من ربع شعرها كما مر (وتلبس المخيط) والخفين والحلي (ولا تقرب الحجر في الزحام) لمنعها من مماسة الرجال (والخنثى المشكل كالمرأة فيما ذكر) احتياطا (وحيضها لا يمنع) نسكا (إلا الطواف) ولا شيء عليها بتأخيرها إذا لم تطهر إلا بعد أيام النحر، فلو طهرت فيها بقدر أكثر الطواف لزمها الدم بتأخيرها لباب (وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر) ومثله النفاس (والبدن) جمع بدنة (من إبل وبقر، والهدي منهما ومن الغنم) كما سيجيء.

باب القران

وهو أفضل لحديث «أتاني الليلة أت من ربي وأنا بالعقيق فقال: يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معا» ولأنه أشق والصواب أنه - عليه الصلاة والسلام - أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارنا (ثم التمتع ثم الإفراد والقران) لغة الجمع بين شيئين وشرعا (أن يهل) أي يرفع صوته

قوله: وتحلل بأفعال العمرة المراد بأفعال العمرة ما ذكره بقوله: فطاف وسعى وإن كان ظاهر كلامه يوهم أنه يطوف ويسعى ثم يتحلل بأفعال العمرة. [179و]

قوله: كما مر أي عند قوله: ثم قصر.

قوله: وهو أي الحيض بعد حصول ركنيه؛ أي ركني الحج ففي الضمير تشتيت.

باب القران

قوله: أي يرفع صوته أي ليكون على الوجه المستحب وإلا فرفع الصوت غير محتاج إليه للدخول في الإحرام كما في الشرنبلالية¹.

1 ينظر الشرنبلالي، حاشية على الدرر 234/1.

بالتلبية (بحجة وعمره معا) حقيقة أو حكما بأن يحرم بالعمرة أولا ثم بالحج قبل أن يطوف لها أربعة أشواط، أو عكسه بأن يدخل إحرام العمرة على الحج قبل أن يطوف للقدوم وإن أساء، أو بعده وإن لزمه دم (من الميقات) إذ القارن لا يكون إلا آفاقيا

قوله: بالتلبية قيّد به خروجًا من الخلاف إذ عند أبي يوسف لا يدخل إلا بالتلبية كما في الشرنبلالية¹.

قوله: حقيقة بأن يقول لبيك بعمرة وحجّة.

قوله: قبل أن يطوف لها أربعة أشواط فإن أحرم بالحج² بعد الأربعة³؛ كان متمتعًا.

قوله: وإن أساء أي لتركه السنّة.

قوله: وإن لزمه دم أي لكونه مسيئًا بمخالفته السنّة كما في البحر في باب إضافة الإحرام إلى الإحرام، لكنّ إساءته أكثر من الأوّل كما في النهر في باب إضافة الإحرام إلى الإحرام، وهذا الدم دم جبرٍ على ما صحّحه في الهداية، ودم شكرٍ على ما اختاره شمس الأنثمة السرخسي⁴ واختاره في فتح القدير وقوّاه بأن طواف القدوم ليس من سنن الحجّ، بل هو سنّة قدوم المسجد الحرام كركعتي التحيّة لغيره من المساجد، ولذا سقط بطواف آخر من مشروعات الوقت كما في البحر⁵ من باب إضافة الإحرام إلى الإحرام.

قوله: إذ القارن لا يكون إلا آفاقيا أي والآفاقي إنّما يحرم من الميقات أو قبله ولا يحلّ مجاوزته بغير إحرام، حتّى لو جاوزه ثمّ أحرم لزمه الدم ما لم يعد إليه محرّمًا كما سيأتي في باب مجاوزة الميقات بغير إحرام.

1 ينظر الشرنبلالي، حاشية على الدرر 234/1.

2 ن: بالعمرة.

3 ن - بعد الأربعة.

4 السرخسي، أبو بكر، شمس الأنثمة، محمّد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي (ت483هـ)، قاضي، من كبار الأحناف، مجتهد، كان علامة، متكلمًا، فقيهاً، أصوليًا، مناظرًا، أوجد أهل عصره، من أهل سرخس في خراسان، كان أنظر أهل زمانه، حُبس بأوزجند، وكان سبب سجنه كلمة نصّح بها الخاقان، وأتمّ في آخر المحنة بمرغينان سنة 480هـ، من شيوخه: شمس الأنثمة الحلواني، ومن تلاميذه: أبو بكر محمّد بن إبراهيم الحصري، ومن مؤلفاته: المبسوط، أملاه محبوبًا بلا مطالعة كتاب، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع الكبير لمحمّد بن الحسن. ينظر ابن قطلوبغا، تاج التراجم ص234؛ حاجي خليفة، سلّم الوصول 71/3؛ الزركلي، الأعلام 315/5.

5 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 57/3.

(أو قبله في أشهر الحج أو قبلها ويقول) إمّا بالنصب والمراد به النية، أو مستأنف والمراد به بيان السنّة، إذ النية بقلبه تكفي كالصلاة مجتبي (بعد الصلاة: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني) ويستحب تقدم العمرة في الذكر لتقدمها في الفعل (وطاف للعمرة) أولاً وجوباً، حتى لو نواه للحج لا يقع إلا لها (سبعة أشواط، يرمل في الثلاثة الأول، ويسعى بلا حلق) فلو حلق لا يحل من عمرته ولزمه دمان (ثم يحج كما مرّ) فيطوف للقدوم ويسعى بعده إن شاء، (فإن أتى بطوافين) متوالين (ثم سعيين لهما جاز)

قوله: ¹ أو قبلها أي قبل أشهر الحج أي مع الكراهة؛ لأنّ إحرام الحجّ له شبه بالركن كما تقدّم.

قوله: إمّا بالنصب أي عطفاً على يهلّ.

قوله: والمراد به النية لأنّه حينئذٍ من تمام تعريف القرآن فلا بدّ من حمله على النية التي هي فرض.

قوله: والمراد به بيان السنّة أي سنّة العلماء لما قدّمناه في أوّل الفصل من عدم ثبوت التلقّط بالنية في عبادة ما عن النبي ﷺ.

قوله: وطاف للعمرة أي في أشهر الحجّ أو أكثرها فيه وأقلّها قبله كما في البحر ².

قوله: لم يحلّ من عمرته لأنّ أوان التحلّل فيه يوم النحر كما في البحر ³.

قوله: ولزمه دمان لجنايته على الإحرامين كما في البحر ⁴.

قوله: فيطوف للقدوم أي ويرمل فيه كما يفيد.

قوله: كما مرّ لأنّه ⁵ طوافٌ بعده سعيٌّ وقد نصّ عليه صاحب البحر ⁶ في باب التمتع: ولا فرق بين القران والتمتع، وسيأتي في الشارح/[179ظ] أيضاً في باب التمتع حيث قال: لكنّه يرمل.

قوله: إن شاء قيدٌ في يسعى فقط.

1 س - قوله.

2 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 390/2.

3 ينظر المصدر السابق 386/2.

4 ينظر المصدر نفسه 388/2.

5 س ن: ولأنّه.

6 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 354/2.

وأساء) ولا دم عليه (وذبح للقران) وهو دم شكر فيأكل منه (بعد رمي يوم النحر) لوجوب الترتيب (وإن عجز صام ثلاثة أيام) ولو متفرقة (آخرها يوم عرفة) ندبا رجاء القدرة على الأصل، فبعده لا يجزيه؛ فقول المنح كالبحر بيان للأفضل فيه كلام (وسبعة بعد) تمام أيام (حجه) فرضا أو واجبا

قوله: وأساء أي لتقديم طواف التحية وتأخير سعي العمرة.

قوله: ولا دم¹ عليه أمّا عندهما فلأنّ التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما، وأمّا عنده فطواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم²، فتقديمه أولى والسعي بتأخيره بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم³ فكذا بالاشتغال بالطواف بحر⁴.

قوله: فيه كلامٌ اعلم أنّ قول المنح⁵ والبحر⁶ بيانٌ للأفضل⁷ راجعٌ إلى تأخير الصوم إلى يوم⁸ عرفة لا إلى كونه قبل أيام⁹ النحر، وعبرة البحر هكذا وقوله: آخرها يوم عرفة بيانٌ للأفضل¹⁰ وإلا فوقته وقت الحجّ بعد الإحرام بالعمرة؛ لأنّ المراد بالحجّ في الآية¹¹ وقته؛ لأنّه نفسه لا يصلح ظرفاً وإنّما كان الأفضل التأخير؛ لأنّ الصوم بدلٌ عن الهدى فيستحب¹² تأخيره إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الأصل انتهى. على أن الشارح علّل بما علّل به صاحب البحر¹³ حيث قال بعد قول المتن: آخرها يوم عرفة ندباً رجاء القدرة على الأصل انتهى¹⁴. وقد سقط هذا التعليل من بعض النسخ، ويدلّ على ثبوته قوله في باب التمتع: رجاء وجود الهدى كما مرّ.

1 خ - ولا دم.

2 ن - عندهما وأمّا عنده فطواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم.

3 ن - الدم.

4 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 386/2.

5 ينظر التمرتاشي، منح الغفار 159/1 ط.

6 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 388/2.

7 ن: أفضل.

8 س ن - يوم.

9 ن + أيام.

10 ن: الأفضل.

11 المراد بالآية قوله تعالى: ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

12 ن: يستحب.

13 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 388/2.

14 س - على أن الشارح علّل بما علّل به صاحب البحر حيث قال بعد قول المتن آخرها يوم عرفة ندباً رجاء القدرة على الأصل انتهى.

وهو بمعنى أيام التشريق (أين شاء)؛ لكن أيام التشريق لا تجزيه - {وسبعة إذا رجعتن} [البقرة: 196] - أي فرغتم من أفعال الحج، فعم من وطنه متى أو اتخذها موطناً (فإن فأت الثلاثة تعين الدم) فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان، ولو قدر عليه في أيام النحر قبل الحلق بطل صومه، (فإن وقف) القارن بعرفة (قبل) أكثر طواف (العمرة بطلت) عمرته، فلو أتى بأربعة أشواط ولو بقصد القدوم أو التطوع لم تبطل، ويتمها يوم النحر والأصل أن المأتي به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح له ينصرف للمتلبس به (وقضيت) بشروعه فيها (ووجب دم الرفض) للعمرة، وسقط دم القران لأنه لم يوفق للنسكين.

باب التمتع

(هو) لغة من المتاع والمتعة

قوله: وهو راجعٌ للتمام¹.

قوله: لكنَّ أيامَ التشريق لا تجزئه² لا يحسن هذا الاستدراك بعد قوله: وهو بمضيَّ أيام التشريق.

قوله: وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الهدي.

قوله: والأصل إلى آخره أي أنَّ الفعلَ المأتيَّ به وهو هنا طواف التطوع أو القدوم حال كونه من جنس الفعل الذي هو أي الشخص متلبس به أي بإحرامه في وقت يصلح له أي لذلك الفعل الذي هو متلبس بإحرامه، ينصرف³ ذلك المأتيُّ به لذلك الإحرام المتلبس به.

باب التمتع⁴

قوله: هولغة إلى آخره قال الزيلعي⁵: التمتع من المتاع أو المتعة وهو الانتفاع أو النفع، قال الشاعر:

وقفتُ على قبرٍ غريبٍ بقفرةٍ⁶ متاعٌ قليلٌ من حبيبٍ⁷ مفارق

1 ن: للإتمام.

2 ن: يجزئه.

3 س ن: فينصرف.

4 س: فصل.

5 ينظر زيلعي، تبين الحقائق 44/2-45.

6 أرضٌ قفرةٌ: أرضٌ خلَاءٌ، لَيْسَ بِهَا زَرْعٌ وَلَا مَاءٌ. ينظر ابن منظور، لسان العرب، حرف الراء، فقل القاف، 110/5.

7 ن: حبيب.

وشرعا (أن يفعل العمرة أو أكثر أشواطها في أشهر الحج) فلو طاف الأقل في رمضان مثلا ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا فتح قال المصنف: فلتغير النسخ إلى هذا التعريف (ويطوف ويسعى) كما مر.....

جعل الأنس بالقبر متاعاً.

قوله: فلتغير النسخ أراد بالنسخ ما وجدته في متن مجرّد من قوله: هو أن يحرم بعمرّة من الميقات في أشهر الحجّ ويطوف¹ انتهى. فقيّد الإحرام بكونه من الميقات² وهو ليس بقيدٍ، بل لو قدّمه؛ صحّ وكذا لو أخره، وإن لزمه دمّ إذا لم يعد إلى الميقات، وبكونه في أشهر الحجّ³ وليس⁴ بقيدٍ، بل لو قدّمه؛ صحّ من [180] وغير كراهة وأطلق في الطواف فمقتضاه أنّه لا بدّ أن يقع جميعه في أشهر الحجّ؛ لأنّه شرط أن يكون الإحرام في أشهر الحجّ، والطواف لا يكون إلا بعد الإحرام مع أنّه يكفي وجود أكثر الطواف في أشهر الحجّ⁵ فكذلك⁶ أمر المصنّف بتغيير النسخ إلى النسخة التي اعتمدها وهي⁷ قوله: أن يفعل العمرة أو أكثر أشواطها في أشهر الحجّ عن إحرامٍ بها قبلها أو فيها، ويطوف إلى آخره هكذا شرح عليها في المنح⁸ وذكرها بعينها في الشرح أيضاً، والشارح أسقط منها قوله: عن إحرامٍ بها⁹ قبلها أو فيها.

قوله: ويطوف مكرّر مع قوله: أن يفعل إلى آخره ولو قال فيطوف ليكون عطف مفضّل على مجمل نحو شرع فقال لسلم من هذا.

قوله: كما مرّ¹⁰ أي في باب القران وهو أن يرمل في طوافه ونحو ذلك.

1 ن + به.

2 س - في أشهر الحجّ ويطوف انتهى فقيّد الإحرام بكونه من الميقات.

3 س ن - الحجّ.

4 س ن: وهو ليس.

5 ن - لأنّه شرط أن يكون الإحرام في أشهر الحجّ والطواف لا يكون إلا بعد الإحرام مع أنّه يكفي وجود أكثر الطواف في أشهر الحجّ.

6 س: فلذلك.

7 ن: وهو.

8 ينظر التمرتاشي، منح الغفّار 1/160.

9 س + أو.

10 ن - مرّ.

(ويحلق أو يقصر) إن شاء (ويقطع التلبية في أول طوافه) للعمرة و أقام بمكة حلالاً (ثم يحرم للحج) في سفر واحد حقيقة أو حكماً بأن يلم بأهله إماماً غير صحيح (يوم التروية وقبله أفضل، ويحج كالمفرد) لكنه يرمي في طواف الزيارة ويسعى بعده إن لم يكن قدمهما بعد الإحرام (وذبح) كالقارن (ولم تنب الأضحية عنه، فإن عجز عن دم (صار كالقران، وجاز صوم الثلاثة بعد إحرامها) أي العمرة لكن في أشهر الحج (لا قبله) أي الإحرام (وتأخيره أفضل) رجاء وجود الهدي كما مر (وإن أراد المتمتع السوق) للهدي (وهو أفضل) أحرم

قوله: إن شاء راجع للأمرين أي إن شاء حلق وإن شاء قصر وإن شاء بقي محرماً.

قوله: حقيقة كما قدمه في قوله: و أقام بمكة حلالاً.

قوله: إماماً غير صحيح وذلك بأن يكون العود إلى مكة مطلوباً منه؛ إمّا بسوق الهدي وإمّا بأن يلم بأهله قبل أن يحلق؛ إمّا في الأول فلائ هديه يمنعه من التحلل قبل يوم النحر، وأمّا في الثاني فلائ العود إلى الحرم مستحق عليه للحلق في الحرم لاختصاصه به عندهما وعند أبي يوسف وإن لم يختص الحلق بالحرم فهو فيه مستحب، والإمام الصحيح أن يلم بأهله بعد أن حلق في الحرم ولم يكن ساق الهدي لكون العود غير مطلوب منه، وكان الأولى بالشارح أن يقول: بالأ يلم بأهله إماماً صحيحاً؛ ليشمل ما إذا كان كوفياً فلمّا اعتمر ألمّ بالبصرة. قوله: لكنّه يرمي إلى آخره لا محلّ لهذا الاستدراك فإنّ الحال في المفرد كذلك.

قوله: بعد الإحرام أي الإحرام بالحج.

قوله: ولم تنب الأضحية عنه لأنّه أتى بغير الواجب؛ لأنّ الواجب دم التمتع والأضحية ليست بواجبة؛ لأنّه مسافر، وقد استفيد من هذا أنّ دم التمتع يحتاج إلى النية، وقد يُقال: إنّه ليس فوق طواف الركن ولا مثله، وقد قدّمنا أنّه لو نوى به التطوع؛ أجزأه عن الركن فينبغي أن يكون الدم كذلك بل أولى كذا في البحر¹، قال في الشرنبلالية²: وقد يُقال لمّا كان طواف الركن متعيّناً في أيّام النحر وجوباً؛ كان النظر لإيقاع مطافه عنه وتلغو³ نيّته⁴ غيره، وأمّا الأضحية فهي⁵ متعيّنة في ذلك الزمن كالمتعة فلا تقع الأضحية مع تعيّنها عن غيرها. قوله: كما مرّ أي في باب القران / [180 ظ] عند قوله: آخرها يوم عرفة.

1 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 398/2.

2 ينظر الشرنبلالي، حاشية على الدرر 236/1.

3 ن: واللغو.

4 ع: نية.

5 س: فهو.

ثمّ (ساق هديه) معه (وهو أولى من قوده إلا إذا كانت لا تنساق) فيقودها (وقلد بدنته وهو أولى من التجليل وكره الإشعار، وهو شق سنامها من الأيسر) أو الأيمن لأن كل أحد لا يحسنه فأما من أحسنه بأن قطع الجلد فقط فلا بأس به (واعتمر، ولا يتحلل منها) حتى ينحر (ثم أحرم للحج كما مر) فيمن لم يسق، (وحلق يوم النحر و) إذا حلق (حل من إحراميه) على الظاهر (والمكي ومن في حكمه يفرد فقط) ولو قرن أو تمتع جاز وأساء، وعليه دم جبر، ولا يجزئه الصوم لو معسرا (ومن اعتمر بلا سوق) هدي (ثم) بعد عمرته (عاد إلى بلده) وحلق (فقد ألم) إماما صحيحا فبطل تمتعه (ومع سوقه تمتع) كالقارن (وإن طاف لها أقل من أربعة قبل أشهر الحج وأتمها فيها وحج فقد تمتع، ولو طاف أربعة قبلها لا) اعتبارا للأكثر (كوفي) أي آفاقي (حل من عمرته فيها) أي الأشهر (وسكن بمكة) أي داخل المواقيت (أو بصرة) أي غير بلده (وحج) من عامه (متمتع) لبقاء سفره، (ولو أفسدها ورجع من البصرة) إلى مكة (وقضاها وحج لا) يكون متمتعا لأنه كالمكي (إلا إذا ألم بأهله ثم) رجع و (أتى بهما) لأنه سفر آخر ولا يضر كون العمرة قضاء عما أفسده (وأي) النسكين (أفسده) المتمتع (أتمه بلا دم) للتمتع بل للفساد

قوله: على الظاهر أشار به إلى الردّ على صاحب النهاية¹ حيث زعم أنّ إحرام العمرة ينتهي بالوقوف في حق سائر الأحكام، وإنّما يبقى في حق التحلل لا غير، وقد بسطه في البحر² فارجع إليه.

قوله: وحلق أي بعد عوده إلى بلده³ كما هو ظاهر العطف وإن لم تقتض الواو ترتيباً⁴، غاية الأمر أنّه ترك واجب الحلق في الحرم عند أبي حنيفة ومحمّد.

قوله: وإن طاف لها⁵ إلى آخره مكرّر مع صدر الباب.

1 صاحب النهاية: الصُّغْنَاقيّ أو السَّغْنَاقيّ، حسام الدين، الحسين بن عليّ بن الحجّاج، الحنفيّ (ت 711هـ)، كان إماماً، عالماً، فقيهاً، نحوياً، جدلياً، فوّض إليه الفتوى وهو شاب، قدم حلب وبها توفي، ودخل بغداد، ودّرس بمشهد أبي حنيفة، ثمّ توجّه إلى دمشق حاجاً، من شيوخه: المرغيناني، وحافظ الدين محمّد بن محمّد بن نصر، وفخر الدين محمّد بن محمّد المايّمرغيّ، وأجاز ابن العديم، ناصر الدين محمد بن كمال الدين عمر، ومن كتبه: النهاية في شرح الهداية للمرغينانيّ، والكافي شرح أصول البزدويّ، والتسديد في شرح التمهيد في أصول الدين للنسفيّ، والنهاية فهو في فروع الفقه الحنفيّ، وهو شرح على متن الهداية للمرغينانيّ، وهو مطبوع. ينظر ابن قطلوبغا، تاج التراجم ص 160: تقي الدين الغزيّ، الطبقات السنيّة 150/3؛ حاجي خليفة، كشف الظنون 2022/2؛ البابانيّ، هديّة العارفين 314/1.

2 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 392/2.

3 س + قوله.

4 س: الترتيب.

5 ن: بها.

باب الجنایات

الجنایة: هنا ما تكون حرمة بسبب الإحرام أو الحرم، وقد يجب بها دمان أو دم أو صوم أو صدقة ففصلها بقوله

باب الجنایات

قوله: الجنایة هنا قيّد باسم الإشارة؛ لأنّه في الأصل مصدرٌ جنى الثمرة إذا أخذها من الشجر، ثمّ استعمل في عرف اللغة فيما تجنيه من شرٍّ أي تحدّثه، ثمّ خصّ في عرف الشرع بفعلٍ محرّم شرعاً سواءً حلّ¹ بمالٍ أو نفسٍ، إلّا أنّ الفقهاء خصّوا بالجنایة الفعل في النفوس والأطراف، وخصّوا الفعل في المال باسم الغصب².

قوله: بسبب الإحرام أو الحرم خرج بذلك ذكر الجماع بحضرة النساء؛ لأنّه³ منهيٌّ عنه مطلقاً فلا يوجب الدم بحر⁴، ونظيره الترتيب بين السور فإنّه واجبٌ مطلقاً لا بسبب الصلاة، فلذلك لا يجب بتركه سجود السهو.

قوله: دمان كجنایة القارن.

قوله: أو صوم أي على التخيير كما لو حلق بعذر شُرنبلائيّة⁵.

قوله: أو صدقة هي عند الإطلاق يُراد بها صاع⁶ من بُرٍّ، مع أنّ بعض الجنایات يوجب ما دونه كقتل قملةٍ أو جرادةٍ، فكان عليه أن يقول: أو غير ذلك، كما قاله في الدرر⁷.

1 ن: جنى.

2 س + بسبب.

3 ن: ولأنّه.

4 ن - بحر، خالف ما ورد في البحر من إيجاب الدم مطلقاً. ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 16/3.

5 ينظر الشرنبلالي، حاشية على الدرر 239/1.

6 خ - صاع.

7 ينظر منلا خسرو، درر الحکام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، ج 1، ص 239، والدرر في فروع الفقه الحنفيّ وهو شرح لمّن غرر الأحكام له، وهو مطبوع. حاجي خليفة، سلّم الوصول 219/3؛ حاجي خليفة، كشف الظنون 1199/2؛ الباباني، هديّة العارفين 211/2.

(الواجب دم على محرم بالغ) فلا شيء على الصبي خلافا للشافعي (ولو ناسيا) أو جاهلا أو مكرها، فيجب على نائم غطى رأسه (إن طيب عضوا) كاملا ولو فمه بأكل طيب كثير أو ما يبلغ عضوا لو جمع، والبدن كله كعضو واحد إن اتحد المجلس وإلا فلكل طيب كفارة، ولو ذبح ولم يزل له لزمه دم آخر لتركه، وأما الثوب المطيب أكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما

قوله: الواجب دم الدم¹ أينما وجب كفت فيه الشاة إلا في موضعين؛ طواف الركن جُنُبًا والجماع بعد الوقوف قبل الحلق كما في البحر².

قوله: خلافا للشافعي حيث أوجب على الصبي مقتضى جنايته تعظيما لشأن الإحرام كالبالغ، ولنا أنه غير مكلف وفعله لا يوصف بالحرمة، فلا يكون جانيًا كذا في الشرنبلالية³.

قوله: فيجب على نائم لا وجه للتفريع؛ لأنه لا يلزم من تكليف هؤلاء تكليف النائم؛ لما أنه أبعد عن التكليف منهم، فالأولى أن يقول: أو نائما عطفا⁴ على ما قبله.

قوله: أو ما يبلغ معطوف على عضوا أي أو⁵ طيب مواضع تبلغ لو جمعها عضوا أي أصغر عضو كما هو ظاهر إطلاقهم الصادق بالكبير والصغير.

قوله: فلكل⁶ طيب كفارة يعني إن شمل عضوا فأكثر سواء كفر للأول أو لا عندهما، وقال محمد: عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للأول بحر⁷.

قوله: للزوم الدم/[181] أفرد الدم مع أن لبس الثوب يوما من غير طيب موجب للدم، فإما أن يراد بالدم دم الطيب وسكت عن دم لبس الثوب للعلم به ممّا سيأتي، وإما أن يراد باللبس⁸ اللبس من⁹ الغير المعتاد كأن لم يدخل يديه في كمّيه أو كان الثوب إزارا أو رداء.

1 ن - الدم.

2 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 76/3.

3 ينظر الشرنبلالي، حاشية على الدرر 239/1.

4 ن: عطفه.

5 ن - أو.

6 س: فكل.

7 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 4/3.

8 خ: بالدم.

9 س ن - من.

(أو خضب رأسه بحناء) رقيق، أما المتلبد ففيه دمان (أو ادهن بزيت أو حل) بفتح المهملة الشيرج (ولو) كانا (خالصين) لأنهما أصل الطيب، بخلاف بقية الأدهان (فلو أكله) أو استعطه (أو داوى به) جراحه أو (شقوق رجله) أو أقطر في أذنيه لا يجب دم ولا صدقة) اتفاقا (بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها) مما هو طيب بنفسه (فإنه يلزمه الجزاء بالاستعمال) ولو (على وجه التداوي) ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شيء فيه وإن لم يطبخ وكان مغلوبا كره أكله كشم طيب وتفاح، (أو لبس مخيطا) لبسا معتادا، ولو اتزره أو وضعه على كتفيه لا شيء عليه (أو ستر رأسه) بمعتاد إما بحمل إجانة أو عدل فلا شيء عليه (يوما كاملا) أو ليلة كاملة، وفي الأقل صدقة (والزائد) على اليوم (كاليوم) وإن نزع ليلًا وأعادته نهارًا ولو جميع ما يلبس (ما لم يعزم على الترك) للبس (عند النزع، فإن عزم عليه) أي الترك (ثم لبس تعدد الجزاء كفر للأول أو لا، وكذا) يتعدد دما للبس (ثم دام على الجزاء لو لبس يوما فأراق لبسه يوما آخر فعليه الجزاء) أيضا لأنه محذور فكان لدوامه حكم الابتداء، ودوام اللبس بعدما أحرم وهو لا يسه كإنشائه بعده ولو مكرها أو نائما، ولو تعدد سبب اللبس تعدد الجزاء، ولو اضطر إلى قميص فلبس قميصين أو إلى قلنسوة فلبسها مع عمامته لزمه دم وأثم؛ ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كفر أخرى وتغطية ربع الرأس أو الوجه كالكل ولا بأس بتغطية أذنيه وقفاه ووضع يديه على أنفه بلا ثوب (أو حلق).....

قوله: بحناء ممدودٌ منونٌ؛ لأنه فعَّالٌ لا فعلاء فتكون الهمزة¹ أصليَّة لا للتأنيث، كذا في الشرنبلالية².

قوله: ففيه دمان دمٌ للطيب³ ودمٌ للتغطية إن دام يومًا أو ليلةً على رأسه أو ربعه، إلا أنه يشكل بقولهم: إنَّ التغطية بما ليس بمعتاد لا توجب دمًا وقد أُلزموا بالتغطية بالحناء الجزاء فليتأمل، كذا في الشرنبلالية⁴.

قوله: فلو أكله أي الزيت أو الحل وأفرد الضمير لمكان أو.

قوله: كره أكله أي إن وجدت رائحته كما في البحر⁵.

قوله: ولو تيقن قيّد به لأنه لو استمرَّ مع الشكِّ في زوالها؛ لا شيء عليه كما في البحر.

1 ن - الهمزة.

2 ينظر الشرنبلالي، حاشية على الدرر 240/1.

3 س: للتطيب؛ ن: للتطيب.

4 ينظر الشرنبلالي، حاشية على الدرر 240/1.

5 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 10/3.

أي أزال (ربع رأسه) أو ربع لحيته (أو حلق (محاجمه) يعني واحتجم وإلا فصدقة كما في البحر عن الفتح (أو حلق (إحدى إبطيه أو عانته أو رقبته) كلها (أو قص أظفار يديه أو رجله) أو الكل (في مجلس واحد) فلو تعدد المجلس تعدد الدم إلا إذا اتحد المحل كحلق إبطيه في مجلسين أو رأسه في أربعة (أو يد أو رجل) إذ الربع كالكل (أو طاف للقدوم)

قوله: أي أزال فسّره به إشارة إلى أنّه لا فرق بين أن يزيله بالموسى أو بالنورة أو بالنار أو بالنتف.

قوله: محاجمه هي مواضع الحجامة من العنق كما في البحر¹.

قوله: وإلا أي وإن لم يجمع بين الحلق والحجامة وهو صادق بما إذا لم يحلق ولم يحتجم، وبما إذا احتجم ولم يحلق، وبما إذا حلق ولم يحتجم، والصدقة إنّما تجب في الثالث فقط ولا شيء في الأولين؛ أمّا الأول فظاهر، وأمّا الثاني فلمّا تقدّم في الإحرام من أنّه لا يتّقي² فصداً ولا حجامة.

قوله: فلو تعدّد المجلس بأن قصّ في كلّ مجلسٍ عضواً؛ تعدّد الدم فلزمه أربعة دماء؛ لأنّ الغالب في هذه الكفارة معنى العبادة فيتقيّد التداخل باتحاد المجلس كما في أي³ السجدة سواء كُفّر للأوّل أو لا، وفي الأوّل خلافٌ محمّدٍ بحر⁴.

قوله: كحلق إبطيه قال في العناية⁵: ولا يشكل بحلق الإبطين فإنّ المقصود متّحدٌ والمحالّ مختلفٌ ولا يختلف الحال في اتحاد الجزاء بين ما كان المجلس متّحداً أو مختلفاً؛ لأنّ ذلك لا رواية فيه ولأنّ⁶ كانت فثمة ما يوجب اتحاد المحلّ وهو التنوير فإنّه لو نور جميع البدن لم تلزمه إلا كفارة واحدة، وقد تقدّم أنّ الحلق مثل التنوير انتهى. فقوله: فإنّ المقصود إلى قوله: أو مختلفاً بيانٌ لوجه الإشكال، وقوله: لأنّ ذلك لا رواية فيه⁷ يعنى فلنا⁸ أن نقول بتعدّد الجزاء نظراً⁹ إلى تعدّد المحلّ، وقوله: ولئن¹⁰ كانت أي ولئن كانت¹¹ هناك روايةٌ باتحاد الجزاء فثمة أي

1 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 14/3.

2 خ: يبقي.

3 ن - أي.

4 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 13/3.

5 ينظر البابرتي، العناية 38/3.

6 ن: فلئن.

7 خ - فيه.

8 خ: فلما؛ ن: قلنا.

9 ن - نظراً.

10 ن: فلئن.

11 ن - أي ولئن كانت.

لوجوبه بالشروع (أو للصدر جنباً) أو حائضاً (أو للفرض محدثاً ولو جنباً فبدنة إن) لم يعده والأصح وجوبها في الجنابة ونديها في الحدث

فهناك ما يوجب اتحاد المحل وهو التنوير، لكن هذا¹ يقتضي/[181ظ] أنه لو حلق كل إبطه² في مجلسٍ وحلق عانته في مجلسٍ آخر أن يلزم جزاءً واحداً للجميع، ويتوقف على نقل وأيضاً فإن مثل ما قاله يجري في القص، ويُقال: هناك ما يوجب اتحاد المحل وهو القص فتأمل.

قوله:³ لوجوبه بالشروع جواب سؤالٍ مقدّرٍ سيق مساق التعليل، تقدير السؤال: كيف سوّوا بين القدوم والصدر في وجوب الدم بالطواف جنباً مع أن الأول سنّة والثاني واجب فأجاب بأن الأول وجب بالشروع فساوى الثاني، واعترضه في البحر⁴ بقوله: وقد يُقال إن ما وجب ابتداء وهو الصدر أقوى ممّا وجب بالشروع انتهى. وقد يُجاب بأن هذا الفارق لا تأثير له⁵؛ لأن وجوب الدم بسبب تلبّسه بالطواف مع تلبّسه بالحدث، فالعبرة لحالة التلبّس والشروع لا لما قبل ذلك.

قوله: أو حائضاً ومثلها النفساء.

قوله: إن لم يعده أي الطواف الشامل للقدوم والصدر والفرض، فإن أعاده فلا شيء عليه، فإنّه متى طاف أي طواف مع أي حدث ثم أعاده؛ سقط موجبُه.

قوله: والأصح وجوبها أي وجوب الإعادة المفهومة من قوله: يُعده⁷ وهذا أيضاً شاملاً للقدوم والصدر والفرض، قال في البحر⁸: لو طاف للقدوم جنباً؛ لزمه الإعادة انتهى. وإذا وجبت الإعادة في القدوم؛ ففي الصدر والفرض أولى.

1 ن - هذا.

2 س ن: إبط.

3 ن - قوله.

4 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 21/3.

5 ن - له.

6 ن - أي.

7 س ن: يعيد.

8 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 21/3.

وَأَنَّ الْمُعْتَبِرَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي جَابِرٌ لَهُ، فَلَا تَجِبُ إِعَادَةُ السَّعْيِ جَوْهَرَةً وَفِي الْفَتْحِ: لَوْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ جَنْبًا أَوْ مُحَدَّثًا فَعَلِيهِ دَمٌ، وَكَذَا لَوْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِهَا شَوْطًا لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلصَّدَقَةِ فِي الْعُمْرَةِ (أَوْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ) وَلَوْ بَنَدَ بِعَيْرِهِ (قَبْلَ الْإِمَامِ) وَالْغُرُوبِ

قوله: ¹ وَأَنَّ ² الْمُعْتَبِرَ الْأَوَّلَ عَطَفٌ عَلَى وَجُوبِهَا وَهُوَ مَذْهَبُ الْكَرْخِيِّ ³، وَذَهَبَ الرَّازِيُّ إِلَى أَنَّ الثَّانِي هُوَ الْمُعْتَبِرُ، وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ مَا ذَكَرَهُ ⁴ الشَّارِحُ مِنْ إِعَادَةِ السَّعْيِ وَنَصٌّ عَلَيْهِ فِي الشَّرَنْبِلَالِيَّةِ ⁵، وَإِنْ قَالَ فِي الْبَحْرِ: ⁶ لَا ثَمَرَةَ لَهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ مُحَلَّ الْخِلَافِ الْجَنَابَةُ ⁷ وَاتَّفَقُوا فِي الْمُحَدَّثِ أَنَّهُ إِذَا أَعَادَهُ أَنَّ الْمُعْتَبِرَ هُوَ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي جَابِرٌ لَهُ، وَأَنَّ كُلَّ طَوَافٍ هُوَ تَطَوُّعٌ حَكَمُهُ حَكْمُ طَوَافِ الْقُدُومِ كَذَا فِي الشَّرَنْبِلَالِيَّةِ.

قوله: وَلَوْ بَنَدَ بِعَيْرِهِ النَّدُّ بَفَتْحِ النَّونِ ⁸ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ الْهَرُوبِ.

قوله: وَالْغُرُوبُ قَصْدٌ بِهَذَا ⁹ الْعَطْفِ بَيَانٌ أَنَّ مُرَادَهُمُ بِالْإِمَامِ الْغُرُوبُ؛ لَمَّا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَلَابَسَةِ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَمَّا كَانَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ النَّفَرُ بَعْدَ الْغُرُوبِ؛ كَانَ النَّفَرُ مَعَهُ نَفَرًا مَعَ الْغُرُوبِ، وَإِلَّا فَلَوْ غَرِبَتْ فَنفَرُوا وَلَمْ ¹⁰ يَنْفِرِ الْإِمَامُ؛ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ نَفَرَ الْإِمَامُ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَتَابَعُوهُ؛ كَانَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الدَّمُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوُقُوفَ فِي جِزءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَاجِبٌ، فَبِتَرْكِهِ يَلْزَمُ الدَّمُ كَمَا فِي الْبَحْرِ.

1 ن - قوله.

2 ن: فَإِنَّ.

3 الكرخي، أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دلال الحنفي (ت340)، سكن بغداد ودرّس بها فقه أبي حنيفة، وبها توفي، من شيوخه: إسماعيل القاضي، ومحمد بن عبد الله الحضرمي، ومن تلامذته: أبو بكر الرازي، وأبو عبد الله الدامغاني، وأبو علي الشاشي، ومن مؤلفاته: المختصر في الفقه، والجامع الصغير، والجامع الكبير في الحديث والآثار. الذهبي، تاريخ الإسلام 742/7-743؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص200-201؛ حاجي خليفة، سلّم الوصول 321/2.

4 س ن: ذكر.

5 ينظر الشرنبلالي، حاشية على الدرر 242/1.

6 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 19/3.

7 س ن: الجنابة.

8 ن - النون.

9 ن: به.

10 ن: وإن لم.

ويسقط الدم بالعود ولو بعده في الأصح غاية (أو ترك أقل سبع الفرض) يعني ولم يطف غيره، حتى لو طاف للصدر انتقل إلى الفرض ما يكمله، ثم إن بقي أقل الصدر فصدقة وإلا قدم (وبترك أكثره بقي محرماً) أبداً في حق النساء (حتى يطوف) فكلما جامع لزمه دم إذا تعدد المجلس إلا أن يقصد الرفض فتح (أو) ترك (طواف الصدر أو أربعة منه) ولا يتحقق الترك إلا بالخروج من مكة (أو) ترك (السعي) أو أكثره أو ركب منه بلا عذر (أو الوقوف بجمع فيه) يعني مزدلفة أو الرمي كله، أو في يوم واحد، أو الرمي الأول، وأكثره: أي أكثر رمي يوم (أو حلق في حل بحج) في أيام النحر، فلو بعدها فدمان (أو عمرة) لاختصاص الحلق بالحرم (لا) دم (في معتمر) خرج (ثم رجع من حل) إلى الحرم (ثم قصر) وكذا الحاج إن رجع في أيام النحر وإلا قدم للتأخير (أو قبَّل) عطف على حلق

قوله: في الأصح قال في البحر¹: فإن دفع / [182و] قبل الغروب ثم عاد إن عاد بعد الغروب ففيه روايتان؛ ظاهرُ الرواية عدمُ السقوط والصحيحُ السقوط؛ لأنَّه استدرك المتروك كذا في غاية البيان، وإن عاد قبل الغروب ففيه اختلافٌ، والقول بالسقوط أظهر خصوصاً على الصحيح² السابق، بل أولى انتهى. وقول الشارح: ولو بعده في الأصح يتبادر منه أنَّ الخلاف في عوده بعد الغروب فقط تأمل.

قوله: سبع الفرض بفتح السين وإضافته إلى الفرض بيانٌ؛ أي سبع هي الفرض أي مسمةً بذلك وإلا فالفرض منها أربعة.

قوله: حتى لو طاف للصدراي في أيام النحر أو بعدها لكن فيما إذا طاف للصدر بعدها؛ لزمه صدقةً لتأخير أقل³ طواف الركن عن أيام النحر أو كما في الفتاوى الهندية⁴.

قوله: أو الرمي الأول تكرار محض لا⁵ فائدة فيه، بل فيه ضرر من جهة توهم عود ضمير أكثره إليه مع أنَّه عائِدٌ إلى الرمي في يوم.

قوله: أو قبَّل إلى آخره إطلاقه يقتضي أنَّ موجب كلِّ واحدٍ من هذه الأشياء⁶ الأربعة الدم سواء وقع قبل الوقوف أو بعده، قبل الحلق أو بعد الحلق، قبل الطواف ولا خفاء في الأوليين، وأمَّا الثالث فيلزم فيه التسوية بين الجماع وبين التقبيل ونحوه في الموجب مع وجود التفرقة بينهما في الأولين، وإيجابُ الصدقة فيه لتحصلُ التفرقة مخالفاً

1 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 25/3.

2 س ن: التصحيح.

3 س ن - أقل.

4 لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية 246/1.

5 س: فلا.

6 ن - الأشياء.

(أو لمس بشهوة أنزل أو لا) في الأصح أو استمنى بكفه أو جامع بهيمة وأنزل (أو آخر) الحاج (الحلق أو طواف
الفرس عن أيام النحر) لتوقتهما بها (أو قدم نسكا على آخر) فيجب في يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم الذبح
لغير المفرد، ثم الحلق ثم الطواف، لكن لا شيء على من طاف قبل الرمي والحلق؛ نعم يكره لباب وقد تقدم، كما
لا شيء على المفرد إلا إذا حلق قبل الرمي لأن ذبحه لا يجب (ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه) دم للتأخير،
ودم للقران على المذهب كما حرره المصنف قال: وبه اندفع ما توهمه بعضهم من جعل الدمين للجناية (وإن
طيب) جوابه قوله الآتي تصدق (أقل من عضو وستر رأسه أو لبس أقل من يوم) في الخزانة في الساعة نصف
صاع، وفيما دونها قبضة، وظاهره أن الساعة فلكية (أو حلق) شاربته أو (أقل من ربع رأسه) أو لحيته

للإطلاق ومتوقفٌ على نقل، وأمّا عدم وجوب شيء فيه فمع مخالفته للإطلاق يخالف قول صاحب البحر¹: إنَّ
الدواعي حرامٌ كالوطء.

قوله: لكن لا شيء إلى آخره إنّما لم يذكر الذبح؛ لأنّ كلامه في المفرد، وإلا فلا ترتيب² بينه وبين الذبح أيضًا في حق
القارن والمتمتع؛ لأنّه إذا لم يكن بينه وبين الرمي المتقدّم على الذبح ترتيبٌ فلاّن لا يكون بينه وبين الذبح ترتيب أولى
وقد قدّمناه.

قوله: كما حرّره المصنّف المحرّر له صاحب البحر، والمصنّف اقتطع بعض عبارته ففي نسبة التحرير إلى الناقل ما
فيها.

قوله: ما توهمه بعضهم هو³ صاحب الهداية⁴ حيث قال⁵: دمٌ بالحلق في غير أوانه؛ لأنّ أوانه بعد الذبح، ودمٌ
بتأخير⁶ الذبح عن الحلق انتهى. وقد بسط الكلام في البحر⁷.

1 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 26/3.

2 س: فالترتيب.

3 س: وهو.

4 صاحب الهداية: المرغيناني، شيخ الإسلام برهان الدين، علي بن أبي بكر الحنفّي (ت593هـ)، المتوفّي بسمرقند، ونسبته إلى
مرغينان وهي مدينة في فرغانة، من شيوخه: عمر النّسفيّ، وشمس الأئمة الكرديّ، وضياء الدين الترمذيّ، ومن تلامذته: البرهان
الرّزنجيّ، ومن مؤلّفاته: بداية المبتدي، والتجنيس والمزيد، والهداية في شرح البداية. ينظر ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص206؛
حاجي خليفة، سلّم الوصول 344/2-345.

5 ينظر المرغيناني، الهداية 164/1.

6 ن: تأخير.

7 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 26/3.

أو بعض رقبته (أو قص أقل من خمسة أظافيره أو خمسة) إلى ستة عشر (متفرقة) من كل عضو أربعة، وقد استقر أن لكل ظفر نصف صاع إلا أن يبلغ دما فينقص ما شاء (أو طاف للقدوم أو للصدر محدثا وترك ثلاثة من سبع الصدر) ويجب لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع (أو إحدى الجمار الثلاث) ويجب لكل حصاة صدقة إلا أن يبلغ دما فكما مر وأفاد الحدادي أنه ينقص نصف صاع (أو حلق رأس) محرم أو حلال (غيره) أو رقبته أو قلم ظفره، بخلاف ما لو طيب عضو غيره أو ألبسه مخيطا فإنه لا شيء عليه إجماعا ظهيرية (تصدق بنصف صاع من بر) كالفطرة (وإن طيب أو حلق) أو لبس (بعذر) خير إن شاء (ذبح) في الحرم (أو تصدق بثلاثة أصوع طعام على ستة مساكين) أين شاء (أو صام ثلاثة أيام) ولو متفرقة (ووطؤه في إحدى السبيلين) من آدمي (ولو ناسيا) أو مكرها أو نائمة أو صبيا أو مجنونا ذكره الحدادي، لكن لا دم ولا قضاء عليه (قبل وقوف فرض يفسد حجه) وكذا لو استدخلت ذكر حمار أو ذكرا مقطوعا فسد حجها إجماعا (ويمضي) وجوبا في فاسده كجائزه (ويذبح ويقضي) ولو نفلا، ولو أفسد القضاء هل يجب قضاؤه؟ لم أره، والذي يظهر أن المراد بالقضاء الإعادة

قوله: فكما¹ مرَّ أي من قوله: فينقص² ما شاء.

قوله: ولا قضاء عليه الضمير لأحد الشخصين من الصبي والمجنون / [182 ظ] للعطف بأو.

قوله: وكذا لو استدخلت إلى آخره انظر ما الفرق بين ما إذا وطئ بهيمة حيث لا يفسد حجُّه كما علم من تقييده بالآدمي وبين استدخالها ذكر الحمار وتأمل.

قوله: هل يجب قضاؤه؟ أي قضاء³ القضاء يعني⁴ غير ما عليه.

قوله:⁵ لم أره البحث لصاحب النهر⁶ حيث قال: وقد سألتني بعض الطلبة بالجامع الأزهر⁷ عما إذا أفسد القضاء يجب أيضا أن يقضيه⁸؟ لم أر المسألة وقياس كونه إنما شرع فيه مسقطا لا ملتزما أن المراد بالقضاء معناه اللغوي، والمراد الإعادة كما هو الظاهر.

1 س: فلما.

2 ن: فينقص.

3 خ: قضاء والقضاء.

4 س: أي.

5 خ - قوله.

6 ينظر ابن نجيم، النهر الفائق 2/124.

7 ن - الأزهر.

8 س ن + أيضا فقلت.

(ولم يتفرقا) وجوبا بل ندبا إن خاف الوقاع (و) وطؤه (بعد وقوفه لم يفسد حجه، وتجب بدنة، وبعد الحلق) قبل الطواف (شاة) لخفة الجناية (و) وطؤه (في عمرته قبل طوافه أربعة مفسد لها فمضى وذبح وقضى) وجوبا (و) وطؤه (بعد أربعة ذبح ولم يفسد) خلافا للشافعي (فإن قتل محرم صيدا) أي حيوانا برياً متوحشا بأصل خلقتة (أو دل عليه قاتله) مصدقا له غير عالم واتصل القتل بالدلالة أو الإشارة والبدال والمشير باق على إحرامه وأخذه قبل أن ينفلت عن مكانه (بدءا أو عودا سهوا أو عمدا) مباحا أو مملوكا (فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل) أو مستأنسا (أو حماما) ولو (مسرولا) بفتح الواو: ما في رجليه ريش كالسراويل (أو هو مضطر إلى أكله) كما يلزمه القصاص لو قتل إنسانا وأكل لحمه، ويقدم الميتة على الصيد والصيد على مال الغير ولحم الإنسان

[مبحث الكلام على قتل الصيد]¹

قوله: واتصل القتل المراد بالاتصال وقوع القتل لا الفورية بدليل قول صاحب البحر²: في مفهومه فلا شيء على الدالّ لو لم يقتل المدلول.

قوله: باق على إحرامه أي المذكور، وإلا فالمبتدأ اثنان ولم يطابقه الخبر.

قوله: بدءا أو عودا أي لا فرق في لزوم الجزاء بين قتل أول صيد وبين ما بعده، وهو ردّ لقول³ ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: لا جزاء في غير الأول⁴ كما في مسكين.

قوله: وتقدم الميتة على الصيد في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف والحسن: يذبح الصيد، والفتوى على الأول كما في الشرنبلالية⁵.

قوله: والصيد على مال الغير لتقدم حقّ العبد على حقّ الرب.

قوله: ولحم الإنسان أي لكرامته ولأنّ الصيد يحلّ في غير الحرم أو في غير حالة الإحرام والأدمي لا يحلّ بحال وكذا الخنزير، وهو عطف على مال الغير وكذا الخنزير.

1 ورد على هامش س.

2 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 30/3.

3 س: على قول.

4 س ن: الأولى.

5 ينظر الشرنبلالي، حاشية على الدرر 247/1.

قيل والخنزير؛ ولو المييت نبيا لم يحل بحال كما لا يأكل طعام مضطر آخر وفي البزازية: الصيد المذبوح أولى اتفاقا أشباه، ويغرم أيضا ما أكله لو بعد الجزء (و) الجزء (هو ما قومه عدلان) وقيل الواحد ولو القاتل يكفي (في مقتله أو في أقرب مكان منه) إن لم يكن في مقتله قيمة، فأو للتوزيع لا للتخير، (و) الجزء في (سبع) أي حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا أو فيلا (لا يزداد على) قيمة (شاة وإن كان) السبع (أكبر منها) لأن الفساد في غير المأكول ليس إلا بإراقة الدم، فلا يجب فيه إلا دم؛ وكذا لو قتل معلما ضمنه لحق الله غير معلم والمالكة معلما (ثم له) أي للقاتل (أن يشتري به هدايا ويذبحه بمكة أو طعاما ويتصدق) أين شاء (على كل مسكين) ولو ذميا (نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير) كالفطرة.....

قوله: ولو المييت نبيا¹ لو شرطية.

قوله: الصيد المذبوح أولى تقييد لإطلاق أن المييت أولى من الصيد. قوله: وقيل الواحد ولو القاتل يكفي أي ويحمل المثني في الآية² على الأولوية وكون ذلك الواحد هو القاتل بحث من عند صاحب البحر³، قال: ولم أره وإنما حكى الشارح هذا القول بصيغة التمرّض؛ لأن صاحب الهداية والجوهرة⁴ والتبيين⁵ والكافي⁶ والعناية وفتح القدير اختاروا الوجوب الذي هو ظاهر الآية.

1 س ن - نبيا.

2 أي في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَدًّا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥].

3 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 31/3-32.

4 صاحب الجوهرة: الحداد، أبو العتيق، رضي الدين، أبو بكر بن علي بن محمد العبّادي الحنفي (ت في حدود 800هـ)، الفقيه الشهير بصنعتة، تفقه على والده بقرية العبّادية، ثم انتقل إلى زبيد وأخذ عن علمائها، فمهر في الأصول والفروع، وكان عابداً، صبوراً على مشاق التعليم، يقرئ في اليوم والليلة نحو خمسة عشر درساً، كُفّ قبل موته، وتوفي بزبيد، من شيوخه: والده، وأبو الحسن نوح الأنوي، وأبو إسحاق إبراهيم بن عمر العلوي، وتفقه به جماعة من أهل بلده، والغرباء، ومن مؤلفاته: شرح المنظومة النسفية؛ سمّاه نور المستنير، وشرحان على مختصر القدوري؛ كبره السراج الوهّاج، وصغيره الجوهرة النيرة. ينظر ابن قطلوبغا، تاج التراجم ص142؛ حاجي خليفة، سلّم الوصول 84/1، الشوكاني، البدر الطالع 166/1.

5 تبين الحقائق لما فيه ما اكتنز من الدقائق، للزليعي، أبو محمد، فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن الحنفي (ت 743هـ)، والتبيين في فروع الفقه الحنفي، وهو شرح على متن كنز الدقائق لحافظ الدين النسفي، أبي البركات، عبد الله بن أحمد (ت 710هـ)، وهو مطبوع. ينظر حاجي خليفة، سلّم الوصول 332/2؛ حاجي خليفة، كشف الظنون 1516/2؛ الباباني، هدية العارفين 655/1.

6 صاحب الكافي: النسفي، أبو البركات، حافظ الدين، عبد الله بن أحمد بن محمود (ت 701هـ وقيل 710هـ)، فقيه حنفي، من شيوخه: شمس الأئمة الكردي، والعتابي، ومن تلاميذه: الصغناقي، ومن مؤلفاته: المستصفي شرح النافع المستوفي، كنز الدقائق،

(لا) يجزئه (أقل) أو أكثر (منه) بل يكون تطوعاً (أو صام عن طعام كل مسكين يوماً وإن فضل عن طعام مسكين) أو كان الواجب ابتداء أقل منه (تصدق به أو صام يوماً) بدله (ولا يجوز أن يفرق نصف صاع على مساكين) قال المصنف تبعاً للبحر: هكذا ذكره هنا وقدم في الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا، وتكفي الإباحة هنا كدفع القيمة (ولا) أن (يدفع) كل الطعام (إلى مسكين واحد هنا) بخلاف الفطرة لأن العدد منصوص عليه (كما لا يجوز دفعه) أي الجزء (إلى) من لا تقبل شهادته له ك (أصله وإن علا، وفرعه وإن سفل، وزوجته وزوجها، و) هذا (هو الحكم في كل صدقة واجبة) كما مر في المصنف (ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص) إن لم يقصد الإصلاح، فإن قصده كتخليص حمامة من سنور أو شبكة فلا شيء عليه، وإن ماتت (و) وجب (بنتف ريشه وقطع قوائمه) حتى خرج عن حيز الامتناع

قوله: بل يكون تطوعاً أي يكون الجميع في صورة الأقل، والزائد على نصف صاع كل مسكين في صورة الأكثر تطوعاً.

قوله: وقدم أي صاحب البحر¹ لقوله فيه وقد حققنا في باب صدقة الفطر.

قوله: ولا يجوز أن يفرق إلى آخره تكرار مع قوله: لا أقل، وقول الشارح: أو أكثر تكرار مع قول المتن: ولا أن يدفع إلى مسكين واحد².

قوله: من لا تقبل شهادته له قال في البحر³: وما ذكرناه -أي من الأصل والفرع والزوج والزوجة- أولى -أي من قولهم: من لا تقبل شهادته له- انتهى. وذلك لأن من لا تقبل [183 و] شهادته له أعم من المذكورات؛ لانفراده في مثل شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما فإنها لا تقبل مع أنه يجوز الدفع إليه، هذا ما ظهر لي في وجه الأولوية تأمل⁴.

الكافي في شرح الوافي، وهو في فروع الفقه الحنفي، وشرح من المؤلف لمتنه الوافي، وهو مخطوط. ينظر حاجي خليفة، سلم الوصول 203/2؛ حاجي خليفة، كشف الظنون 1378/2؛ الباباني، هدية العارفين 464/1.

1 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 34/3.

2 خ - قوله ولا يجوز أن يفرق إلخ تكرار مع قوله لا أقل وقول الشارح أو أكثر تكرار مع قول المتن ولا أن يدفع إلى مسكين واحد.

3 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 34/3.

4 خ + قوله ولا يجوز أن يفرق إلى آخره تكرار مع قوله لا أقل وقول الشارح أو أكثر تكرار مع قول المتن ولا أن يدفع إلى مسكين واحد.

(وكسر بيضه) غير المذر (وخروج فرخ ميت به) أي بالكسر (وذبح حلال صيد الحرم وحلبه) لبنه (وقطع حشيشه وشجره) حال كونه (غير مملوك) يعني النابت بنفسه سواء كان مملوكا أو لا؛ حتى قالوا لو نبت في ملكه أم غيلان فقطعها إنسان فعليه قيمة لمالكها وأخرى لحق الشرع بناء على قولهما المفتى به من تملك أرض الحرم (ولا منبت) أي ليس من جنس ما ينبت الناس فلو من جنسه فلا شيء عليه كمقلوع وورق لم يضر بالشجر، ولذا حل قطع الشجر المثمر لأن إثماره أقيم مقام الإنبات (قيمته) في كل ما ذكر (إلا ما جف) أو انكسر لعدم النماء، أو ذهب بحفر كانون أو ضرب فسطاط لعدم إمكان الاحتراز عنه لأنه تبع (والعبرة للأصل لا لغصنه وبعضه) أي الأصل (كهو) ترجيحاً للحرم (والعبرة لمكان الطائر، فإن كان) على غصن بحيث (لوقوع) الصيد (وقع في الحرم فهو صيد الحرم وإلا لا، ولو كان قوائم الصيد) القائم (في الحرم ورأسه في الحل فالعبرة لقوائمه) وبعضها ككلها (لا لرأسه) ..

قوله: غير المذربكسر الذال المعجمة، في القاموس¹: مَذَرَتِ الْبَيْضَةُ كَفَرَحَتْ فِيهِ مَذِرَةٌ؛ فَسَدَتْ، وَقَيَّدَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَذِرَ لَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ وَلَا بَعْرُضِيَّةٍ أَنْ يَصِيرَ صَيْدًا كَمَا فِي الْعَنَاءِ².

قوله: ميت به أي يقيناً أو احتمالاً، قال في العناية³: هذه المسألة لا تخلو من أن علم أنه كان حيّاً ومات بالكسر، أو علم أنه كان ميتاً، أو لم يعلم أن موته بسبب الكسر أو لا، فإن كان الأول؛ ضمن قيمته، وإن كان الثاني؛ فلا شيء عليه، وإن كان الثالث؛ فالقياس ألا يُغَرَّم سوى البيضة؛ لأنَّ حياة الفرخ غير معلومة، وفي الاستحسان يجب عليه قيمة الفرخ حيّاً.

قوله: يعني النابت بنفسه تفسيراً للمضاف لا للمضاف إليه.

قوله: أم غيلان⁴ هي شجر السَّمُر بضم الميم قاموس⁵، وهو مصروف؛ لأنه اسم جنسٍ فليس بعلمٍ ولا صفةٍ.

قوله: كمقلوع⁶ وورق كان عليه أن يذكرهما بعد⁷ الاستثناء فإنه أنسب.

قوله: لوقوع الصيد فسّر الضمير به مع أن مرجعه الطير قصداً للتعميم فإنَّ هذا الحكم لا يخصُّ الطير.

1 ينظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الراء، فصل الميم، ص 474.

2 ينظر البابرتي، العناية 81/3.

3 ينظر المصدر السابق 81/3.

4 س: أم غيلانة.

5 ينظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب اللام، فصل الفاء، ص 1040.

6 س ن: كمقطوع.

7 ن - بعد.

وهذا في القائم، ولو كان نائما فالعبرة لرأسه لسقوط اعتبار قوائمه حينئذ، فاجتمع المبيع والمحرم، والعبرة لحالة الرمي إلا إذا رماه من الحل وممر السهم في الحرم يجب الجزاء استحسانا بدائع، (ولو شوى بيضا أو جرادا) أو حلب لبن صيد (فضمنه لم يحرم أكله) وجاز بيعه ويكره، ويجعل ثمنه في الفداء إن شاء لعدم الزكاة، بخلاف ذبح المحرم أو صيد الحرم، فإنه ميتة (ولا يرعى حشيشه) بدابة (ولا يقطع) بمنجل (إلا الإذخر، ولا بأس بأخذ كماءته) لأنها كالجاف (وبقتل قملة) من بدنه أو إلقائها أو إلقاء ثوبه في الشمس لتموت (تصدق بما شاء كجرادة، ويجب الجزاء فيها) أي القملة (بالدلالة كما في الصيد، و) يجب (في الكثير منه نصف صاع، و) الكثير (هو الزائد على ثلاثة) والجراد كالقمل بحر.....

قوله: فالعبرة لرأسه قال في الفتاوى الهندية¹: وأمّا إذا كان مضطجعا على الأرض فالعبرة لرأسه لا لقوائمه؛ حتّى إذا كان رأسه في الحرم وقوائمه في الحلّ؛ فهو من صيد الحرم، ولو كان رأسه في الحلّ وقوائمه في الحرم؛ فهو من صيد الحلّ كذا في السراج الوهّاج.

قوله: والعبرة لحالة الرمي يعني أنّ العبرة عند أبي حنيفة لحالة الرمي؛ حتّى لو رمى مجوسيّ إلى صيد فأسلم ثمّ وصل السهم إليه؛ لا يؤكل، ولو رمى مسلّم فارتدّ ثمّ وصل السهم؛ يؤكل، وكذا إذا رمى الحلال وهو في الحل صيدا في الحرم؛ فإنّه لا جزاء عليه قياسا، وفي الاستحسان عليه الجزاء كما في البحر².

قوله: وممرّ السهم في الحرم أي وأصاب الصيد في الحرم، أمّا إذا رمى من الحلّ وأصاب الصيد في الحلّ لكن كان مرور السهم في الحرم؛ فإنّه لا شيء عليه كما في البحر³.

قوله: ويكره أي بيعه لئلا [183ظ] يتطرّق الناس إلى ذلك.

قوله: لعدم الزكاة علّة لعدم حرمة أكله ولجواز بيعه، يعني أنّه ليس بميتة؛ لأنّه لا يُذكّي.

1 ينظر لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية 251/1.

2 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 42/3، 372/8.

3 ينظر المصدر السابق 42/3.

(ولا شيء بقتل غراب) إلا العقعق على الظاهر ظهيرية، وتعميم البحر رده في النهر (وحداة) بكسر ففتحيتين

قوله: **إلا العقعق** هو¹ طائر أبلق² بسواد وبياض يشبه صوته، العين والقاف قاموس³، ومثل العقعق في الحكم الزاغ وأنواع الغراب على ما في فتح الباري⁴ خمسة: العقعق، والأبقع وهو الذي في ظهره⁵ أو بطنه بياض و[الغداق]⁶ وهو المعروف عند أهل اللغة بالأبقع ويقال له⁷: غراب البين؛ لأنه بان عن نوح عليه السلام واشتغل بجيفة حين أرسله للخبر عن الأرض، والأعصم وهو الذي في رجله، أو جناحه أو بطنه بياض أو حمرة، والزاغ ويقال له: غراب الزرع وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب قُهْستان⁸.

قوله: **وتعميم البحر**⁹ حيث قال: وأطلق في الغراب فشمل الغراب بأنواعه الثلاثة، وما في¹⁰ الهداية¹¹ من قوله: والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف أو يخلط؛ لأنه يبتدىء بالأذى، أمّا¹² العقعق غير مستثنى؛ لأنه لا يُسَمَّى غرابًا ولا يبتدىء بالأذى ففيه نظر؛ لأنه دائماً يقع على دبر الدابة كما في غاية البيان.

قوله: **ردّه في النهر**¹³ حيث نقل¹⁴ عن المعراج أنه لا يقع على دبر الدابة في الغالب، ثم قال: وبه اندفع دعوى الديمومة فيه.

1 س: وهو.

2 ن: أبيض.

3 ينظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب القاف، فصل العين، ج 1، ص 910.

4 فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، الحافظ، شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد الكنانيّ العسقلاني ثم المصري الشافعي (ت 852هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب-محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ط 1379هـ، ج 4، ص 38. وفتح الباري في الحديث، وهو شرح الجامع الصحيح للبخاري، وهو مطبوع. ينظر حاجي خليفة، كشف الظنون 541/1؛ الباباني، هدية العارفين 128/1.

5 ن: ظفره.

6 خ: الغداق؛ س: الغداق، ن: الحداة.

7 س - له.

8 ينظر القُهْستاني، جامع الرموز 237/1.

9 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 36/3.

10 س - في.

11 ينظر المرغيناني، الهداية 167/1.

12 س: أن.

13 ينظر ابن نجيم، النهر الفائق 138/1.

14 ن: ينقل.

وجوز البرجندي فتح الحاء (وذئب وعقرب وحية وفأرة) بالهمزة وجوز البرجندي التسهيل (وكلب عقور) أي وحشي، أما غيره فليس بصيد أصلاً (وبعوض ونمل) لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي، ولذا قالوا لم يحل قتل الكلب الأهلي إذا لم يؤذ والأمر بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح: أي إذا لم تضر (وبرغوث وقراد وسلحفاة) بضم ففتح فسكون (وفراش) وذئب ووزغ وذنوبور وقنفذ وصرصر وصياح ليل وابن عرس وأم حبين وأم أربعة وأربعين، وكذا جميع هوام الأرض لأنها ليست بصيود ولا متولدة من البدن (وسبع) أي حيوان (صائل) لا يمكن دفعه إلا بالقتل، فلو أمكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته لو مملوكا (وله ذبح شاة ولو أبوها ظيباً) لأن الأم هي الأصل (وبقر وبعير ودجاج وبط أهلي وأكل ما صاده حلال) ولو لمحرّم (وذبحه) في الحل (بلا دلالة محرم و) لا (أمره به) ولا إعانته عليه، فلو وجد أحدهما حل للحلال لا للمحرّم على المختار

قوله: أي وحشيّ ليس تفسيراً للعقور، بل تقييدٌ له كما هو ظاهرٌ.

قوله: أمّا غيره فليس بصيدٍ أصلاً يعني فلا معنى لاستثنائه لكن يُردُّ عليه أنّ جميع ما ذكر بعده ليس بصيدٍ أيضاً.

قوله: وأمّ حُبَيْن بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحّدة وسكون الياء¹ المثناة تحت والنون، قال في القاموس²: وأمّ حُبَيْن كزبير دويبةٌ.

قوله: ولو لمحرّم اللأمّ للتعليل؛ أي ولو صاده الحلال لأجل المحرم كما في البحر³.

قوله: حلّ للحلال أي لكلّ حلالٍ.

قوله: لا للمحرّم أي لا يحلّ لمحرّم أيّ محرّم كان سواءً كان الدالُّ أو غيره.

قوله: على المختار أي من الروایتين كما في البحر⁴.

1 ن - الياء.

2 ينظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب النون، فصل الحاء، ص 1188.

3 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 40/3.

4 ينظر المصدر السابق.

(وتجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم وتصديق بها، ولا يجزئه الصوم) لأنها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح محرماً أجزأه الصوم؛ وقيد بالذبح لأنه لا شيء في دلالته إلا الإثم (ومن دخل الحرم) ولو حالاً (أو أحرم) ولو في الحل (وفي يده حقيقة) يعني الجارحة (صيد وجب إرساله) أي إطراره أو إرساله للحل وديعة قهستاني (على وجه غير مضيع له) لأن تسييب الدابة حرام وفي كراهة جامع الفتاوى: شرى عصفير من الصيد وأعتقها جاز إن قال من أخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه بإعتاقه.....

قوله: ولو حالاً الأولى أن يقول: وهو حلالٌ كما قيّد به في مجمع الأنهر¹، قال: وإنما قيّدنا به² لتظهر فائدة قيد الدخول في الحرم فإنّ وجوب الإرسال في المحرم لا يتوقّف على دخوله الحرم؛ لأنّه بمجرد الإحرام يجب عليه كما في الإصلاح وغيره، وبهذا يظهر ضعف ما قيل حالاً أو محرماً انتهى. وعليه ينبغي أن يُقال: وهو في الحلّ بدل قوله: ولو في الحلّ. / [184و]

قوله: أي³ إطراره لو قال: أي⁴ إطلاقه؛ لكان أشمل؛ لتناوله الوحشيّ فإنّ هذا الحكم لا يخصّ الطير.

قوله: أو إرساله للحلّ وديعة زاد الشارح في شرح الملتقى⁵ أو يرسله في قفص.

قوله: لأنّ تسييب الدابة أي إطلاقها، قال في العناية⁶: الوجه الغير المضيع أن يخلّيه في بيته؛ لأنّ إضاعة المال منهيٌّ عنها، ويحتمل أن يُراد بالتسييب جعلها سائبةً وهو منهيٌّ عنه في القران فيكون حراماً.

قوله: وأعتقها مجازٌ عن إطلاقها⁷ وإلا فالإعتاق في اصطلاح الفقهاء خاصٌّ بالمملوك من بني آدم.

قوله: ولا تخرج عن ملكه بإعتاقه أي سواءً قال: من أخذها؛ فهي له، أو لم يقل، أمّا إذا لم يقل؛ فظاهرٌ، وأمّا إن قال: فإنّها لا تدخل في ملك أحدٍ إلّا إذا أخذها، حتّى لو وجدها صاحبها قبل أن يأخذها أحدٌ بقيت على ملكه وليس لأحدٍ أخذها منه.

1 مجمع الأنهر لداماد أفندي، شيخي زاده، ويعرف بداماد شيخ الإسلام، عبد الرحمن بن محمّد بن سليمان الكلبوليّ (ت1078هـ)، والمجمع في فروع الفقه الحنفيّ، وهو شرح ملتن ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمّد الحلبيّ (ت956هـ)، وهو مطبوع. ينظر حاجي خليفة، كشف الظنون 2/1815؛ البابانيّ، هديّة العارفين 1/549.

2 س - به.

3 خ - أي.

4 ن - أي.

5 الحصكفي، الدرا المنتقى، ل 71و.

6 ينظر البابرتي، العناية 3/99.

7 س: أطلقها.

وقيل لا لأنه تضييع للمال. اهـ قلت: وحينئذ فتقييد الإطارة بالإباحة تأمل اهـ. وفي كراهة مختارات النوازل: سيب دابته فأخذها آخر وأصلحها فلا سبيل للمالك عليها إن قال في تسيبها هي لمن أخذها وإن قال لا حاجة لي بها فله أخذها، والقول له بيمينه. اهـ (لا) يجب (إن كان) الصيد (في بيته) لجريان العادة الفاشية بذلك، وهي من إحدى الحجج (أو قفصه) ولو القفص في يده بدليل أخذ المحدث المصحف بغلافه. (ولا يخرج) الصيد (عن ملكه بهذا الإرسال فله إمساكه في الحل و) له (أخذه من إنسان أخذه منه) لأنه لم يخرج عن ملكه

قوله: وقيل لا أي لا يجوز إطلاقها سواءً قال: من أخذها؛ فهي له، أو لم يقل.

قوله: لأنه تضييع للمال أمّا إذا لم¹ يقل: فظاهر، وأمّا إن² قال: فربّما لا يقدر أحد على أخذها فيفوت انتفاعه وانتفاع غيره بها فيكون تضييعاً.

قوله: فتقييد الإطارة أي المذكورة في قوله: أي إطارته.

قوله: بالإباحة أي بأن يقول: من أخذها؛ فهي له.

قوله:³ [قبل] ظرف مبنيٌّ على الضمّ أي قبل الإطارة والعامل فيه الإباحة.

قوله: سيّب دابّته أي أطلقها وإلا فقد قُدِّمَ أنَّ التسيّب حرامٌ.

قوله: العادة الفاشية فإنّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيودٌ ودواجنٌ، ولم يُنقل عنهم إرسالها، والدواجنُ جمع داجنٍ وهو الذي يألف المكان أي صيود وحشيّات ومستأنسة نهر⁴.

قوله: ولو القفص في يده الظاهر أنّ مثله ما إذا كان الحبل المشدود في رقبة الصيد في يده.

قوله: أخذه منه إن رجع ضمير منه إلى الحل كما⁵ المتبادر؛ دلّ بمفهومه على أنّه ليس له أخذه من إنسان أخذه من الحرم وليس كذلك فإنّّه ما خرج عن ملكه، وإن رجع إلى المرسل بأن أخذه منه وديعةً؛ كان حكم إطلاقه مسكوتاً عنه فتأمّل.

1 س - لم.

2 ن: إذا.

3 ن - قوله بالإباحة أي بأن يقول من أخذها فهي له قوله.

4 ينظر ابن نجيم، النهر الفائق 146/2.

5 س ن + هو.

(فلو) كان (جارحا) كباذ (فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه) لفعله ما وجب عليه (فلوباعه رد المبيع إن بقي وإلا فعليه الجزاء) لأن حرمة الحرم والإحرام تمنع بيع الصيد، (ولو أخذ حلال صيدا فأحرم ضمن مرسله) من يده الحكمية اتفاقا، ومن الحقيقية عنده خلافا لهما، وقولهما استحسان كما في البرهان

قوله: لَأَنَّهُ مَلَكَهُ وهو حلالٌ تعليلٌ لقوله: لَأَنَّهُ لم يخرج عن ملكه، ولو قال: لَأَنَّهُ أخذه وهو حلالٌ؛ لكان أحسن من قوله: لَأَنَّهُ مَلَكَهُ؛ لَأَنَّ مفهومه حينئذٍ¹ هكذا، وأما/[184ظ] إذا ملكه وهو محرم فإنه يخرج عن ملكه مع أَنَّ المحرم لا يملك الصيد.

قوله: فلوباعه أي في الحلِّ أو في الحرم؛ لَأَنَّهُ صار من صيد الحرم فلا يحلُّ إخراجُه بعد ذلك بحر².

قوله: ردَّ المبيع فيه إشارةٌ إلى أَنَّ البيع فاسدٌ لا باطل بحر.

قوله: إن بقي أي ذلك الصيد في يد المشتري قُهِسْتَانِي³.

قوله: وإلَّا أي وإن لم يبق في يده كما في القُهِسْتَانِي⁴، وهو أعمُّ من قولهم: وإن مات فعليه الجزاء.

قوله: من يده الحكمية كالفص والبيت.

قوله: خلافاً لهما قال في الهداية⁵: ونظيره الاختلاف في كسر المعازف، قال⁶ في البحر⁷: وهو يقتضي أن يُفتى بقولهما هنا؛ لَأَنَّ الفتوى على قولهما في عدم الضمان بكسر المعازف وهي آلات اللهو كالطنبور⁸ انتهى. وفيما نقله الشارح عن البرهان من أَنَّ قولهما استحسانٌ إشارةً إلى أَنَّ الفتوى على قولهما؛ لَأَنَّ الفتوى على الاستحسان إلَّا ما استثنى من مسائل قليلة.

1 ن + يكون.

2 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 44/3.

3 ينظر القُهِسْتَانِي، جامع الرموز 238/1.

4 ينظر المصدر السابق.

5 ينظر المرغيناني، الهداية 170/1.

6 س - قال.

7 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 45/3.

8 س: كالطنبور.

9 ن - أَنَّ.

(ولو أخذه محرم لا) يضمن مرسله اتفاقاً لأن المحرم لم يملكه، وحينئذ فلا يأخذه ممن أخذه (والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري) كشرء وهبة (بل) بسبب (جبري) والسبب الجبري في إحدى عشر مسألة مبسوطة في الأشباه فلذا قال تبعاً للبحر عن المحيط (كالإرث) وجعله في الأشباه بالاتفاق، لكن في النهر عن السراج أنه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر (فإن قتله محرم آخر) بالغ مسلم (ضمننا) جزاءين الأخذ بالأخذ والقاتل بالقتل بالقتل.....

قوله: مبسوطة في الأشباه حيث: قال لا يدخل في ملك أحدٍ شيءٍ بغير اختياره إلا الإرث اتفاقاً، وكذا الوصية في مسألة؛ وهو أن يموت الموصى له بعد موت الموصى قبل قبوله، قال الزيلعي¹ رحمه الله: وكذا إذا أوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحساناً؛ لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه² انتهى. وزدت ما وهب للعبد وقبله العبد بغير إذن السيد يملكه السيد بلا اختياره، وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وإن لم يقبل، ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول يستحقه الزوج إن كان قبل القبض مطلقاً وبعده لا يملك إلا بقضاء أو رضى كما في فتح القدير³، والمعيب إذا رد على البائع به، لكن إن كان قبل القبض؛ انفسخ البيع مطلقاً، وإن كان بعده؛ فلا بد من القضاء أو الرضا كالموهوب إذا رجع الواهب فيه، وأزس⁴ الجنایات والشفيع إذا تملك بالشفعة؛ دخل الثمن في ملكه⁵ المأخوذ منه جبراً كالمبيع إذا هلك في يد البائع فإن الثمن يدخل في ملك المشتري، وكذا نماء ملكه من الولد والثمار والماء النابع في ملكه، وما كان من إنزال الأرض إلا الكلاً والحشيش والصيد الذي باض في أرضه انتهى. واعلم أن كلام الشارح يؤهم أن هذه كلها تجري فيما نحن فيه وليس مراده، بل مراده أنها تكون سبباً للملك الجبري مطلقاً.

قوله: لكن في النهر هذا الاستدراك ليس في محله؛ لأن كلام الأشباه كما رأيت مطلق لا يتقيّد بهذه الصورة، ولا شك في الاتفاق على كون الإرث مطلقاً سبباً، وإنما لم يكن سبباً في هذه⁶ على كلام السراج؛ لقيام المانع وهو الإحرام كقيام الموانع الأربعة المشهورة⁷، فكما لا يقدر [185و] قيام تلك الموانع في سببية الإرث لا يقدر هذا فيها.

1 ينظر زيلعي، تبين الحقائق 185/6.

2 خ: عليه.

3 ينظر ابن الهمام، فتح القدير 463/4.

4 الأزس: دية الجراحة.

5 س ن: ملك.

6 س ن + الصورة.

7 ذكر الحنفية أربعة موانع مشهورة للإرث: هي الرق والقتل واختلاف الدين واختلاف الدارين. ينظر ابن نجيم، البحر الرائق

557/8.

(ورجع أخذه على قاتله) لأنه قرر عليه ما كان بمعرض السقوط وهذا (إن كفر بمال وإن) كفر (بصوم فلا) على ما اختاره الكمال لأنه لم يغرم شيئاً (ولو كان القاتل) بهيمة لم يرجع على ربها ولو (صبيا أو نصرانيا فلا جزاء عليه) لله تعالى (و) لكن (رجع الأخذ عليه بالقيمة) لأنه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى (وكل ما على المفرد به دم بسبب جنائته على إحرامه) يعني بفعل شيء من محظوراته لا مطلقاً، إذ لو ترك واجبا من واجبات الحج أو قطع نبات الحرم لم يتعدّد الجزاء لأنه ليس جنائية على الإحرام (فعلى القارن) ومثله متمتع ساق الهدي (دمان، وكذا الحكم في الصدقة) فتثنى أيضاً لجنائته على إحراميه (إلا بمجاوزة الميقات غير محرم) استثناء منقطع (فعليه دم واحد) لأنه حينئذ ليس بقارن (ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء) لتعدد الفعل (ولو حلالان) صيد الحرم (لا) لاتحاد المحل (وبطل بيع محرم صيدا) وكذا كل تصرف (وشراؤه) إن اصطاده وهو محرم

قوله: على ما اختاره الكمال وجزم به الزيّلعي¹ وصرّح به في المحيط عن المنتقى، وظاهر ما في النهاية أن يرجع الأخذ بالقيمة مطلقاً بحر².

قوله: لم يرجع على ربها سيأتي في باب جنائية الهيمة أنّ الراكب أو السائق أو القائد يضمن ما وطئت دابّته وما أصابت بيدها أو رجلها³ أو رأسها أو كدمت أو خبطت أو صدمت إلى تفصيل مذكور هناك، فهل يجري هنا؟ فليراجع.

قوله: ومثله متمتع ساق الهدي تقدّم أنّ المتمتع الذي لم يسق الهدي مخيّر بين الحلق وبين بقائه محرماً فإذا اختار البقاء وأحرم بالحجّ ثمّ جنى على الإحرام؛ ينبغي أن يلزمه جزاءان فليراجع.

قوله: لأنّه حينئذ ليس بقارن تعليل لوجوب الدم الواحد ويفيد وجه كون الاستثناء منقطعاً.

قوله: وبطل بيع محرم صيداً وشراؤه سواء كان البائع والمشتري محرّمين أو البائع فقط أو المشتري فقط كما في البحر⁴.

قوله: إن اصطاده وهو محرم هذا الشرط⁵ إنّما يناسب بيع المحرم إذ لا معنى لقولك: وبطل شراء المحرم إن اصطاده وهو محرم، فكان عليه أن يذكر الشرط بعد الأوّل.

1 ينظر زيّلعي، تبين الحقائق 70/2.

2 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 46-45/3.

3 ن - أو رجلها.

4 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 50/3.

5 ن - الشرط.

والأ فالبيع فاسد (فلو قبض) المشتري (فعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء) وفي الفاسد يضمن قيمته أيضا
كما مر (ولدت ظبية) بعدما (أخرجت من الحرم وماتا غرّمهما وإن أدى جزاءها) أي الأم (ثم ولدت لم يجزه) أي
الولد لعدم سراية الأمن حينئذٍ.....

قوله: والأ أي وإن لم يصطده وهو محرم؛ بأن أحرم وهو في ملكه فالبيع فاسد؛ للنهي عنه وهذا إذا¹ كان المشتري
حلالاً، فإن كان محرماً؛ فالشراء باطل كما سيأتي.

قوله: فعليه وعلى البائع الجزاء أي² إن كانا محرمين، فإن كان أحدهما محرماً والآخر حلالاً؛ فالجزاء على المحرم
فقط بحر³.

قوله: وفي الفاسد يضمن قيمته أي يضمن المشتري قيمة الصيد للبائع؛ لأنه ملكه.

قوله: أيضاً أي كما يضمن البائع الجزاء، وأما المشتري فإن كان محرماً؛ ضمن الجزاء أيضاً، وإن كان حلالاً؛ ليس
عليه غير القيمة كما هو ظاهر.

قوله: كما مر أي في قوله: أخذ حلال صيداً فأحرم ضمن مرسله.

قوله: غرّمهما لأن الصيد بعد الإخراج من الحرم بقي⁴ مستحق الأمن شرعاً، ولهذا وجب رده إلى مأمنه وهذه صفة
شرعية فتسري إلى الولد.

قوله: لم يجزه بفتح الياء من جزاه به وهو ثلاثي معتل الآخر بالياء كما في القاموس⁵، وضميره المستتر للمخرج،
والبارز للولد.

قوله: لعدم سراية الأمن حينئذٍ يعني أن الأم بعد أداء [185ظ] جزائها لم تبق مستحقة للأمن، فحال الولادة لم
يكن هناك استحقاق أمن يسري إلى الولد، قال في البحر⁶: فإن أدى جزاءها ثم ولدت؛ ليس عليه جزاء الولد؛ لأن

1 س: وكذا إن.

2 س ن - أي.

3 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 50/3.

4 س - بقي.

5 ينظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الجيم، ص 1270.

6 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 50/3.

وهل يجب ردّها بعد أداء الجزاء الظاهر: نعم(آفاقي) مسلم بالغ (يريد الحج) ولو نفلا (أو العمرة)

بعد أداء الجزاء لم تبق آمنة؛ لأنّ وصول الخلف كوصول الأصل، ولهذا يملكها الذي أخرجها بعد أداء الجزاء، ولهذا لو ذبحها لم تكن ميتةً لكنّه مكروهٌ.

قوله: الظاهر نعم أخذه من كلام النهر¹ حيث قال: فإذا أدّى الجزاء مَلَكها مُلْكًا خبيثًا، ولذا² قالوا بكراهة أكلها، وهي عند الإطلاق تنصرف إلى التحريم، فدلّ على أنّه يجب ردّها بعد أداء الجزاء.

قوله: آفاقي لو عبّر بمن جاوز الميقات كما عبّر به في الكنز³؛ لشمّل قوله: كمكّي يُريد الحجّ ومُتمتّع فرغ من عمرته واستغني عن ذكرهما، ولشمّل حرميًا أحرم لعمرته⁴ من الحرم وبستانيًا أحرم لحجّه أو لعمرته⁵ من الحرم، فإنّ كلّ من لم يُحرم من ميقاته المعيّن له؛ لزمه دمٌ ما لم يُعدّ إليه سواءً كان حرميًا أو بستانيًا أو آفاقيًا، غاية الأمر أنّه يُشترط للزوم الإحرام في البستانيّ والحرميّ قصدُ النسك، ويكفي في الآفاقيّ قصدُ دخول الحرم، قصّد مع ذلك نُسكًا أم لا.

قوله: يريد الحجّ أو العمرة تبع فيه الدرر، قال في الشرنبلالية⁶: كذا قاله صدرُ الشريعة وتبعه ابن كمال باشا، وليس بصحيح لما نذكر، ومنشأ ذلك ما تُوهّم من الهداية حيث قال فيها: وهذا الذي ذكرناه أي من لزوم الدم بالمجازة إن كان يريد الحجّ أو العمرة، فإن دخل البستان لحاجة؛ فله أن يدخل مكّة بغير إحرام انتهى. وهذا الوهم مدفوعٌ لما قاله الكمال، قوله: أي في الهداية وهذا إذا أراد الحجّ أو العمرة يوهّم ظاهره أنّ ما ذكرنا من أنّه إذا جاوز غير مُحرم؛ وجب الدم إلّا أن يتلافاه محلّه ما إذا كان الكوفيّ قاصدًا النسك، فإن لم يقصده بل التجارة أو السياحة؛ لا شيء عليه بعد⁷ الإحرام، وليس كذلك بل يجب أن يُحمل⁸ على أنّه إنّما⁹ ذكره بناءً على أنّ الغالب في قاصدي مكّة من الآفاقيّين قصدُ النسك، فالمراد بقوله: إذا أراد الحجّ أو العمرة إذا أراد مكّة، ثمّ قال بعد

1 ينظر ابن نجيم، النهر الفائق 151/2.

2 ن: وكذا.

3 كنز الدقائق، للنسفيّ، أبي البركات، حافظ الدين، عبد الله بن أحمد بن محمود (ت710)، والكنز في فروع الفقه الحنفيّ، وهو تلخيص من المؤلّف لكتابه الوافي، يحتوي على مسائل الفتاوى والواقعات، وهو مطبوع. ينظر حاجي خليفة، كشف الظنون 1516/2؛ البابانيّ، هديّة العارفين 464/1.

4 ن - لعمرته.

5 س: لحجّة أو عمرة.

6 ينظر الشرنبلالي، حاشية على الدرر 254/1.

7 س: بعدم.

8 ن - يجب أن يحمل + يجعل.

9 س - إنّما.

فلولم يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات، وإن وجب حج أو عمرة إن أراد دخول مكة أو الحرم على ما سيأتي في المتن قريبا (وجاوز وقته) ظاهرهما في النهر عن البدائع اعتبار الإرادة عند المجاوزة (ثم أحرم لزمه دم؛ كما إذا لم يحرم

توجيهه¹: وموجب هذا الحمل أن جميع الكتب ناطقة بلزوم الإحرام على من قصد مكة سواء قصد النسك أم لا، وقد صرح به المصنف أي صاحب الهداية في فصل المواقيت، ثم قال الكمال² بعد سياقه: / [186و] ولا أصرح من هذا شيء بل ينبغي أن يعلم أن قصد الحرم في كونه موجبا للإحرام كقصد مكة انتهى. فكان³ ينبغي أن يقال: آفاقي مسلم بالغ أراد دخول مكة وجاوز ميقاته؛ لزمه دم إلى آخره، انتهى كلام الشرنبلالية.

قوله: فلولم يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات قد علمت ما فيه.

قوله: على ما يأتي أي في قوله: وعلى من دخل مكة بلا إحرام حجة أو عمرة.

قوله: اعتبار الإرادة عند المجاوزة يعني أن الآفاقي إذا قصد مكانا داخل الميقات لحاجة ليتوصل إلى دخول مكة بلا إحرام فهل يشترط أن يقصد ذلك المكان حين خروجه من بيته أو لا؟ قال في البحر⁴: والذي يظهر هو الأول فإنه لا شك أن الآفاقي يريد دخول الحل الذي بين⁵ الميقات والحرم، وليس ذلك كافيا فلا بد من وجود قصد مكان مخصوص من الحل حين يخرج من بيته، انتهى⁶. قال في النهر⁷: أقول الظاهر أن وجود ذلك القصد عند المجاوزة كافٍ، ويدل على ذلك ما في البدائع بعدما ذكر حكم المجاوزة بغير إحرام؛ قال: هذا إذا جاوز أحد هذه المواقيت الخمسة يريد الحج أو العمرة أو دخول مكة أو الحرم بغير إحرام⁸، فأما إذا لم يرد⁹ ذلك وإنما أراد أن يأتي بستان بني عامر أو غيره لحاجة؛ فلا شيء عليه انتهى. فاعتبر الإرادة عند المجاوزة كما ترى، انتهى كلام النهر. وظهر

1 ن: توجبه.

2 ينظر ابن الهمام، فتح القدير 111/3.

3 س ن: وكان.

4 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 53/3.

5 خ - بين.

6 ن - انتهى.

7 خ - النهر، ينظر ابن نجيم، النهر الفائق 152/2.

8 ن - قال هذا إذا جاوز أحد هذه المواقيت الخمسة يريد الحج، أو العمرة، أو دخول مكة أو الحرم بغير إحرام.

9 خ س - يرد.

فإن عاد) إلى ميقات ما (ثم أحرم أو) عاد إليه حال كونه (محرمًا لم يشرع في نسك) صفة: محرمًا كطواف ولو شوطًا، وإنما قال (ولبي) لأن الشرط عند الإمام تجديد التلبية

من هذا أن معنى قول الشارح: اعتبار الإرادة عند المجاوزة أي كما تُعتبر من بيته أو ممّا بين بيته والميقات، وسيصريح به في قوله: ولو عند المجاوزة، وأمّا بعد مجاوزة الميقات فلا تعتبر¹، فإنّه حينئذٍ عند المجاوزة كان قاصدًا مكّةً، فإذا جاوز بغير إحرامٍ؛ لزمه الدم ولا يسقط بقصدٍ مكانٍ من الحلّ بعد المجاوزة، هذا ويجب على الشارح أن يذكر هذه المسألة عند قول² المتن: دخل³ كوفيّ البستان؛ فإنّه محلّها كما فعله في البحر والنهر.

قوله: إلى ميقات نكرة إشارة إلى أنّه لا يجب عليه أن يرجع إلى⁴ الميقات الذي جاوزه، بل يجوز أن يرجع إلى غيره أقرب أو أبعد كما في البحر⁵.

قوله: ولو شوطًا مقتضى عبارته أنّه لا بدّ في لزوم الدم وعدم إمكان سقوطه من الشوط الكامل، ومثله في البحر⁶ حيث قال: فلو عاد إليه بعد ما طاف شوطًا لا يسقط عنه الدم انتهى. وقال في الدرر: بأن ابتداء⁷ الطواف أو استلم [186ظ] الحجر عطف بأو فاقضى أنّه يكتفي بالاستلام فقط كما في الشرنبلالية⁸، واقتضى أيضًا الاكتفاء ببعض شوط حيث قال: بأن ابتداء الطواف وابتداء الطواف بالشروع فيه وهو صادق ببعض⁹ الشوط، ويدلّ عليه أيضًا قول الشارح فيما سيأتي: أو عاد بعد شروعه فإنّ الشروع لا يتوقف على الشوط الكامل، وفي الهداية¹⁰ عطف استلام الحجر¹¹ بالواو فاقضى أنّه لا بدّ منهما، وردّه في البحر¹² بأنّ الطواف يؤكّد الدم من غير استلام

1 س ن + قطعًا.

2 خ: قوله.

3 ن: ودخول.

4 خ - إلى.

5 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 52/3.

6 ينظر المصدر السابق.

7 ن: ابتداء.

8 ينظر الشرنبلالي، حاشية على الدرر 255/1.

9 ن + ببعض.

10 ينظر المرغيناني، الهداية 137-138/1.

11 س: الاستلام.

12 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 52/3.

عند الميقات بعد العود إليه خلافا لهما (سقط دمه) والأفضل عوده إلا إذا خاف فوت الحج (وإلا) أي وإن لم يعد أو عاد بعد شروعه (لا) يسقط الدم (كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته) وصار مكيا (وخرجا من الحرم وأحرما بالحج) من الحل، فإن عليها دما لمجاوزة ميقات المكي بلا إحرام، وكذا لو أحرما بعمرة من الحرم وبالعود كما مري سقط الدم (دخل كوفي) أي آفاقي (البستان) أي مكانا من الحل داخل الميقات (لحاجة) قصدها ولو عند المجاوزة على ما مر،

كما نبّه عليه في العناية¹، وقال في الشرنبلالية: فليحرّر هل مجرد الاستلام مانع للسقوط أو لا بدّ فيه من الطواف² انتهى. قلت: فليتأمل أيضا الاحتمالات التي أبديتها.

قوله: عند الميقات احترازاً³ عن داخل الميقات لا عن خارجه، حتّى لو⁴ عاد محرماً ولم يلبّ فيه لكن لبّي بعد ما جاوزه ثمّ رجع ومّرّ به ساكتاً⁵؛ فإنّه يسقط عنه بالأولى؛ لأنّه فوق⁶ الواجب عليه في تعظيم البيت كما في البحر⁷. قوله: والأفضل عوده أي سواء كان محرماً بالحجّ أو بالعمرة.

قوله: إلّا إذا خاف فوت الحجّ سكت عن العمرة؛ لأنّها لا تُفوّت فلا تفصيل في أفضليّة العود فيها كما في البحر⁸. قوله: أو عاد بعد شروعه بقي عليه أن يقول: أو قبل شروعه⁹ ولم يلبّ عند الميقات.

قوله: وبالعود كما مرّ أي وبالعود ملبيّاً.

قوله: على ما مرّ أي من¹⁰ قوله: ظاهرهما في التهر إلى آخره.

1 س ن + انتهى.

2 ينظر الشرنبلالي، حاشية على الدرر 255/1.

3 ن: احتراز.

4 س: ولو.

5 ن - ومّرّ به ساكتاً.

6 ن: فوّت.

7 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 52/3.

8 ينظر المصدر السابق 52/3.

9 ن - بقي عليه أن يقول أو قبل شروعه.

10 س: في.

ونية مدة الإقامة ليست بشرط على المذهب (له دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولا شيء عليه) لأنه التحق بأهله كما مر، وهذه حيلة لأفاقي يريد دخول مكة بلا إحرام (و) يجب (على من دخل مكة بلا إحرام) لكل مرة (حجة أو عمرة) فلو عاد فأحرم بنفسك أجزاءه عن آخر دخوله، وتمامه في الفتح (وصح منه) أي أجزاءه عما لزمه بالدخول (لو أحرم عما عليه) من حجة الإسلام أو نذر أو عمرة مندورة

قوله: على المذهب ردُّ لما قال أبو يوسف رحمه الله: إنَّه إن نوى إقامة خمسة عشر يومًا في البستان؛ فله دخول مكَّة بلا إحرامٍ وإلا فلا بحر¹.

قوله: فلو عاد أي إلى الميقات كما قيّد به في الهداية²، لكن في البدائع أنَّه يجزئه ميقات أهل مكَّة الحرم في الحجِّ والحلِّ في العمرة، وأقرّه في فتح القدير³، وأفاد في الشرنبلالية⁴ أنَّ التقييد بالخروج إلى الميقات لأجل سقوط الدم، فليُحمَل تقييد الهداية على هذا، فإن قلت: يمكن أن يُحمَل قولُ الشارح: فلو عاد على العود إلى الحلِّ، قلت: هو صحيحٌ في العمرة، أمَّا في الحجِّ فيحرم من الحرم فلا عود.

قوله: فأحرم بنفسك أي⁵ مطلقًا سواء كان حجًّا أو عمرة.

قوله: وتمامه في الفتح⁶ فإنَّه علَّل ذلك بقوله: لأنَّ⁷ الواجب قبل الأخير صار دينًا في ذمَّته فلا يسقط إلا بالتعيين بالنية، ثمَّ بحث وقال: إذا⁸ تكرَّر الدخول بلا إحرامٍ منه؛ ينبغي ألاَّ⁹ يحتاج إلى التعيين، / [187و] وإن كانت أسبابًا متعدّدة الأشخاص دون النوع كما قلنا فيمن عليه يومان من رمضان فصام؛ ينوي مجرد قضاء ما عليه، ولم يعيِّن الأوَّل ولا غيره؛ جاز، وكذا لو كانا من رمضانين على الأصحِّ، فكذا نقول: إذا رجع مرارًا فأحرم¹⁰ كلَّ مرَّةٍ بنفسك حتَّى أتى على عدد دخلاته؛ خرج عن عهده ما عليه.

1 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 53/3.

2 ينظر المرغيناني، الهداية 172/1.

3 ينظر ابن الهمام، فتح القدير 111/3.

4 ينظر الشرنبلالي، حاشية على الدرر 255/1.

5 س - أي.

6 ينظر ابن الهمام، فتح القدير 111/3.

7 س ن: كأنَّ.

8 ن - فلا يسقط إلا بالتعيين بالنية ثمَّ بحث وقال إذا.

9 ن: أن.

10 ن: فما أحرم.

لكن (في عامه ذلك) لتداركه المتروك في وقته (لا بعده) لصيرورته ديناً بتحويل السنة (جاوز الميقات) بلا إحرام
(فأحرم بعمرته ثم أفسدها مضى وقضى ولا دم عليه) لترك الوقت لجبره بالإحرام منه في القضاء (مكي) ومن
بحكمه (طاف لعمرته ولو شوطاً) أي أقل أشواطها

قوله: في عامه ذلك بحث فيه في فتح القدير¹ فقال: ولقائل² أن يقول: لا فرق بين سنة المجاوزة وسنة أخرى فإن مقتضى الدليل إذا دخلها بلا إحرام؛ ليس إلا وجوب الإحرام بأحد³ النسكين فقط، ففي أي وقت فعل ذلك يقع أداء؛ إذ الدليل لم يوجب ذلك في سنة معينة ليصير بفواتها ديناً يقضى، فمهما أحرم من الميقات بنسك عليه⁴ تأدى هذا الواجب في ضمنه⁵.

قوله: لجبره بالإحرام منه أي⁶ من الميقات.

قوله: ومن بحكمه هم أهل الحرم.

قوله: أي أقل⁷ هي الثلاثة فما⁸ دونها، واحترز به عما إذا أحرم بالحج قبل أن يطوف شيئاً من العمرة فإنه يرفضها اتفاقاً، وعما إذا أحرم به بعد⁹ أن طاف أربعة أشواط فأكثر فإنه يرفضه¹⁰ اتفاقاً على ما في الهداية¹¹ وشروحها؛ لأن الأكثر حكم الكل فيتعدّر رفضها، وعلى ما في المبسوط¹² لا يرفض واحداً منهما كما لو فرغ منها وعليه دم؛

1 ينظر ابن الهمام، فتح القدير 113/3.

2 ن: أو لقائل.

3 ن: بأخذ.

4 س - عليه.

5 س + مبحث الكلام على إضافة الإحرام إلى الإحرام.

6 س ن: أو.

7 س: أشواطهما.

8 س: وما.

9 ن + قوله.

10 س: يرفضها.

11 ينظر المرغيناني، الهداية 174/1.

12 مبسوط السرخسي، شمس الأنظمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483هـ)، والمبسوط في فروع الفقه الحنفي، وهو نحو خمسة عشر مجلداً، أملاه السرخسي من خاطره، من غير مطالعة كتاب في السجن بأوزجد، وهو شرح على الكافي للصدر الشهيد محمد بن محمد الحنفي (ت 334هـ). ينظر ابن قطلوبغا، تاج التراجم ص 234؛ حاجي خليفة، كشف الظنون 2/1378-1580؛ الباباني، هدية العارفين 76/2. ينظر السرخسي، المبسوط 60/4.

(فأحرم بالحج رفضه) وجوبا بالحلل لنهي المكي عن الجمع بينهما (وعليه دم) لأجل (الرفض وحج وعمرة) لأنه

كفائت الحج، حتى لو حج في سنته سقطت العمرة

لمكان النقص بالجمع بينهما، فلذا¹ لا يأكل منه، وجعله الإسبيجاني² ظاهر الرواية، ونقل عن أبي يوسف أن رفض الحج أفضل، واختاره الفقيه أبو الليث³ وقاضي خان⁴ في فتاواه ثم قال: ويمضي في عمرته ثم يقضي الحجة من عامه ذلك إن بقي وقته انتهى. ولم يذكر في ظاهر الرواية أنه إذا رفض الحج يلزمه دم وقضاء عمرة مع الحجة كما أوجبه أبو حنيفة فيما لو طاف الأقل كذا ذكره الاسبيجاني بحر⁵.

قوله: رفضه لأن إحرام العمرة قد تأكد بأداء شيء من أعمالها، وإحرام الحج لم يتأكد، ورفض غير المتأكد أيسر ولأن في رفض العمرة والحالة هذه إبطال العمل، وفي رفض الحج امتناعاً عنه، وقالوا: رفض العمرة أولى؛ لأنها أدنى حالاً وأقل أعمالاً وأيسر قضاء؛ لأنها غير مؤقتة، وقد ظهر بما قررناه أن رفض الحج في مسألة الكتاب مستحب⁶ حتى إذا رفض العمرة صح، ولذا قال في الهداية⁷: وعليه دم بالرفض أيهما رفضه؛ لأنه تحلل قبل أوانه لتعذر المضي فيه⁸، فكان في معنى المحصر، إلا أن [187ظ] في رفض العمرة قضاءها لا غير، وفي رفض الحج قضاؤه فيه، فكان في معنى⁹ وعمرة؛ لأنه في معنى فائت الحج انتهى بحر¹⁰.

1 ن: فلذلك.

2 الإسبيجاني: شيخ الإسلام، بهاء الدين، علي بن محمد بن إسماعيل السمرقندي الحنفي (ت535هـ)، درس وأفتى وسكن سمرقند وتوفي بها، من شيوخه: علي بن أحمد بن الربيع السنكباي، ومن تلاميذه: المرغيناني، عمر النسفي، السمعاني، ومن مؤلفاته: شرح مختصر الطحاوي، كتاب الزاد. ينظر الذهبي، تاريخ الإسلام 636/11؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم ص212؛ حاجي خليفة، سلم الوصول 381/2.

3 أبو الليث السمرقندي، إمام الهدى، نصر بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب (ت373هـ)، الفقيه الحنفي، من شيوخه: أبو جعفر الهندواني، ومحمد بن الفضل بن أنيف البخاري، ومن تلاميذه: أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الترمذي، ومن مؤلفاته: بستان العارفين، تفسير القرآن، تنبيه الغافلين. ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، دار الحديث - القاهرة، ج 12، ص333؛ عبد القادر القرشي، الجواهر المضيئة 196/2؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص310.

4 ينظر فتاوى قاضي خان 149/1.

5 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 54/3.

6 خ: مستحبة.

7 ينظر المرغيناني، الهداية 174/1.

8 س + لتعذر المضي فيه.

9 س ن - فيه فكان في معنى.

10 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 54/3.

ولو رفضها قضاها فقط (فلو أتمها صح) وأساء (وذبح) وهو دم جبر، وفي الآفاقي دم شكر (ومن أحرم بحج) وحج (ثم أحرم يوم النحر بآخر، فإن) كان قد (حلق للأول) لزمه الآخر في العام القابل (بلا دم) لانتفاء الأول (والا) يحلق للأول (فمع دم قصر) عبر به ليعم المرأة (أو لا) لجنايته على إحرامه بالتقصير أو التأخير (ومن أتى بعمره إلا الحلق فأحرم بأخرى ذبح) الأصل أن الجمع بين إحرامين لعمرتين مكروه تحريماً فيلزم الدم لا لحجتين

قوله: فقط أي ليس عليه عمره أخرى كما في الحج، وليس مراده نفي الدم لما علمت¹ من عبارة الهداية.

قوله:² لجنايته على إحرامه أي إحرام الحجّة الثانية³، وأمّا إحرام الحجّة الأولى⁴ فقد انتهى بهذا التقصير فليس جناية عليه.

قوله: أو التأخير ظاهر كلامه أنّه عطف على التقصير فيقتضي أنّ تأخير الحلق عن أيّام النحر جناية على الإحرام، وليس كذلك بل هو ترك واجب، فالصواب أن يعطف على مدخول اللام فيكون التقدير أو للتأخير، فلا يفيد التركيب حينئذٍ أنّه جناية، وجعل الشارح العلة في وجوب الدم أحد هذين إشارة إلى أنّه لا يلزمه دم آخر للجمع بين إحراميّ الحجّين؛ لأنّه ليس بمكروه كما سيأتي.

قوله:⁵ فيلزم الدم إشارة⁶ بتفريعه على الكراهة إلى أنّه لا يلزمه دم من جهة الحلق؛ لأنّه يمكنه⁷ أن يؤخر الحلق إلى أن يحلق منهما معاً؛ لأنّ الحلق في العمرة غير مؤقت بزمان، نعم⁸ إن حلق قبل أفعال الثانية؛ لزمه الدم. قوله: لا لحجتين عطف على قوله: لعمرتين.

1 ن - لما علمت.

2 ن - قوله.

3 ن: الثالثة.

4 ن: الثانية.

5 ن - قوله.

6 س ن: أشار.

7 ن: يمكن.

8 ن: نعلم.

في ظاهر الرواية فلا يلزم (آفاقي أحرم بحج ثم) أحرم (بعمره لزمه) وصار قارئاً مسيئاً (و) لذا (بطلت) عمرته
(بالوقوف قبل أفعالها) لأنها لم تشرع مرتبة على الحج (لا بالتوجه) إلى عرفة (فإن طاف له)

قوله: في ظاهر الرواية لأنَّ في العمرة إنَّما كره الجمع بين الإحرامين؛ لأنَّه يصير جامعاً بينهما في الفعل؛ لأنَّه يؤدِّيها في سَنَةٍ واحدة، وفي الحجِّ لا يصير جامعاً بينهما في الأداء في سَنَةٍ واحدة فلا يُكره، وفي الهداية¹ أنَّه بدعة، وفي غاية البيان حرامٌ؛ لأنَّه بدعة بحر².

قوله: فلا يلزم³ الدم لأجل الجمع وإن لزم لأمرٍ آخر كما تقدَّم.

قوله: ثمَّ أحرم بعمره أي قبل فعل أكثر طواف القدوم بقرينة المقابلة بقوله: فإن طاف له أي أربعة أشواط فأكثر كما تقدَّم في باب القران.

قوله: وصار قارئاً مسيئاً أي من غير وجوب دم بقرينة المقابلة.

قوله: ولذا بطلت زاد الشارح قوله: ولذا ليُجعل الجملة تعليلاً لقوله: وصار قارئاً؛ لأنَّ القران يجب فيه أن تُرتَّب أفعال الحجِّ على أفعال العمرة كما ذكره الشارح، وبالوقوف قبل أفعالها فات ذلك فبطلت.

قوله: لا بالتوجُّه إلى عرفة أي بخلاف الظهر يوم الجمعة إذا صلَّاه في منزله؛ فإنَّه يبطل بمجرد التوجُّه إلى الجمعة أدركها أو لا.

قوله: فإن طاف له أي للحجِّ طواف القدوم أي أو أكثره. / [188و]

1 ينظر المرغيناني، الهداية 1/174.

2 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 3/55.

3 س + أي فلا يلزم الدم؛ ن + أي فلا يلزم.

4 ن - قوله.

طواف القدوم (ثم أحرم بها فمضى عليهما ذبح) وهو دم جبر (وندب رفضها) لتأكده بطوافه (فإن رفض قضى) لصحة الشروع فيهما (وأراق دما) لرفضها (حجّ فأهلّ بعمره يوم النحر أو في ثلاثة) أيام (بعده لزمته) بالشروع، لكن مع كراهة التحريم (ورفضت) وجوبا تخلصا من الإثم (وقضيت مع دم) للرفض (وإن مضى) عليها (صحّ وعليه دم) لارتكاب الكراهة فهو دم جبر.....

قوله: وهو دم جبرٍ لأنّه خالف السنّة وصحّحه في الهداية¹ كما في البحر² فكان مسيئًا أكثر من الأوّل كما في النهر³، قال في البحر⁴: واختار⁵ شمسُ الأئمة⁶ السرخسيُّ أنّه دمٌ شكرٍ فإنَّ محمّدًا قال في الجامع الصغير⁷: وأحبُّ إليَّ أن يرفض العمرة فدلّ على أنّه دمٌ شكرٍ، فإنّه لم يبنِ أفعال العمرة على أفعال الحجّ؛ لأنّ ما أتى به إنّما هو سنّة فيمكنه⁸ بناءً أفعال الحجّ على أفعال العمرة فلا موجب للجبر، واختاره في فتح القدير وقوّاه بأنّ طواف القدوم ليس من سنن نفس الحجّ بل هو سنّة قدوم المسجد الحرام كركعتي التحيّة لغيره من المساجد انتهى. ونقله في الشرنبلالية⁹ عن قاضي خان والإمام المحبوبيّ أيضًا.

قوله: فأهلّ بعمره يوم النحر إلى آخره أي مطلقًا سواء كان قبل الحلق أو بعده، قبل طواف الزيارة أو بعده، واختاره في الهداية وصحّحه الشارح؛ لأنّه بعد الحلق والطواف بقي¹⁰ عليه شيءٌ من واجبات الحجّ كالرمي وطواف الصدر وسنّة المبيت، وقد كُرِهت العمرة في هذه الأيام أيضًا؛ فيصير بانيًا أفعال العمرة على أفعال الحجّ بلا ريب¹¹ وهو مكروهٌ بحر¹².

1 ينظر المرغيناني، الهداية 174/1.

2 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 57/3.

3 ينظر ابن نجيم، النهر الفائق 156/2.

4 ن - فكان مسيئًا أكثر من الأوّل كما في النهر قال في البحر، ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 57/3.

5 س: واختاره.

6 س + الأئمة.

7 الجامع الصغير في الفروع لمحمّد بن الحسن الشيباني، الحنفية (ت189هـ)، وهو مطبوع. ينظر حاجي خليفة، كشف الظنون 563/1.

8 س ن: فيما يمكنه.

9 ينظر الشرنبلالي، حاشية على الدرر 257/1.

10 ن: وبقي.

11 س: ريبا.

12 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 57/3.

(فائت الحج إذا أحرم به أو بها وجب الرفض) لأنّ الجمع بين إحرامين لحجّتين أو لعمرتين غير مشروع (و) لما فاته الحج بقي في إحرامه فيلزمه أن (يتحلّل) عن إحرام الحج (بأفعال العمرة ثمّ) بعده (يقضي) ما أحرم به لصحة الشروع (ويذبح) للتحلل قبل أوانه بالرفض

قوله: وجب الرفض لأنّ فائت الحجّ يتحلّل بأفعال العمرة من غير أن ينقلب إحرامه إحرام العمرة بحر¹.

قوله: لأنّ الجمع بين إحرامين لحجّتين هذه راجعٌ إلى قوله²: إذا أحرم به؛ وذلك لأنّ إحرام الحجّة الفائتة باقي كما قدّمنا³ وقد أضاف إليه إحرام الحجّة الثانية.

قوله: أو لعمرتين راجعٌ لقوله: أو بها، وهو يقتضي أنّه جامعٌ بين إحرامين لعمرتين وليس كذلك، بل هو جامعٌ والحالة هذه بين عمرتين من حيث الأفعال كما في البحر⁴.

قوله: غير مشروع فيه منافاة؛ لما قدّمه من أنّ الجمع بين إحرامين لحجّتين غير مكروه، فإنّ المشروع ما أمر الشارعُ بفعله أو تركه فلا يتناول المكروه بخلاف الجائز المرادف للحلال الذي هو ضدُّ الحرام فإنّه يتناوله⁵ المكروه، وغير المشروع ما نهى الشارع⁶ عن فعله أو تركه ومن جملته المكروه، كذا في القُهْستانيّ على الكيدانيّة⁷.

1 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 57/3.

2 س ن: لقوله.

3 ن: قدّمناه.

4 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 57/3.

5 س ن: يتناول.

6 س - الشارع.

7 ينظر القُهْستانيّ، جامع المباني في شرح فقه الكيدانيّ، مخطوطات دار الكتب القطريّة، تاريخ النسخ 1100هـ، رقم المخطوط

1159، عدد الأوراق 19، ص 6و. والكيدانيّة = جامع المباني هو شرح على متن مقدّمة الصلاة، وقد اختلف في مؤلّفه، فنسبه

القُهْستانيّ خطأً للفاضل الكيدانيّ، لطف الله النسفيّ، وإنّما الصحيح أنّه لشمس الدين الفناريّ محمّد بن حمزة (ت 886هـ)، وهو

مخطوط. ينظر حاجي خليفة، كشف الظنون 1802/2؛ البابانيّ، هديّة العارفين 244/2.

باب الإحصار

هو لغة: المنع. وشرعا: منع عن ركن (إذا أحصر بعدو أو مرض) أو موت محرم أو هلاك نفقة حل له التحلل فحينئذ (بعث المفرد دما) أو قيمته فإن لم يجد بقي محرما حين يجد أو يتحلل بطواف وعن الثاني أنه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فإن لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما (والقارن دمين) فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه (وعين يوم الذبح) ليعلم متى يتحلل ويذبحه (في الحرم ولو قبل يوم النحر) خلافا لهما (ولو لم يفعل ورجع إلى أهله بغير تحلل وصبر) محرماً (حتى زال خوف جاز فإن أدرك الحج فيها) ونعمت (وإلا تحلل بالعمرة) لأن التحلل بالذبح إنما هو للضرورة حتى لا يمتد إحرامه فيشق عليه زيلعي (ويذبحه يحل) ولو (بلا حلق وتقصير) هذا فائدة التعيين، فلو ظن ذبحه ففعل كالحلال فظهر أنه لم يذبح أو ذبح في حل لزمه جزاء ما جنى (و) يجب (عليه إن حل من حجه) ولو نفلا (حجة) بالشروع (وعمرة) للتحلل إن لم يحج من عامه (وعلى المعتمر عمرة، و) على (القارن حجة وعمرتان) إحداهما للتحلل (فإن بعث ثم زال الإحصار وقدر على إدراك (الهدي والحج) ممّا (توجه) وجوباً ...

باب الإحصار

قوله: مُنِعَ عن ركن تنكيره يقتضي أنّه إذا مُنِعَ في الحجّ عن أحد ركنيه؛ يكون مُحَصَّرًا¹، وسيأتي أنّ القادر على أحدهما لا يكون مُحَصَّرًا.

قوله: / [188ظ] أو موت مُحَرَّمٍ أي أو زوج.

قوله: والقارن دمين أطلقه فأفاد أنّه لا يحتاج إلى تعيين الذي للعمرة والذي للحجّ كما في المبسوط بحر².

قوله: فلو بعث واحداً لم يتحلل عنه يعني لو بعث بهدي واحد ليتحلل³ عن أحدهما ويبقى في الآخر⁴؛ لم يتحلل عن واحدٍ منهما كذا في البحر⁵، وفي عبارة الشارح ركائز⁶، ولو قال: فلو بعث واحداً ليتحلل⁶ عن أحدهما لم يتحلل عنه؛ لَسَلِمَ منها.

1 س: محصورا.

2 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 59/3.

3 ن: لتحلل.

4 ن: الإحرام.

5 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 59/3.

6 س: لتحلل.

(والا) يقدر عليهما (لا يلزمه) التوجه وهي رباعية (ولا إحصار بعد ما وقف بعرفة) للأمن (من الفوات) والممنوع لو (بمكة عن الركنين محصر) على الأصح (والقادر على أحدهما لا) أما على الوقوف فلتتمام حجه به، وأما على الطواف فلتحلله به كما مر

قوله: **والا** يقدر عليهما¹ بأن لا يقدر على واحدٍ منهما أو قدر على إدراك الهدي دون الحج² فيتحلل في كلٍ منهما، والرابعة أن يقدر على إدراك الحج دون الهدي فيتحلل³ أيضاً؛ صيانته لماله عن⁴ الضياع، والأفضل التوجه كذا في البحر⁵.

قوله: **ولا إحصار بعدما وقف بعرفة** تكرارٌ محضٌ مع قوله: **والقادر على أحدهما لا** ولذلك⁶ تركها في الدرر كما نبّه عليه في الشرنبلالية⁷.

قوله: ⁸ **لو بمكة قيّد به؛** لأنّه محلّ النزاع كما ستري، أمّا الممنوع⁹ في غير مكة فاتفقوا على كونه مُحَصَّراً. قوله: **على الأصحّ أي الأصحّ** من الرواية عن أصحابنا جميعاً، وقيل عند أبي حنيفة لا يكون مُحَصَّراً؛ لأنّ مكة دارُ إسلامٍ فلا يتحقّق الإحصار فيها، ورُوي عن أبي يوسف أنّه إن حال العدو بينه وبين البيت؛ فهو مُحَصَّرٌ كذا في العناية¹⁰.

قوله: **والقادر على أحدهما لا** تصريح بمفهوم قوله: **والممنوع بمكة عن الركنين مُحَصَّرٌ**.

1 ن: على أحدهما.

2 ن: الحجّ دون الهدي.

3 ن - في كلٍ منهما والرابعة أن يقدر على إدراك الحجّ دون الهدي فيتحلل.

4 ن: من.

5 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 60/3.

6 س ن: وكذلك.

7 ينظر الشرنبلالي، حاشية على الدرر 259/1.

8 س - قوله.

9 خ: المجنون.

10 ينظر البابرتي، العناية 135/3.

باب الحجّ عن الغير

الأصل أن كل من أتى بعبادة ما، له جعل ثوابها لغيره وإن نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الأدلة

باب الحجّ عن الغير

قوله:¹ بعبادة ما أي صلاةً، أو صومًا، أو صدقةً أو قراءةً² قرآنٍ أو ذكرًا أو طوافًا أو حجًا أو عمرَةً أو غير ذلك بحر.³

قوله: وإن نواها عند الفعل لنفسه هذا بحثٌ لصاحب البحر حيث قال: والظاهر أنّه لا فرق بين أن ينوي به عند الفعل⁴ للغير أو⁵ يجعله لنفسه ثمّ بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره⁶.

قوله: لظاهر الأدلة كما رُوي أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: كان لي أبوان أبرُّهما حالَ حياتهما فكيف لي ببرِّهما بعد موتهما؟ فقال: (إنَّ من البرِّ أن تصلِّيَ لهما مع صلاتك وأن تصومَ لهما مع صيامك)⁷ رواه الدارقطنيُّ، وعن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ مرَّ على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة⁸ مرةً ثمَّ وهب أجرها / [189و] للأموات⁹؛

1 ن - قوله.

2 خ + أو.

3 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 63/3.

4 ن + أو.

5 ن - أو.

6 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 64/3.

7 لم أهتم إليه عند الدارقطني، حديث ضعيف، لكن له شواهد منها ما رواه الحاكم: (بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به من بعد موتهما؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما وإكرام صديقهما وصلّة الرحم الذي لا رحم لك إلا من قبلهما»)، حديث صحيح. ينظر الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى، 1411-1990، ج4، ص171، رقم الحديث 7260؛ المباركفوري، أبو العلا، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت1353هـ)، تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی، دار الكتب العلمية - بيروت، ج3، ص276.

8 س ن: عشر.

9 ن: إلى الأموات.

أُعطي من الأجر بعدد الأموات¹ رواه الدارقطني، وعن أنسٍ قال² رسول الله ﷺ: (مَنْ دخل المقابر فقرأ سورة يس خَفَّفَ الله عنهم يومئذٍ وكان له بعدد مَنْ فيها حسنات)³، وعن أنسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَتَصَدَّقُ عَنْ مَوْتَانَا وَنَدْعُو لَهُمْ فَهَلْ يَصِلُ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِنَّهُ يَصِلُ⁴ ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أُهدي إليه)⁵، رواه أبو حفص⁶ العُكْبَرِيُّ⁷، وعن معقل بن يسار أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ سورة يس)⁸ رواه أبو داود، وعنه ﷺ: (أَنَّهُ ضَعَى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرُ عَنْ أُمَّتِهِ)⁹ متَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَي جَعَلَ ثَوَابَهُ لِأُمَّتِهِ، وَهَذَا تَعْلِيمٌ مِنْهُ ﷺ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْفَعُهُ عَمَلٌ غَيْرُهُ وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِ هُوَ الْاسْتِمْسَاكُ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَرُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (يَمُوتُ الرَّجُلُ وَيَدْعُ وَلَدًا فَتَرْفَعُ لَهُ دَرَجَةً فَيَقُولُ: مَا هَذَا يَا رَبِّ؟ فَيَقُولُ ﷺ:)

1 لم أهتم إليه عند الدارقطني، ينظر الرافي، أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني (ت ٦٢٣هـ)، التدوين في أخبار قزوين، تحقيق عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، ط ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، ج 2، ص 279؛ حديث ضعيف. ينظر المباركفوري، تحفة الأحوذى 275/3.

2 ن + قال.

3 حديث ضعيف. ينظر المباركفوري، تحفة الأحوذى 275/3.

4 س ن: ليصل.

5 ينظر العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج 8، ص 222؛ ابن عابدين، رد المحتار 596/2.

6 ن: جعفر.

7 خ ن: العسكري. العكبري: أبو حفص، البزاز، عمر بن أحمد بن عثمان (ت 317هـ)، أحد المسندين، سمع: أبا جعفر محمد بن يحيى الطائي، وأبا بكر النقاش، وعلي بن صدقة، وروى عنه: أبو بكر الخطيب، ونصر بن البطر، وجماعة. ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء 0105/13.

8 سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، ج 5، ص 39، رقم الحديث 3121. حديث ضعيف الإسناد. ينظر ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير، دار الكتب العلمية، ط الأولى 1419هـ-1989م، ج 2، ص 244.

9 صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح، ج 7، ص 102، رقم الحديث 5565؛ صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، ج 3، ص 1556، رقم الحديث 1966.

وأما قوله تعالى - {وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} [النجم: 39] - أي إلا إذا وهبه له كما حققه الكمال، أو اللام بمعنى على كما في - {ولهم اللعنة} [غافر: 52] -

استغفارٌ ولدك¹ ولهذا قال: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنُوبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾²، وما أمر الله ﷻ به من الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والاستغفار لهم وما ذكره في كتابه العزيز من استغفار الأنبياء والملائكة لهم وكل ذلك عمل الغير زيلعي³.

قوله: أي إلا إذا وهبه له يعني ليس للإنسان من سعي غيره نصيب إلا إذا وهبه له فحينئذ يكون له بحر⁴.

قوله: أو⁵ اللام بمعنى على قال الزيلعي⁶: وأما قوله ﷻ: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾⁷ فقد قال ابن عباس: إنها منسوخة بقوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾⁸ الآية، وقيل: هي خاصة بقوم موسى وإبراهيم؛ لأنه⁹ وقع حكاية عما في صحفهما عليهما السلام بقوله: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾¹⁰، وقيل: أراد الإنسان الكافر، وأما المؤمن فله ما سعى أخوه، وقيل: ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل، وقيل:

1 عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة، فيقول: يا رب، أنى لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدك لك". صحيح الإسناد. ينظر ابن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، 1421هـ-2001م، ج 16، ص 356، رقم الحديث 10610؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليماني (ت 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط الأولى، 1414هـ، ج 5، ص 120-121.

2 [سورة محمد: 19].

3 ينظر زيلعي، تبين الحقائق 84/2.

4 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 63/3.

5 س: و.

6 ينظر زيلعي، تبين الحقائق 84-85/2.

7 [سورة النجم: 39].

8 [سورة الطور: 21]، قراءة أبي عمرو البصري براوييه الدوري والسوسي من طريق الشاطبية. ينظر أحمد ضيف الله أبو سميذانة، الدرر الحسان في القراءات العشر للقرآن، قراءة أبي عمرو البصري براوييه الدوري والسوسي من طريق الشاطبية، فلسطين-غزة، ط الأولى، 1438هـ-2017م، ص 276.

9 س: أنه.

10 [سورة النجم: 36].

اللام في للإنسان بمعنى على كقوله ﷺ: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾¹ أي فعلهما²، وكقوله ﷺ: ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾³ أي عليهم، وقيل:

ليس له إلا سعيه لكن سعيه⁴ يكون بمباشرة أسبابه؛ بتكثير الإخوان/[189ظ] وتحصيل الإيمان حتى صار ممن تنفعه شفاعة الشافعين، وأما قوله ﷺ: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث)⁵ فلا يدل على انقطاع عمل غيره والكلام فيه، وليس فيه شيء مما يستبعد عقلاً؛ لأنه ليس فيه إلا جعل ما له من الأجر لغيره⁶، والله ﷻ هو الموصل إليه والقادر عليه ولا يختص ذلك بعمل⁷ دون عمل.

قوله: ولقد أفصح الزاهدي⁸ أي في هذا الموضع من المجتبى⁹ كما في المنح¹⁰.

1 [سورة الإسراء: 7].

2 خ: فعلهما.

3 [سورة غافر: 52].

4 ن - لكن سعيه.

5 سبق تخريجه ص 93.

6 ن: كغيره.

7 ن: بفعل.

8 الزاهدي: أبو الرجاء، نجم الدين، مختار بن محمود بن محمد الحنفي الزاهدي الغزيمي (ت658هـ)، فقيه من أكابر الحنفية، من أهل غزمين بخوارزم، رحل إلى بغداد والروم، وتوفي بجرجانية خوارزم، من شيوخه: سديد الخياطي، وأبو يوسف السكاكي، ورشيد الدين الفندي، ومن تلاميذه: محمد بن أبي القاسم المعري، ومن مؤلفاته: قنية المنية لتتميم الغنية، والحاوي في الفتاوي، والمجتبى شرح مختصر القدوري. ينظر الذهبي، تاريخ الإسلام 901/14: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص 296؛ حاجي خليفة، سلم الوصول 321/3.

9 المجتبى للزاهدي، نجم الدين، مختار بن محمود الحنفي (ت658هـ)، والمجتبى في فروع الفقه الحنفي، وهو شرح نفيس في ثلاث مجلدات لمختصر القدوري، أبي الحسين أحمد بن محمد، البغدادى، الحنفي (ت428هـ)، وهو مخطوط حقق جزء منه من أول كتاب الطهارة إلى آخر باب شروط الصلاة في رسالة ماجستير بجامعة الأزهر سنة 2012م، وتمت المناقشة. ينظر حاجي خليفة، سلم الوصول 321/3؛ حاجي خليفة، كشف الظنون 1631/2؛ الزركلي، الأعلام 193/7.

10 ينظر التمرتاشي، منح الغفار 169/1ظ.

(تقبل النيابة) عن المكلف (مطلقاً) عند القدرة والعجز ولو النائب ذمياً، لأن العبرة لنية الموكل ولو عند دفع

الوكيل (والبدنية) كصلاة وصوم (لا) تقبلها (مطلقاً، والمركبة منهما) كحج الفرض

قوله: تقبل النيابة لأن المقصود من التكاليف الابتلاء والمشقة وهي في البدنية بإتعايب النفس والجوارح بالأفعال المخصوصة، وبفعل نائبه لا تتحقق المشقة على نفسه فلم تجز النيابة مطلقاً لا عند العجز ولا القدرة، وفي المالية بتنقيص المال المحبوب للنفس بإيصاله إلى الفقير وهو موجود بفعل النائب، وكان مقتضى القياس ألا تجزئ النيابة في الحج؛ لتضمنه المشقتين البدنية والمالية والأولى لا يكتفى فيها¹ بالنائب²، لكنه رحمه الله رخص في إسقاطه بتحمل المشقة الأخرى أعني إخراج المال عند العجز المستمر إلى الموت رحمةً وفضلاً بأن تدفع نفقة الحج إلى من يحج عنه بخلاف حال القدرة لم يُعذر؛ لأن تركه فيها ليس إلا مجرد إثارة راحة نفسه على أمر ربه، وهو بهذا يستحق العقاب لا التخفيف في طريق الإسقاط بحر³.

قوله: ولو عند دفع الوكيل أفاد أنه لا تصح النية بعد دفع الوكيل ويدل عليه قوله: في كتاب الزكاة، ولو قال أي عند الدفع للوكيل: هذا تطوع أو عن كفارتي ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل؛ صح انتهى. وقال في البحر⁴: سواء نوى الموكل عند الدفع إلى الوكيل أو وقت دفع الوكيل إلى الفقراء أو فيما بينهما انتهى. ومقتضى عبارته عدم صحة النية قبل الدفع إلى الوكيل أيضاً مع أنه تقدم في كتاب الزكاة صحة مقارنة النية لعزل ما وجب، وعبارة الشارح لا تنافي ذلك، ولعل ما تقدم في كتاب الزكاة من صحة مقارنة النية للعزل مقيّد بما إذا دفع بنفسه إلى الفقراء فليحرر.

قوله: والمركبة منهما أراد أن المال معتبر في الحج اعتباراً قوياً بحيث لا يتأتى ولا يتحصّل إلا به غالباً فكان كالجزء، وإلا فماهية الحج الوقوف والطواف كما تقدم [190و].

قوله: كحج الفرض أطلقه فشمّل الحجّة المندورة كما في البحر⁵، وقيد به نظراً لشرط دوام العجز إلى الموت؛ لأن الحج النفل يقبل النيابة من غير اشتراط عجز فضلاً عن دوامه كما سيأتي.

1 ن - فيها.

2 س: بالنيابة.

3 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 65/3.

4 ينظر المصدر السابق 65/3.

5 ينظر المصدر نفسه 66/3.

(تقبل النيابة عند العجز فقط) لكن (بشرط دوام العجز إلى الموت) لأنه فرض العمر حتى تلزم الإعادة بزوال العذر (و) بشرط (نية الحج عنه) أي عن الأمر فيقول: أحرمت عن فلان ولبيت عن فلان، ولو نسي اسمه فنوى عن الأمر صح، وتكفي نية القلب (هذا) أي اشتراط دوام العجز إلى الموت (إذا كان) العجز كالحبس و (المرض يرجى زواله) أي يمكن (وإن لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض) بحج الغير (عنه) فلا إعادة مطلقا سواء (استمر به ذلك العذر أم لا) ولو أحج عنه وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد شرطه (وبشرط الأمر به) أي بالحج عنه (فلا يجوز حج الغير بغير إذنه)

قوله: أي يمكن أي عادة وإلا فكل عجز يمكن زواله عقلاً؛ لعموم قدرة الواجب.

قوله: استمر ذلك العذر به أم لا قال في معراج الدراية¹: إذا أحج الأعمى غيره ثم زال العمى؛ لا يبطل الإحجاج بحر².

قوله: ولو أحج وهو صحيح ثم عجز يعني لو أمر رجلاً بالحج فحج³ وهو صحيح ثم عجز بعد الفراغ من الحج حتى لو أمره بالحج وهو صحيح فعجز⁴ قبل فراغ النائب واستمر؛ أجزأه، قال في البحر⁵: المراد بعجزه بعد الإحجاج العجز بعد فراغ النائب عن⁶ الحج بأن كان وقت الوقوف صحيحاً.

قوله⁷: فلا يجوز حج الغير بغير إذنه أي لا يسقط الفرض عن المحجوج عنه وإلا فالحج صحيح⁸ واقع للحاج نفلاً، وثوابه للمحجوج⁹ عنه كما لا يخفى.

1 معراج الدراية، إلى شرح الهداية، للكاكي، قوام الدين، محمد بن محمد البخاري (ت749هـ)، ومعراج الدراية في فروع الفقه الحنفي، وهو شرح على متن الهداية للمرغيناني، وهو مخطوط حَقَّق جزء منه من بداية كتاب الإكراه؛ حتى نهاية كتاب الشفعة في رسالة ماجستير بجامعة القصيم، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في السعودية عام 1437هـ-2016م، وتمَّت المناقشة. ينظر حاجي خليفة، كشف الظنون 2/2022؛ الباباني، هدية العارفين 2/155.

2 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 3/65.

3 ن - فحج.

4 ن - بعد الفراغ من الحج، حتى لو أمره بالحج وهو صحيح فعجز.

5 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 3/66.

6 ن: من.

7 ن - قوله.

8 ن - صحيح.

9 ن + بدلي.

إلا إذا حج) أو أحج (الوارث عن مورثه) لوجود الأمر دلالة وبقي من الشرائط النفقة من مال الأمر كلها أو أكثرها وحج المأمور بنفسه وتعيينه إن عينه، فلو قال: يحج عني فلان لا غيره لم يجز حج غيره، ولو لم يقل لا غيره جاز، وأوصلها في اللباب إلى عشرين شرطاً منها عدم اشتراط الأجرة، فلو استأجر رجلاً، بأن قال استأجرتك على أن تحج عني بكذا، لم يجز حجّه، وإنما يقول أمرتك أن تحج عني بلا ذكر إجارة.....

قوله: إلا إذا حج¹ أو أحجّ الوارث فإنه يُجزئه إن شاء الله بحر².

قوله: أو أكثرها قال في فتح القدير⁴: وأعلم أنّ شرط الإجزاء كون أكثر النفقة من مال الأمر، والقياس كون الكل من ماله إلا أنّ⁵ في التزام ذلك حرجاً بيننا؛ لأنّ الإنسان لا يستصحب المال ليلاً ونهاراً في كلّ حركة، وقد يحتاج إلى شربة ماء وكسرة خبز في بغية⁶ فأسقطنا اعتبار القليل استحساناً واعتبرنا الأكثر إذ له حكم الكل.

قوله: لم يجز حجّه هذا الكلام يقتضي أنّه ليس له الأجرة ولا أجر⁷ المثل وأنّ حجّه وقع له، وعبارة الخائفة⁸: إذا استأجر المحبوس رجلاً ليحجّ عنه حجة الإسلام؛ جازت الحجة عن المحبوس إذا مات في الحبس، وللأجير أجر مثله في ظاهر الرواية انتهى. وهي⁹ نصّ في أنّ الحجّ يقع للمستأجر، وقوله: وللأجير أجر مثله يقتضي أنّ الاستئجار غير صحيح وإلا لاستحق¹⁰ الأجر المسعى، ونقل في البحر¹¹ عن الإسيجاني: أنّه لا يجوز الاستئجار على الحجّ ولا على شيء من الطاعات، فلو استؤجر¹² على الحجّ ودفع إليه الأجر فحجّ عن الميت؛ فإنّه يجوز عن الميت وله من الأجر مقدار نفقة الطريق في الذهاب والمجيء، ويرد¹³ الفضل على الورثة¹⁴؛ لأنّه لا يجوز الاستئجار عليه ولا يحلّ

1 س: أحجّ.

2 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 66/3.

3 ن + للمحجوج - بحر قوله.

4 ينظر ابن الهمام، فتح القدير 147/3.

5 ن - أنّ.

6 ن: نفقته.

7 ن: إلا الأجرة وإلا أجر.

8 ينظر فتاوى قاضي خان 151/1.

9 س: وهو.

10 ن: ولا يستحقّ.

11 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 73/3.

12 ن: استأجر.

13 ن: وبذل.

14 ن: للورثة.

ولو أنفق من مال نفسه أو خلط النفقة بماله وحجّ وأنفق كله أو أكثره جاز وبرئ من الضمان (وشرط العجز)
المذكور (للحج الفرض لا النفل) لاتساع بابه. (ويقع الحج) المفروض (عن الأمر على الظاهر) من المذهب

أن يأخذ الفضل لنفسه انتهى. فقد وافق الخانيّة في أنّ الحجّ وقع عن المستأجر، والظاهر أنّ [190ظ] قوله: وله من الأجر¹ مقدار نفقة الطريق هو المراد من قول الخانيّة: ولأجير أجر مثله فتساوت العبارتان، وقول الخانيّة في ظاهر الرواية أفاد أنّ قول الشارح لم يَجْزْ حُجُّه خلاف ظاهر² الرواية، وقول الإسيبيجي لا يجوز الاستئجار على شيء من الطاعات مبني على مذهب المتقدّمين، وعلى مذهب المتأخّرين من الجواز ينبغي أن يصحّ الاستئجار وأن يستحقّ الأجير الأجر المسمّى فليتأمل³.

قوله: ولو أنفق من مال نفسه قال في فتح القدير⁴: فإن أنفق الأكثر أو الكلّ من مال نفسه وفي المال المدفوع إليه وفاءً لحجّه؛ رجع به فيه؛ إذ قد يُبتلى بالإنفاق من مال نفسه لبَغْتِ الحاجة ولا يكون المال حاضرًا⁵ فجوّز ذلك كالوصيّ والوكيل يشتري لليتيم فيعطي الثمن⁶ من مال نفسه، فإنّه يرجع به من مال اليتيم انتهى. قال في البحر⁷: وبهذا علم أنّ اشتراطهم أن تكون النفقة من مال الأمر للاحتراز عن التبرع لا مطلقًا انتهى. قال⁸ في الخانيّة⁹: إذا خلط المأمور بالحجّ النفقة بمال نفسه؛ قال في الكتاب: يضمن، فإن حجّ وأنفق؛ جاز وبرئ عن الضمان انتهى. إذا عرفت هذا فقوله: وأنفق كلّهُ أو أكثره قيد¹⁰ في المسألتين، وضمير كلّهُ وأكثره راجع إلى مال الأمر لكنّه على تقدير مضافٍ؛ أي وأنفق مقدار كلّ مال الأمر أو مقدار أكثر مال الأمر، والمعنى ولو أنفق المأمور بالحجّ من مال نفسه وحجّ وأنفق مقدار كلّ مال الأمر أو مقدار أكثره؛ جاز وبرئ من الضمان، وكذا إذا خلط النفقة بماله وحجّ وأنفق إلى آخره.

1 ن - الأجر.

2 س: خلافًا لظاهر.

3 س: فتأمل.

4 ينظر ابن الهمام، فتح القدير 147/3.

5 ن: الحال جائزًا.

6 س - الثمن.

7 س - البحر؛ ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 66/3.

8 س ن: وقال.

9 ينظر فتاوى قاضي خان 153/1.

10 ن + فيه ما.

وقيل عن المأمور نفلا، وللأمر ثواب النفقة كالنفل (لكنه يشترط) لصحة النيابة (أهلية المأمور لصحة الأفعال) ثم فرع عليه بقوله (فجاز حج الصلوة) بمهمله: من لم يحج (والمرأة) ولو أمة (والعبد وغيره) كالمراهق وغيرهم
أولى

قوله: وقيل عن المأمور قالوا: وهو رواية عن محمد وهو اختلاف لا ثمرة له؛ لأنهم اتفقوا على¹ أن الفرض يسقط عن الأمر ولا يسقط عن المأمور، وأنه لا بد أن ينويه عن الأمر وهو دليل المذهب، وأنه يشترط أهلية النائب لصحة الأفعال، حتى لو أمر ذميًا؛ لا يجوز وهو دليل الضعيف، ولم أر من صرح بالثمرة، وقد يقال: إنها تظهر في من حلف ألا يحج، فعلى المذهب إذا حج عن غيره؛ لا يحنث وعلى الضعيف يحنث إلا أن يقال: إن العرف أنه قد حج، وإن وقع عن غيره؛ فيحنث اتفاقًا بحر².

قوله: من لم يحج كذا فسره في القاموس³، والظاهر أن المراد به⁴ هنا من عليه حجة الإسلام بدليل قول ابن الهمام⁵: الذي يقتضيه النظر أن حج الصلوة عن غيره؛ إن كان [191و] بعد تحقق الوجوب عليه يملك⁶ الزاد والراحلة والصحة؛ فهو مكروه كراهة تحريم؛ لأنه⁷ تضيق⁸ عليه والحالة هذه في أول سنى الإمكان فيأثم بتركه، وكذا لو تنقل لنفسه ومع ذلك يصح؛ لأن النفي ليس لعين الحج المفعول بل لغيره، وهو خشية أن لا يدرك الفرض إذ الموت في سنة غير نادر انتهى. إذا عرفت هذا⁹ فيشمل من لم¹⁰ يحج أصلاً ومن حج نفلاً ومن حج مندوراً ومن حج حجة الإسلام فاسدة ومن حجها صحيحة ثم ارتد ثم أسلم؛ إذ تعليقه يشملها.
قوله: والمرأة أي مع الكراهة وكذا ما بعدها كما في البحر.

قوله: وغيرهم أولى المراد بالأولية هنا الوجوب؛ لأن مقابلته مكروه تحريمًا كما علمت، والأولية لا تنافي الوجوب، بل تصدق عليه، وإن كان خلاف الاصطلاح.

1 س ن - على.

2 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 67/3.

3 ينظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الرء، فصل الصاد، ص 423.

4 س ن - به.

5 ينظر ابن الهمام، فتح القدير 160/3.

6 س ن: بملك.

7 س: أنه؛ ن: لا.

8 ن: تضيق.

9 س - هذا.

10 س - من لم.

لعدم الخلاف (ولو أمر ذمياً) أو مجنوناً (لا) يصح (وإذا مرض المأمور) بالحج (في الطريق ليس له دفع المال إلى غيره ليحج) ذلك الغير (عن الميت إلا إذا) أذن له بذلك، بأن (قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له) ذلك (مرض أو لا) لأنه صار وكيلًا مطلقاً (خرج) المكلف (إلى الحج ومات في الطريق وأوصى بالحج عنه) إنما تجب الوصية به إذا أخره بعد وجوبه، أما لو حج من عامه فلا (فإن فسر المال) أو المكان. (فالأمر عليه) أي على ما فسرته (وإلا فيحج) عنه (من بلده) قياساً لا استحساناً.....

قوله: لعدم الخلاف أي خلاف الشافعي رضي الله عنه فإنه لا يجوز حجهم كما في الزيلعي¹.

قوله: خرج المكلف نبيه به على أن فاعل خرج شخص يحج² عن نفسه لا المأمور بالحج فإنه سيأتي.

قوله: فالأمر عليه أي الشأن مبني على ما فسره؛ فإن فسر المال؛ يحج عنه من³ حيث يبلغ، وإن فسر المكان؛ يحج عنه منه.

قوله: قياساً هو قول الإمام، ووجهه أن القدر الموجود من السفر بطل في حق أحكام الدنيا؛ لقوله ﷺ: (كل عمل ابن آدم ينقطع بموته⁴ إلا ثلاثة؛ ولد صالح يدعو له بالخير، وعلم علمه⁵ الناس ينتفعون به، وصدقة جارية)⁶ وتنفيذ الوصية من أحكام الدنيا وهو ليس من الثلاث، فبطل ووجب الاستئناف كأنه لم يوجد الخروج أو خرج لغير حج كالتيجارة وغيرها فأوصى بأن يحج عنه ومات؛ فإنه يحج عنه من بلده، وقالوا وهو الاستحسان: يحج عنه من موضع مات فيه؛ لأنَّ خروجه لم يبطل بموته، قال الله ﷻ: (ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله) الآية،

1 س + قوله لا يجوز حجهم الضمير المضاف راجع إلى الضرورة والمرأة والعبد وغيره فإن الشافعي لا يجوز حجهم عن الغير وغيرهم أولى لعدم خلافه فيه وهو أن يكون رجلاً عالمًا بالمناسك قد حج عن نفسه وهو حر كما في الزيلعي في فصل المأمور بالحج فراجع.
حاشية. ينظر زيلعي، تبين الحقائق 88/2.

2 ن: حج.

3 ن - من.

4 س - بموته.

5 س: يعلمه.

6 عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج 3، ص 1255، رقم الحديث 1631.

فليحفظ، فلو أحج الوصي عنه من غيره لم يصح (إن وفي به) أي بالحج من بلده (ثلاثة) وإن لم يف فممن حيث يبلغ استحسانا، ولو وصي الميت ووارثه أن يسترد المال من المأمور ما لم يحرم، ثم إن رده لخيانة منه فنفقة الرجوع في ماله وإلا ففي مال الميت

وقال عليه السلام: (من مات في طريق الحج كُتبت له¹ حجة مبرورة في كل سنة)²، فإذا لم يبطل عمله³؛ وجب البناء عليه زيلعي⁴.

قوله: فليحفظ تنبيه على أن هذا من المواضع التي يُعمل فيها بالقياس لا الاستحسان.

قوله: فلو⁵ أحج⁶ عنه الوصي من غيره أي من غير بلده تفريع على قوله: فيحج عنه من بلده.

قوله: إن وفي [191ظ] به ثلثه الضمير عائد على الموصي على⁷ تقدير مضاف؛ أي ثلث مال الموصي.

قوله: وإلا أي بأن رده لضعف رأي فيه أو لجهله بالمناسك أو لا لعلّة مع أن ما ذكره من الحكم مختص بالأولين؛ لأنّ النفع فيهما راجع إلى الميت، وأمّا في الأخير فالنفقة في مال الموصي، قال في البحر⁸: ولو دفع الوصي⁹ الدراهم إلى رجل ليحج عن الميت فأراد أن يسترد؛ كان له ذلك ما لم يُحرم؛ لأنّ المال أمانة في يده، فإن استرد فنفقته إلى بلده على من تكون؟ إن استرد بخيانة ظهرت منه؛ فالنفقة في ماله خاصة، وإن استرد لا بخيانة ولا تهمّة؛ فالنفقة على

1 ن - له.

2 غريب بهذا اللفظ، وعند الطبراني (من خرج حاجا فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمرا فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة، ومن خرج غازيا فمات كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة) حديث ضعيف. ينظر الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ج5، ص282، رقم الحديث 5321؛ ابن حجر، نصب الراية 3/159؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج3، ص158.

3 ن + قوله.

4 ينظر زيلعي، تبين الحقائق 87/2.

5 ن: ولو.

6 س + أحج.

7 ن - على.

8 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 72/3.

9 س - الوصي؛ ن: الموصي.

(أوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه) وإن أمره الميت؛ لأنه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الإنفاق، لكن لو حج عنه ابنه

الوصي في ماله خاصة¹، وإن استردَّ لضعف رأي فيه أو لجهله بأمور المناسك فأراد الدفع إلى أصلح منه؛ فنفقته في مال الميت؛ لأنه استردَّ لمنفعة الميت.

قوله: أوصى بحج فإن لم يُوصَ فتبرَّع عنه الوارث بالإحجاج أو الحج بنفسه؛ قال أبو حنيفة: يُجزئه إن شاء الله ﷻ؛ لقوله ﷺ للخنعمية: (أرأيت لو كان على أبيك دينٌ؟)² بشبهة بدين العباد، وفيه لو قضى الوارث من غير وصية؛ يجزئه، فكذا هذا كذا في فتح القدير³.

قوله: فتطوع عنه رجل أطلق الرجل المتطوع فشمَل الوارث، وبه صرح قاضي خان⁴ بقوله: الميت إذا أوصى بأن يُحجَّ عنه بماله فتبرَّع عنه الوارث أو الأجنبي؛ لا يجوز، انتهى. قلت: يعني لا يجوز عن فرض الميت وإلا فله ثواب ذلك الحج شربلاية⁵.

قوله: لكن لو حجَّ عنه ابنه أي في صورة المتن وهي ما إذا أوصى بحج، قال في البحر⁶: رجل أوصى بأن يُحجَّ عنه فحجَّ عنه ابنه ليرجع في التركة؛ فإنه يجوز كالدين إذا قضاها من مال نفسه.

1 س - وإن استردَّ لا بخيانة ولا تهمة فالنفقة على الوصي في ماله خاصة.

2 عن ابن عباس عن أخيه الفضل، أنه كان ردف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غداة النحر: فأتته امرأة من خثعم فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يركب، أفأحج عنه؟ قال: "نعم، فإنه لو كان على أبيك دين قضيته" إسناده ضعيف، لكن له شواهد منها ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: (نعم). ينظر صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، ج 3، ص 18، رقم الحديث 1853؛ سنن ابن ماجه، أبواب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، رقم الحديث 2909؛ ابن حجر، التلخيص الحبير 491/2.

3 ينظر ابن الهمام. فتح القدير 158/3.

4 ينظر فتاوى قاضي خان 153/1.

5 ينظر الشرنبلالي، حاشية على الدرر 260/1.

6 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 72/3.

ليرجع في التركة جاز إن لم يقل من مالي، وكذا لو أحج لا ليرجع كالدين إذا قضاه من مال نفسه (ومن حج عن كل من (أمريه وقع عنه وضمن مالهما) لأنه خالفهما (ولا يقدر على جعله عن أحدهما) لعدم الأولوية، وينبغي صحة التعيين لو أطلق الإحرام. ولو أبهمه، فإن عين أحدهما قبل الطواف والوقوف

قوله: ليرجع في التركة أمّا لو حجّ لا ليرجع؛ فإنّه لا¹ يجوز عن الميت؛ لأنّه لم يحصل مقصود الميت؛ وهو ثواب الإنفاق، وعلى هذا الزكاة والكفارة بحر².

قوله: إن لم يقل من مالي صرح بهذا القيد في النهر.

قوله: وكذا لو أحجّ لا ليرجع أي فإنّه يجوز، وقيد بقوله: لا ليرجع؛ لأنّه لو أحجّ ليرجع فإنّه يجوز بالأولى، وقد نصّ عليهما في الخائنة³ حيث قال: إذا أوصى الرجل بأن يُحجّ عنه فأحجّ⁴ الوارث رجلاً من مال⁵ نفسه ليرجع في مال الميت؛ جاز وله أن يرجع في مال الميت، وكذا الزكاة والكفارة فعلى ذلك الأجنبي⁶ [192] لا يرجع ولو أوصى بأن يُحجّ عنه فأحجّ الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه؛ جاز للميت عن حجة الإسلام، انتهى. واستفيد من قول الخائنة: وله أن يرجع في مال الميت أنّ له أن يرجع أيضاً في مال الميت فيما إذا أحجّ⁶ بنفسه ليرجع، وينبغي أن تُقيّد المسألتان في الخائنة بقول الشارح: إن لم يقل من مالي، فتأمل وراجع.

قوله: كالدين إذا قضاه من مال نفسه تشبيه للمسألتين، فإنّه إذا قضاه ليرجع أو لا ليرجع؛ يجوز كما لا يخفى.

قوله: ومن حجّ ظاهره يقتضي أنّه⁷ لا يكون مخالفاً إلّا بالفراغ من الحجّ مع أنّه مخالفٌ بمجرد الإهلال عنهما، وأيضاً يناقض قوله: وينبغي صحّة التعيين أي قبل الطواف والوقوف، وقوله: فإن عين أحدهما قبل الطواف والوقوف فكان عليه أن يقول: ومن أهلّ، وفيه فائدة أيضاً وهي شموله للعمرة والقران فإنّ هذا الحكم لا يخصّ المفرد بالحجّ كما لا يخفى إلّا أن يُقال: أطلق الحجّ وأراد الإهلال من إطلاق الكلّ وإرادة الجزء نظراً إلى أنّ الإحرام

1 ن - لا.

2 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 72/3.

3 ينظر فتاوى قاضي خان 153/1.

4 ن - عنه فأحجّ.

5 خ - مال.

6 س: حجّ.

7 س: أنّ.

له شبه بالركن أو بعلاقة المجاورة نظرًا إلى أنَّ له شبهًا بالشرط¹، والأولى² أن يقول: ومن أهل كما قال في مقابله؛ ليفيد أنه مخالفٌ بمجرد الإهلال.

قوله: عن أمره أطلق في الأمرين فشمّل الأبوين كذا في البحر³.

قوله: وقع عنه أي عن المأمور نفلاً كما⁴ في البحر⁵.

قوله: وينبغي صحّة التعيين إلى آخره قال الزيلعي⁶: وإن أطلق بأن سكت عن ذكر المحجوج عنه معيّنًا ومبهمًا؛ قال في الكافي: لا نصّ فيه وينبغي أن يصحّ التعيين هنا⁷ إجماعًا؛ لعدم المخالفة، انتهى. وقوله: ينبغي أن يصحّ التعيين⁸ أي تعيين أحد أمره قبل الطواف والوقوف⁹ كما في مسألة الإيهام¹⁰. وقوله: إجماعًا قال شيخنا¹¹: ينبغي أن يجري فيها أيضًا خلاف أبي يوسف الآتي في مسألة الإيهام؛ لجريان علته الآتية هنا أيضًا.

قوله: ولو أهممه بأن قال: لبيك بحجّة¹² عن أحد أمري.

قوله: قبل الطواف المراد به طواف القدوم كما قال أبو حنيفة: لو جمع بين إحرامين لحجّتين ثمّ شرع في طواف القدوم؛ ارتفعت إحداهما، فإن قلت: ذكر الوقوف مستدرك، قلت: يمكن ألا يطوف للقدوم فيكون الوقوف حينئذٍ هو المعتبر.

1 خ س ن + قوله.

2 ن: أو الأولى.

3 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 67/3.

4 س + قال.

5 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 67/3.

6 ينظر زيلعي، تبين الحقائق 86/2.

7 ن: هذا.

8 س - هنا إجماعًا لعدم المخالفة انتهى وقوله ينبغي أن يصحّ التعيين.

9 س + والوقوف.

10 س ن: الإيهام.

11 علي بن مصطفى السيواسي الحنفيّ الضرير، وقد سبقت ترجمته ص 23.

12 ن + أخرى.

جاز، بخلاف ما لو أهل بحج عن أبويه أو غيرهما من الأجانب حال كونه (متبرعا فعين بعد ذلك جاز) لأنه متبرع بالثواب فله جعله لأحدهما أو لهما،

قوله: جاز أي عندهما، وقال أبو يوسف: لا يجوز، بل وقع ذلك عن نفسه بلا توقُّفٍ وضمن نفقتهما وهو القياس؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما أمره [192ظ] بتعيين الحجِّ له فإذا لم يعيَّن؛ فقد خالف وجه قولهما وهو الاستحسان أنَّ هذا إيهامٌ في الإحرام¹ ليس بمقصودٍ وإنَّما هو وسيلةٌ إلى الأفعال، والمهمُّ يصلح وسيلةً بواسطة التعيين²، فاكْتُفي به شرطاً كذا في التبیین³.

قوله: بخلاف ما لو أهلَّ بحجِّ الأولى إسقاطُ قوله: بحجِّ ليشمل العمرة والقران كما تقدَّم.

قوله: فعين ليس بشرطٍ وإنَّما ذكره ليُعلم منه حكمُ عدمِ التعيين بالأولى؛ لأنَّه بعد أن جعله لهما يملك صرفه عن أحدهما فلا ن يبقيه لهما أولى كما في البحر⁴، وإلى هذا أشار الشارحُ بقوله: فله جعله⁵ لأحدهما أو لهما.

قوله: جاز الذي يقتضيه التركيب أن يقول: حيث يجوز بدل قوله: جاز، كما لا يخفى على ذي مسكة.

قوله: لأنَّه متبرع بالثواب أي وأمَّا الحجُّ فيقع عن الفاعل، قال في الشرنبلالية⁶: قلتُ: وتعليلُ المسألة يفيد وقوعَ الحجِّ عن الفاعل فيسقط به الفرض عنه وإن جعل ثوابه لغيره، قال في الفتح⁷: ومبناه على أنَّ النيةَ لهما تلغو بسبب أنَّه غيرُ مأمورٍ من قبلهما أو أحدهما فهو متبرعٌ فتقع الأعمال عنه البتَّة وإنَّما يجعل⁸ لهما الثواب، انتهى. ويفيد ذلك الأحاديث التي رواها الكمال⁹ بقوله: اعلم أنَّ فعل الولد ذلك مندوبٌ إليه جدًّا؛ لما أخرج الدارقطني عن

1 س ن + والإحرام.

2 ن: التبیین.

3 ينظر زيلعي، تبیین الحقائق 86/2.

4 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 74/3.

5 ن – جعله.

6 ينظر الشرنبلالي، حاشية على الدرر 261-260/1.

7 ينظر ابن الهمام، فتح القدير 158/3.

8 س: جعل.

9 ينظر ابن الهمام، فتح القدير 159/3.

وفي الحديث «من حج عن أبويه فقد قضى عنه حجته، وكان له فضل عشر حجج، وبعث من الأبرار». (ودم الإحصار) لا غير (على الأمر في ماله ولو ميتًا)

ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه السلام: (مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ قَضَى عَنْهُمَا مَغْرَمًا بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَبْرَارِ)¹، وأخرج أيضًا عن جابرٍ أَنَّهُ عليه السلام قال: (مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ² أَوْ أُمِّهِ فَقَدْ قَضَى عَنْهُ حَجَّتَهُ وَكَانَ لَهُ فَضْلُ عَشْرِ حَجَجٍ)³، وأخرج أيضًا عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ عَنْ وَالِدَيْهِ تَقَبَّلَ مِنْهُ وَمِنْهُمَا، وَاسْتَبْشَرَتْ أَرْوَاحُهُمَا، وَكُتِبَ عِنْدَ اللَّهِ بِرًا)⁴، انتهى كلامُ الشرنبلالية.

قوله: وفي الحديث كلامه يُوهم أَنَّ هذا حديثٌ واحدٌ مع أَنَّهُ مأخوذٌ من حديثين كما علمتَ مع⁵ تغيير بعض اللفظ، بناءً على الصحيح من جواز رواية الحديث بالمعنى للعارف.

قوله: على الأمر أي عندهما، وقال أبو يوسف: على الحاجِّ؛ لأنَّه وجب للتحلُّ دفعًا لضرر امتداد الإحرام، وهذا الضرر راجعٌ إليه فيكون الدم عليه، ولهما أَنَّ الأمر هو الذي أدخله في هذه العهدة فعليه خلاصه، كذا في الهداية⁶.
قوله: ولو ميتًا أشار به إلى أَنَّ الأمر بمعنى المحجوج عنه فيشمل الميت كما في البحر⁷.

1 سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، ج 3، ص 299، رقم الحديث 2608. حديث ضعيف ينظر الغُمَارِي، أبو الفيض، أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد الحسيني الأزهرى (ت ١٣٨٠هـ)، المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، دار الكتبي، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط الأولى ١٩٩٦م، ج 6، ص 253.

2 س ن: أبويه.

3 سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، ج 3، ص 300، رقم الحديث 2610. حديث باطل ينظر ابن أبي حاتم، أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (ت ٣٢٧هـ)، اللعل لابن أبي حاتم، ت فريق من الباحثين بإشراف سعد بن عبد الله الحميد، خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ج 3، ص 232، رقم الحديث 823.

4 سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، ج 3، ص 299، رقم الحديث 2607. حديث غريب فرد لا يعرف إلا بهذا الإسناد. ينظر الذهبي، تاريخ الإسلام 13/184.

5 س: من.

6 ينظر المرغيناني، الهداية 1/179.

7 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 3/70.

قيل من الثلث، وقيل من الكل. ثم إن فاته لتقصير منه ضمن، وإن بأفة سماوية لا. (ودم القران) والتمتع

قوله: قيل¹ من [193و] الثلث لأنه صلة أي أداء مال لا يكون في مقابلته عوض مالي كالزكاة وغيرها يعني النذور والكفارات كذا في العناية².

قوله: وقيل من الكل لأنه وجب حقاً للمأمور بإدخال الأمر إياه في هذه العهدة فصار³ ديناً على الميت، والدَّين محلُّه جميعُ المال كذا في العناية⁴.

قوله: ثم إن فاته فيه أن كلامنا في الإحصار وهذه المسألة فيمن فاته الحجُّ فلا يحسن ذكرها هنا، ويمكن أن يُقال إنها شاملةٌ للمُحصَر؛ لأنه في معنى فائت الحجَّ كما صرَّحوا به، ويدلُّ عليه قول صاحب البحر⁵ حيث قال: وإذا تحلَّل المأمور المُحصَرُ بذبح الهدي؛ فعليه الحجُّ من قابل بمال نفسه، كذا قالوا، ولم يصرِّحوا بأنه في الإحصار والفوات إذا قضى الحجَّ هل يكون عن الأمر أو يقع للمأمور؟ وإذا كان للأمر هل يجبر على الحجَّ من قابل بمال نفسه؟ انتهى. وقوله: ضمَّن أي المال، وإن حجَّ من قابلٍ عن الميت بمال نفسه؛ أجزاء، قال في الفتاوى الهندية⁶: ولو⁷ أن الحاجَّ عن الغير تشاغل بحوائج نفسه حتى فاته الحجُّ؛ ضمن المال، فإن حجَّ بمال نفسه عن الميت من عامٍ قابلٍ؛ أجزاء، وإن فاته الحجُّ بأفة سماوية أو سقط من البعير؛ قال محمَّد: لا يضمن النفقة الماضية ونفقته في رجوعه في ماله خاصةً كذا في السراج الوهَّاج، انتهى. ومثله في البحر الزاخر⁸ مع زيادة بعد قوله: خاصةً وهي وعليه في نفسه الحجُّ من قابلٍ، وفي منسك الشيخ رحمة الله السندي⁹ على ما رأيتُ في هامش النهر، ثم إن فاته

1 خ: وقيل.

2 ينظر البابرّي، العناية 154/3.

3 ن: وصار.

4 ينظر البابرّي، العناية 154/3.

5 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 70/3.

6 ينظر لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية 258/1.

7 ن - لو.

8 البحر الزاخر لأحمد بن محمَّد بن إقبال، والبحر الزاخر في فروع الفقه الحنفي، وهو تجريد للسراج الوهَّاج للحدَّاد (ت في حدود 800هـ)، والذي هو شرح على مختصر القدوري (ت 428هـ). ينظر حاجي خليفة، كشف الظنون 1631/2.

9 السِّنْدِي، رحمة الله ابن القاضي عبد الله بن إبراهيم (ت 993هـ، وقيل بعد 962هـ)، فقيه حنفي، من أهل السِّنْد، ولد بها وهاجر إلى الحرمين، فأقام بالمدينة وتوفِّي بمكة عن ستين عاماً ونيف، من مؤلفاته: غاية التحقيق ونهاية التدقيق، ومجمع المناسك ونفع الناسك، ولباب المناسك وعباب المسالك = جمع المناسك تسهيلاً للناسك = المنسك المتوسط، وهو مختصر جامع في باب فرائض الحجَّ على مذهب الإمام أبي حنيفة، وهو مطبوع. ينظر حاجي خليفة، كشف الظنون 1831-1545/2؛ الباباني، هدية العارفين 366/1؛ الزركلي، الأعلام 19321/3.

(والجناية على الحاج) إن أذن له الأمر بالقران والتمتع وإلا فيصير مخالفا فيضمن (وضمن النفقة إن جامع قبل وقوفه) فيعيد بمال نفسه (وإن بعده فلا) لحصول المقصود (وإن مات) المأمور (أو سرقت نفقته في الطريق) قبل وقوفه (حج من منزل أمره بثلاث ما بقي) من ماله، فإن لم يف فممن حيث يبلغ فإن مات أو سرقت ثانيا حج من ثلث الباقي بعدها، هكذا مرة بعد أخرى إلى ألا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج، فتبطل الوصية

لتقصير منه؛ ضمن المال، فإن حجَّ من مال نفسه من عامٍ قابلٍ؛ جاز، وإن فاته بأفة سماوية؛ لم يضمن ويستأنف الحجَّ عن الميت لكنَّ نفقته في رجوعه من ماله خاصَّة انتهى. فقد علمت من هذه النقول أنَّه في التقصير إن حجَّ من قابلٍ عن الميت؛ أجزأه، وأمَّا في الأفة السماوية فكذلك على ما في منسك رحمة الله السندي¹، وأمَّا على ما في البحر الزاخر فيقع الحجُّ عن نفسه؛ فإنَّ عبارته وهي قوله: وعليه في نفسه الحجُّ من قابلٍ تُشعر بذلك، وانكشف بهذه النقول ما تردَّد فيه صاحبُ البحر² في قوله: إذا قضى الحجَّ هل يكون عن الأمر أو يقع³ عن المأمور؟ وبقي تردُّده الآخر، فإن قلت: يرد على شموله⁴ قوله: إن فاتته للمُحصَر⁵ أنَّ⁶ المُحصَر لا يكون إحصاره بتقصير منه فكيف يصحُّ التفصيل⁷ فيه؟ قلت: قد يكون إحصاره باختياره وفعله كما إذا أكل شيئاً مُضراً مع علمه بضرره، هذا ما ظهر لي في حلِّ [193 ظ] هذا المقام وعليك بالتأمل.

قوله: من منزل أمره هذا عنده أمَّا عندهما فمن حيث مات، وقد قدَّمتنا الخلافَ والدليلَ عند قوله: خرج إلى الحجِّ ومات في الطريق، فإنَّ الخلافَ هنا مبنيٌّ على الخلاف هناك كما صرَّح به الزيلعيُّ.

قوله: بثلاث ما بقي هذا عند الإمام، وعند أبي يوسفَ بالباقي من الثلث، وعند محمَّدٍ بالباقي من المال الذي مع المأمور كما فصله الزيلعيُّ⁸.

1 س: السندي رحمه الله.

2 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 70/3.

3 خ: ويقع.

4 س ن: شمول.

5 س ن: المحصر.

6 س: إذ.

7 س: التفعيل.

8 ينظر زيلعي، تبين الحقائق 87/2.

قلت: وظاهره أنه لا رجوع في تركة المأمور، فليراجع (لا من حيث مات) خلافا لهما، وقولهما استحسان. [فروع]
يصير مخالفا بالقران أو التمتع كما مر لا بالتأخير عن السنة الأولى وإن عينت لأنه للاستعجال لا للتقييد
والأفضل أن يعود إليه وعليه رد ما فضل من النفقة، وإن شرطه له فالشرط باطل إلا أن يوكله بهبة الفضل من
نفسه أو يوصي الميت به لمعين،

قوله: وظاهره أي ظاهر قوله: بثلث ما بقي فإنه يدل بظاهره على عدم الرجوع في تركة المأمور؛ حيث اقتصروا
عليه ولم يقولوا: بثلث ما بقي من ماله الذي عنده والذي عند المأمور، وإنما كان هذا ظاهراً في عدم الرجوع ولم
يكن نصاً؛ لاحتمال أن يُراد من ماله ما يعمُّ الأمرين.

قوله: فليراجع قلت: راجعتُ فرأيتُ أنَّ له الرجوع، قال القُهْستاني¹: بثلث ما بقي من المال الذي في أيدي الورثة
والمأمور فإنه قد بقي في يده شيء لا محالة.

قوله: كما مرَّ أي في قوله: وإلا فيصير مخالفاً فيضمن.

قوله: والأفضل أن يعود إليه أي إلى بلده، وفيه إحالة على مجهول؛ لأنَّ المرجع لم يتقدَّم له ذكر، قال في البحر²:
ولو أحجَّ رجلاً فحجَّ ثمَّ أقام بمكة جاز؛ لأنَّ الفرض صار مؤدَّى والأفضل أن يحجَّ ثمَّ يعود إلى أهله انتهى.

قوله: بهبة الفضل من نفسه أي ويقبضه لنفسه، قال في البحر³: إلا إذا قال وكَلْتُكَ أن تهب الفضل من نفسك
وتقبضه لنفسك⁴.

قوله: أو يوصي الميت به لمعين قال في البحر⁵: فإن كان على موت؛ قال: والباقي مَيَّ لك وصيةً.

1 القُهْستاني، جامع الرموز 341/1.

2 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 68/3.

3 ينظر المصدر السابق.

4 ن - وتقبضه لنفسك.

5 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 68/3.

ولو ارثته أن يسترد المال من المأمور ما لم يحرم وكذا إن أحرم وقد دفع إليه ليحج عنه وصيه فأحرم ثم مات الأمر. وللوصي أن يحج بنفسه إلا أن يأمره بالدفع أو يكون وارثا ولم تجز البقية. ولو قال: منعت وكذبوه لم يصدق إلا أن يكون أمرا ظاهرا؛

قوله: ولو ارثته إلى آخره هذه المسألة تقدمت عند قوله: إن وفي به ثلثه لكن ذكرت في كل¹ من الموضعين مع زيادة لم توجد في الآخر؛ ففي الأول زاد الوصي² والتفصيل في نفقة الرجوع، وفي هذا زاد قوله: وكذا إن أحرم³ إلى آخره وكان عليه أن ينظمها⁴ في سلك واحد.

قوله: وكذا إن أحرم قال في النهر⁵: وقيدنا بكون الأمر أوصى بالحج عنه؛ لما في المحيط: لو دفع إلى رجل مالا ليحج به عنه فأهل بحجة ثم مات الأمر فللورثة أن يأخذوا ما بقي من المال معه ويضمنوه ما أنفق بعد موته؛ لأن نفقة الحج كنفقة ذوي الأرحام تبطل بالموت⁶ انتهى. لكن قول الشارح: ليحج به عنه وصيه ليس موجودا في عبارة النهر فليتمل.

قوله: ولو قال أي المأمور بالحج.

قوله: منعت أي عن الحج.

قوله: وكذبوه أي كذبه الورثة أو الوصي.

قوله: لم يصدق أي ويضمن.

قوله: إلا أن يكون أمرا ظاهرا أي أمرا ظاهرا⁷ يشهد على صدقه؛ لأن سبب الضمان قد ظهر فلا يصدق [194و] في دفعه إلا بظاهر يدل على صدقه بحر⁸.

1 س + ذكرت في كل.

2 س: الموصي.

3 ن: آخره.

4 س ن: ينظمهما.

5 ينظر ابن نجيم، النهر الفائق 2/166.

6 ن: بموته.

7 ن - ظاهرا.

8 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 3/71.

ولو قال حجبت وكذبوه صدق بيمينه إلا إذا كان مديون الميت وقد أمر بالإنفاق؛ ولا تقبل بينتهم أنه كان يوم النحر بالبلد إلا إذا برهنا على إقراره أنه لم يحج

قوله: صدق بيمينه لأنه يدعي الخروج عن عهدة¹ ما هو أمانة في يده.

قوله: إلا إذا كان مديون الميت أي فإنه لا يصدق إلا ببينة؛ لأنه يدعي قضاء الدين بحر².

قوله: ولا³ تقبل بينتهم أنه كان يوم النحر بالبلد؛ لأنها شهادة على النفي بحر⁴، أي لأن مقصودهم نفي حجّه وإن كانت صورة شهادتهم إثباتاً.

قوله: إلا إذا برهنا على إقراره أي لأن إقراره⁵ وهو تلقّظه بهذه الجملة إثبات.

1 خ: العهدة.

2 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 71/3.

3 ن - لا.

4 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 71/3.

5 ن: إقرارهم.

باب الهدي

(هو) في اللغة والشرع (ما يهدى إلى الحرم) من النعم (ليتقرب به) فيه (أدناه شاة، وهو إبل) ابن خمس سنين (وبقر) ابن سنتين (وغنم) ابن سنة (ولا يجب تعريفه) بل يندب في دم الشكر (ولا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا) كما سيجيء، فصح اشتراك ستة في بدنة شريت لقربة، وإن اختلفت أجناسها

باب الهدي

قوله: ما يهدى مأخوذ من الهدية التي هي أعم من الهدى لا من الهدى وإلا لزم ذكر المعرف في التعريف فيلزم تعريف الشيء بنفسه.

قوله: إلى الحرم خرج ما يهدى إلى غير الحرم نَعَمًا كان أو غيره.

قوله: من النعم خرج ما يهدى إلى الحرم من غير النعم¹.

قوله: ليتقرب به فيه أي الحرم يعني بإراقة دمه، خرج ما يهدى² من النعم إلى الحرم هديةً لرجل.

قوله: ولا يجب تعريفه أي الذهاب به إلى عرفات أو تشهيره بالتقليد والأشعار كذا في البحر³.

قوله: بل يُندب أي التعريف بمعنييه.

قوله: ولا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا عدل عن قول الكنز: وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا؛ لأنه لا يلزم انعكاسه مع أن الحكم مطرد منعكس، وعبرة المتن تفيد الأمرين كما في البحر⁵.

قوله: فصَحَّ إشراكُ ستّةٍ مصدرُ الرباعيِّ مضافٌ إلى مفعوله؛ أي إشراك واحد ستّةً، قال في أضحية الدرر: وصَحَّ لواحدٍ إشراكُ ستّةٍ⁶، قال في البحر⁷: يجوز الاشتراك في بدنة كما في الأضحية بشرط إرادة الكلّ القربة وإن اختلفت أجناسها من دم متعة وإحصارٍ وجزاء صبيدٍ وغير ذلك، ولو كان الكلُّ من جنسٍ واحدٍ؛ كان أحبَّ بأن

1 ن + قوله من النعم خرج ما يهدى إلى الحرم من غير النعم.

2 ن - ما يهدى.

3 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 78/3.

4 ن - لا.

5 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 75-76/3.

6 ينظر منلا خسرو، درر الحكام 266/1.

7 المصدر السابق 125/3.

(وتجوز الشاة) في الحج في كل شيء (إلا في طواف الركن جنباً) أو حائضاً (ووطء بعد الوقوف) قبل الحلق كما مر، (ويجوز أكله) بل يندب كالأضحية (من هدي التطوع) إذا بلغ الحرم (والمتعة والقران فقط) ولو أكل من غيرها ضمن ما أكل (ويتعين يوم النحر) أي وقته وهو الأيام الثلاثة (لذبح المتعة والقران) فقط، فلم يجز قبله

أشترى بدنةً لمتعة¹ ناوياً أن يُشركَ فيها ستّةً أو يشتريها بغير نيّة الهدي ثمّ يشركَ فيها ستّةً وينووا الهدي أو يشتروها معاً في الابتداء وهو الأفضل، وأمّا إذا اشتراها للهدي من غير نيّة الشركة؛ ليس له الإشراكُ فيها؛ لأنّه يصير بيعاً؛ لأنّها كلّها صارت واجبةً بعضها بإيجاب الشرع وما زاد بإيجابه انتهى. إذا عرفت هذا فقول الشارح: شُرِيتَ لقربةٍ محتملٌ لمعنيين؛ أحدهما: أن يشريها² السبعة معاً لقربةٍ وهو صحيحٌ، الثاني: أن يشتريها واحدٌ لقربةٍ ثمّ يشركَ فيها ستّةً وهو لا يصحُّ على إطلاقه، بل بشرط أن ينوي الإشراكَ عند الشراء كما علمت من عبارة البحر.

قوله: في الحجّ أي في شيء له تعلّق بالحجّ فلا يرد على الاستثناء ما إذا/[194ظ] نذر بدنةً هدياً؛ لأنّه لا تعلّق له بالحجّ.

قوله: أو حائضاً ومثلها النفساء.

قوله: كما مرّ أي في الجنايات.

قوله: كالأضحية أشار به إلى أنّ المستحبّ أن يتصدّق بالثلث ويطعم الأغنياء الثلث ويأكل³ ويدخّر الثلث كما في البحر⁴.

قوله: إذا بلغ الحرم أمّا إذا لم يبلغ الحرم بأن ذبحه قبل بلوغه؛ فلا يأكل منه، والفرق بينهما أنّه إذا بلغ الحرم فالقربة فيه بالإراقة وقد حصلت فالأكل بعد حصولها، وإذا لم يبلغ فهي بالتصدّق والأكل ينافيه كذا في البحر⁵، واعلم أنّ في هذا التقييد نظراً؛ لأنّ تسميته هدياً تستلزم بلوغه الحرم فلا معنى للتقييد، قال في البحر⁶: وأفاد بقوله: هدي التطوع أنّه بلغ الحرم، أمّا إذا ذبحه قبل بلوغه فليس بهدي فلم يدخل تحت عبارته ليحتاج إلى الاستثناء انتهى.

1 س ن + مثلاً.

2 س ن: يشتريها.

3 ن - ويأكل.

4 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 76/3.

5 ينظر المصدر السابق 76/3.

6 ينظر المصدر نفسه 76/3.

بل بعده وعليه دم (و) يتعين (الحرم) لا متى (للكل لا لفقيره) لكنه أفضل (ويتصدق بجلاله وخطامه) أي زمامه (ولم يعط أجر الجزار) أي الذابح (منه) فإن أعطاه ضمنه، أما لو تصدق عليه جاز (ولا يركبه) مطلقا (بلا ضرورة) فإن اضطر إلى الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء شربلاية. فإن أطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوط. ولا يحلبه، (وينضح ضرعها بالماء البارد) لو المذبح قريبا وإلا حلبه وتصدق به (أو يقيم بدل هدي وجب أو عطب أو تعيب بما يمنع) الأضحية (وصنع بالمعيب ما شاء، ولو) كان المعيب (تطوعا نجره وصبغ قلادته) بدمه (وضرب به صفحة سنامه) ليعلم أنه هدي للفقراء ولا يطعم (ولا يطعم منه غنيا) لعدم بلوغه محله.....

قوله: بل بعده أي بل يجوز بعده.

قوله: لا لفقيره صوابه: لا فقيره بالرفع عطفاً على الحرم كما لا يخفى.

قوله: بجلاله جمع جُلٍّ ما يُلبس على الدابة بحر¹.

قوله: أي زمامه هو ما يُجعل في أنف البعير بحر².

قوله: مطلقاً أي سواءً جاز الأكل منه أو لم يجز.

قوله: وتصدق به أي بما ضمّنه، ومثله ضميرُ منه وضميرُ قيمته.

قوله: لو المذبح مفعّل بمعنى الزمان؛ أي زمان³ الذبح يدلُّ عليه قول البحر⁴ والزيلي⁵ وغيرهما، هذا إذا كان قريباً من وقت الذبح.

قوله: ولا يطعم بفتح الياء من باب علم؛ أي لا يأكل، وهو مفهوم قوله: إذا بلغ الحرم.

1 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 78/3.

2 ينظر المصدر السابق.

3 س: الزمان.

4 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 78/3.

5 ينظر زيلي، تبين الحقائق 292/5.

(ويقلد) ندبا بدنة (التطوع) ومنه النذر (والمتمعة والقران فقط) لأن الاشتهار بالعبادة أليق والستر بغيرهما أحق. (شهدوا) بعد الوقوف (بوقوفهم بعد وقته لا نقبل) شهادتهم والوقوف صحيح استحسانا حتى الشهود للحرص الشديد (وقبله) أي قبل وقته (قبلت إن أمكن التدارك) ليلا مع أكثرهم وإلا لا (رمى في اليوم الثاني) أو الثالث أو الرابع (الوسطى والثالثة ولم يرم الأولى؛ فعند القضاء إن رمى الكل) بالترتيب (حسن، وإن قضى الأولى جاز) لسنية الترتيب. (نذر) المكلف (حجا ماشيا مشى) من منزله وجوبا في الأصح (حتى يطوف الفرض) لانتفاء الأركان، ولو ركب في كله أو أكثره لزمه دم، وفي أقله بحسابه؛ ولو نذر المشي إلى المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو غيرهما لا شيء عليه (اشترى محرمة) ولو (بالإذن له أن يحللها) بلا كراهة لعدم خلف وعده

قوله: استحسانا والقياس قبولها؛ لأن الوقوف عرف عبادة مختصا بزمان فلا يكون عبادة بدونه، وجه الاستحسان ما ذكره الشارح¹.

قوله: ليلا اقتصر عليه؛ لأن الشهادة فيه مقبولة استحسانا فقط، وفيما إذا أمكن التدارك نهرا مقبولة قياسا واستحسانا، كما في البحر² فكان مفهوما بالأولى.

قوله: فعند القضاء إن رمى الكل حسن أي وعليه دم بالتأخير عند أبي حنيفة ولا يقضى بعد غروب شمس اليوم الرابع كما في جنيات البحر.

قوله: من منزله وقيل: من الميقات، وقيل: من أي موضع يحرم منه بحر³.

قوله: وجوبا وخيره في الأصل بين الركوب والمشي، وعن أبي حنيفة: الركوب أفضل⁴.

قوله: لا شيء عليه لعدم العرف بالتزام النسك به بحر⁵.

قوله: لعدم خلف وعده أي وعد المشتري فإنه ما وعدها بخلاف البائع لو أذن لها فإنه كان يكره له أن يحللها.

1 س + قوله ما ذكره الشارح وهو قوله والحج صحيح استحسانا حتى الشهود للحرص الشديد وقال الزيلعي وجه الاستحسان أن هذه شهادة على النفي لأن غرضهم نفي حجهم فلا تقبل لأن الحج عبادة وهي لا تدخل تحت الحكم لكونها لا يجبر عليها ولأن الاحتراز عن الخطأ غير ممكن والتدارك متعذر وفي الأمر بالإعادة حرج بين وهو مدفوع بالنص فوجب أن يكتفى به عند الاشتباه انتهى. حاشية. ينظر زيلعي، تبين الحقائق 92/2.

2 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 80/3.

3 ينظر المصدر السابق.

4 س ن + بحر.

5 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 81/3.

(بقص شعرها أو بقلم ظفرها) أو بمس طيب (ثم يجمع، وهو أولى من التحليل بجماع) وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف الفرض إن لها محرم وإلا فهي محصورة فلا تتحلل إلا بالهدي. ولو أذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع ملكها منافعها وكذا المكاتب، بخلاف الأمة إلا إذا أذن لأمتة فليس لزوجها منعها.

[فروع] حج الغني أفضل من حج الفقير. حج الفرض أولى من طاعة الوالدين، بخلاف النفل. بناء الرباط أفضل من حج النفل. واختلف في الصدقة ورجح في البزازية أفضلية الحج لمشقته في المال والبدن جميعا، قال: وبه أفتى أبو حنيفة حين حج وعرف المشقة. لوقفه الجمعة مزية سبعين حجة، ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة.....

قوله: بقص شعرها استشكله في جنايات الشربلاية مع قولهم في مفسد الحج: يلزمه التحلل بالأفعال ولا يخرج من الإحرام إلا بها¹، ويمكن أن يُجاب بأنّ ذاك فيمن يملك أمره [195و] ولم يتعلّق به حقّ أحدٍ بخلاف ما هنا فإنّها لو تحلّت بالأفعال؛ لتضرّر المولى أو الزوج في الزوجة المحرمة بنفل² بغير إذنه والله أعلم.

قوله: إن لها محرم فإنّها استجمعت حينئذٍ شرائط الوجوب فليس له منعها.

قوله: فهي مُحَصَّرَةٌ لعدم المحرم، والزوج لا يلزمه الخروج معها فهي مُحَصَّرَةٌ شرعاً.

قوله: أفضل من حجّ الفقير لأنّ الفقير يؤدّي الفرض من مكّة وهو متطوّع في ذهابه، وفضيلة الفرض أفضل من فضيلة التطوّع كذا في المنح³.

قوله: أولى من طاعة الوالدين إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

قوله: أفضل من حجّ النفل لانتفاع المسلمين، أشار إليه في المنح⁴ بقوله: بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون.

قوله: لوقفه الجمعة وليست هي الحجّ الأكبر بل هو حجة الإسلام كما صرح به القُهستاني⁵ في أوّل كتاب الحجّ.

قوله: بلا واسطة بخلاف غيرها فإنّه يُغفر فيها للمذنبين بواسطة المتّقين.

1 ينظر الشرنبلالي، حاشية على الدرر 246/1.

2 س ن: بفعل.

3 ينظر التمرتاشي، منح الغفّار 173/1و.

4 ينظر المصدر السابق.

5 القُهستاني، جامع الرموز 210/1.

ضاق وقت العشاء والوقوف يدع الصلاة ويذهب لعرفة للحرّج. هل الحج يكفر الكبائر؟ قيل نعم كحربي أسلم، وقيل غير المتعلقة بالأدمي كذمي أسلم، وقال عياض: أجمع أهل السنة أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة.....

قوله: هل الحجُّ يكفّر الكبائر؟ في هذا المقام كلامٌ لا بدّ من سياقه؛ ليتّضح المرامُ، قال في البحر¹: روي (أنّه ﷺ دعا عشيةً عرفةً لأَمّته بالمغفرة فاستُجيب له إلّا في الدماء والمظالم ثمّ أعاد الدعاء² بالمزدلفة فأُجيب حتّى في الدماء والمظالم)³ خرّجه ابنُ ماجه⁴، وهو ضعيفٌ بالعبّاس بن مرداس⁵ فإنّهُ منكرُ الحديث ساقطُ الاحتجاج كما ذكره الحَقّاطُ⁶، لكن له شواهدٌ كثيرةٌ؛ فمنها ما رواه أحمدٌ بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: كان فلانٌ ردّف رسول الله ﷺ يوم عرفة فجعل الفتى يلاحظ النِّساء وينظر إليهنّ، فقال له النبي ﷺ: ابنُ أخي إنّ هذا يومٌ من مَلَكٍ فيه سمعُه وبصرُه؛ غُفر له⁸، ومنها ما رواه البخاريُّ مرفوعاً: (من حجَّ ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه)¹⁰، ومنها ما رواه مسلمٌ في صحيحه مرفوعاً: (إنَّ الإسلامَ يهدم ما¹¹ قبله وإنَّ الهجرةَ تهدم ما كان قبلها وإنَّ الحجَّ يهدم ما كان قبله)¹³، ومنها ما رواه مالكٌ في الموطأ مرفوعاً: (ما رُئي الشيطانُ يوماً هو أصغرُ ولا

1 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 363/2.

2 ن - الدعاء.

3 سنن ابن ماجه، أبواب المناسك، باب الدعاء بعرفة، ج4، ص216، رقم الحديث 3013.

4 ابن ماجه، أبو عبد الله، محمّد بن يزيد الرّبّعيّ القزوينيّ (ت 273هـ)، أحد الأئمة في علم الحديث، من أهل قزوين، وماجة أمّه كما في المشيخة السّراجية، رحل إلى البصرة وبغداد والشّام ومصر والحجاز والريّ، في طلب الحديث، من شيوخه: عليّ بن محمّد الطنّافسيّ، وجبارة بن المغلس، ومصعب بن عبد الله الزبيريّ، ومن تلاميذه: محمّد بن عيسى الأبهريّ، وأبو الطيب أحمد بن روح البغداديّ، وأبو عمرو أحمد بن محمّد بن حكيم المدينيّ، ومن مؤلّفاته: سنن ابن ماجه، وتفسير القرآن، وتاريخ قزوين. ينظر الذهبيّ، سير أعلام النبلاء 227/13؛ حاجي خليفة، سلّم الوصول 287/3؛ الزركليّ، الأعلام 144/7.

5 س: عن مرادس.

6 س: الحافظ. ينظر ابن حجر، الدراية 21/2.

7 ن + يا.

8 ينظر مسند أحمد، ج5، ص164، رقم الحديث 3041. إسناده صحيح، ينظر البوصيريّ، إتحاف الخيرة 216/3.

9 ن: فلم.

10 صحيح البخاريّ، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ج2، ص133، رقم الحديث 1521.

11 س ن+ كان.

12 ن - قبله وإنَّ الهجرةَ تهدم ما كان.

13 صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، ج1، ص112، رقم الحديث 121.

أدحر ولا أغيظُ منه في يوم عرفة وما ذاك¹ إلّا لما يرى من تنزّل الرحمة وتجاوز² الله عن الذنوب العظام، إلّا ما رُئي يوم بدرٍ فإنّه رأى جبريلَ يزغُ الملائكة³، فإنّها تقتضي تكفير⁴ الصغائر والكبائر ولو كانت من حقوق العباد، لكن ذكر الأكمل في شرح المشارق أنّ الإسلام يهدم ما كان قبله؛ أنّ المقصود أنّ [195ظ] الذنوب السالفة⁵ تحبّط بالإسلام والهجرة والحجّ صغيرة كانت أو كبيرة، وتتناول حقوق الله وحقوق العباد بالنسبة إلى الحربيّ؛ فإنّه إذا أسلم؛ لا يطالب بشيءٍ منها حتّى لو قتل وأخذ المال وأحرزه بدار الحرب ثمّ أسلم؛ لم يؤخذ بشيءٍ من ذلك، وعلى هذا كان⁶ الإسلام كافياً في تحصيل مراده، ولكن ذكر ﷺ الهجرة والحجّ تأكيداً في بشارته وترغيباً في مبايعته؛ فإنّ الهجرة والحجّ لا يكفّران المظالم ولا يقطع فيهما بمحو الكبائر وإنّما يكفّران الصغائر، ويجوز أن يُقال: والكبائر التي ليست من حقوق أيضاً⁷؛ كالإسلام من أهل الذمّة⁸، وحينئذٍ لا يشكُّ أنّ ذكرهما كان للتأكيد، انتهى. وهكذا ذكر الإمام الطيّبي⁹ في شرح هذا الحديث وقال: إنّ الشارحين اتّفقوا عليه، وهكذا ذكر الإمام النووي والقرطبي¹⁰

1 ن: ذلك.

2 ن: ومن تجاوز.

3 مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، ج 1، ص 244، رقم الحديث 422. حديث مرسل صحيح، ينظر الزيلعي، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة - الرياض، ط الأولى، ١٤١٤هـ، ج 2، ص 32.

4 ن: تكون.

5 س: السابقة.

6 س: فإنّ.

7 ن: أحد.

8 س - الذمّة.

9 الطيّبي، شرف الدين، الحسين بن محمّد بن عبد الله (ت 743هـ)، من علماء الحديث والتفسير والبيان، من أهل توريث، من عراق العجم، كانت له ثروة طائلة من الإرث والتجارة، فأنفقها في وجوه الخير، حتى افتقر في آخر عمره، وكان شديد الردّ على المبتدعة، ملازماً لتعليم الطلبة والإنفاق على ذوي الحاجة منهم، أيّة في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، متواضعاً، ضعيف البصر، من شيوخه: أبو حفص السُّهروردي، ومن كتبه: التبيان في المعاني والبيان، والخلاصة في معرفة الحديث، و شرح الكشاف، في التفسير، سماه فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب. ينظر حاجي خليفة، سلّم الوصول 37/2: الزركلي، الأعلام 256/2.

10 القرطبي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري (ت 656هـ)، فقيه مالكيّ، من رجال الحديث، يعرف بابن المزين، ولد بقرطبة، سمع بالمغرب من جماعة وقدم الإسكندرية، فأقام بها يدرّس وتوفي بها، في ذي القعدة، كان إماماً بارعاً في

في شرح مسلم¹ وقال القاضي عياض²: إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْكِبَائِرَ لَا يُكْفَرُهَا إِلَّا التَّوْبَةُ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ ظَنِّيَّةٌ وَأَنَّ الْحَجَّ لَا يُقْطَعُ فِيهِ بِتَكْفِيرِ الْكِبَائِرِ مِنْ حَقِّقِ اللَّهِ ﷻ فَضْلاً عَنْ حَقِّقِ الْعِبَادِ، وَإِنْ قُلْنَا بِالتَّكْفِيرِ لِلْكَلِّ؛ فَلَيْسَ مَعْنَاهُ كَمَا يَتَوَهَّمُ³ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ الدَّيْنَ يَسْقُطُ عَنْهُ⁴، وَكَذَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامَاتِ وَالزَّكَاةِ إِذْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ إِثْمَ مُطْلِ الدَّيْنِ وَتَأْخِيرِهِ يَسْقُطُ، ثُمَّ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةِ إِذَا مَطَّلَ⁵ صَارَ أَثْمًا الْآنَ، وَكَذَا إِثْمُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا يَرْتَفَعُ بِالْحَجِّ لَا الْقَضَاءِ، ثُمَّ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةِ يُطَالَبُ بِالْقَضَاءِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ كَانَ أَثْمًا عَلَى الْقَوْلِ بِفَوْرِيَّتِهِ، وَكَذَا الْبَقِيَّةُ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِمَقْتَضَى عَمُومِ

الفقه والعربية عارفاً بالحديث، من شيوخه: علي بن مُحَمَّد بن حفص اليحصبي، ومحمد بن عبد الرحمن التُّجَيْبِي؛ والقاضي أبو محمد بن حُوط الله، وممن أخذ عنه: أبو عبد الله محمد القرطبي المفسر، والشرف الدمياطي، والقاضي جمال الدين المالكي وغيرهم، ومن مؤلفاته: كشف القناع عن الوجد والسماع، ومختصر الصحيحين، والمفهم شرح صحيح مسلم. ينظر الذهبي، تاريخ الإسلام 14/ 795؛ حاجي خليفة، سلم الوصول 186-187؛ الزركلي، الأعلام 1/ 186.

1 شرح مسلم: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (ت 656هـ)، والمفهم في الحديث النبوي، وهو شرح على مختصر القرطبي لصحيح الإمام مسلم، وهو مطبوع؛ المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج، للنووي (ت 676هـ)، والمنهاج في الحديث النبوي، وهو شرح على صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، وهو مطبوع. ينظر حاجي خليفة، سلم الوصول 186-187؛ 3/ 403؛ حاجي خليفة، كشف الظنون 1/ 555.

2 القاضي، أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (544هـ): عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، أصله من الأندلس، ثم انتقل أحد أجداده إلى مدينة فاس، ثم إلى سبتة، ومولده فيها، ولي قضاء سبتة، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش مسموماً، قيل: سمّه يهودي، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، من شيوخه: القاضي أبو عبد الله محمد بن حمدين، وأبو علي بن سُكَّرة، وأبو عبد الله التميمي وغيرهم، ومن تلاميذه: عبد الله بن محمد الأشيري، وأبو جعفر بن القصير الغرناطي، وأبو القاسم خَلَف بن بَشْكُوَال وغيرهم، ومن مؤلفاته: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، والغنية في ذكر مشيخته، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك. ينظر الذهبي، تاريخ الإسلام 11/ 860؛ حاجي خليفة، سلم الوصول 2/ 432؛ الزركلي، الأعلام 5/ 99.

3 ن: يتوهم.

4 س - عنه.

5 س - وتأخيرُه يسقط ثمَّ بعد الوقوف بعرفة إذا مطل.

ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا لله تعالى كدين صلاة وزكاة، نعم إثم المطل وتأخير الصلاة ونحوها يسقط، وهذا معنى التكفير على القول به، وحديث ابن ماجه «أنه - عليه الصلاة والسلام - استجيب له حتى في الدماء والمظالم» ضعيف. يندب دخول البيت إذا لم يشتمل على إيذاء نفسه أو غيره، وما يقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار الذي في وسطه أنه سرّة الدنيا لا أصل له

الأحاديث الواردة في الحجّ كما لا يخفى، انتهى كلام البحر¹. وقال المناوي² في شرح الجامع الصغير³ في قوله ﷺ: (من حجّ لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه)⁴ أي في خلوه عن الذنوب وهو يشمل الكبائر والتبعات وإليه ذهب القرطبي، وقال عياض: هو محمولٌ بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها، وقال الترمذي: هو مخصوصٌ بالمعاصي المتعلقة بحق الله ﷻ لا العباد، ولا يسقط الحق نفسه، بل من عليه صلاة يسقط عنه إثم تأخيرها لا نفسها، فلو أخرها بعده تجدد إثم آخر انتهى. إذا عرفت هذا فقولُ الشارح: قيل نعم كحربيّ أسلم يقتضي أنّ هناك قولاً لبعض العلماء أن الحجّ يكفر الصغائر والكبائر ويسقط حقوق العباد كما اقتضاه التشبيه [196و] بالحربيّ، وقد علمت من كلام الأكمل أنّ هذا الحكم يخصّ الحربيّ، وعلمت من⁵ البحر أنّ هذا التعميم توهّم لبعض الناس وأنّه لم يقل به أحدٌ، فحكايةُ الشارح له بقليل ممّا لا ينبغي، كيف وهو أيضاً يقول: ولا قائل بسقوط الدين!

1 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 364/2.

2 المناويّ، زين الدين، محمّد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن عليّ بن زين العابدين الحداديّ (ت 1031هـ)، من كبار العلماء بالدين والفنون، انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمّد يستملي منه تأليفه، له نحو ثمانين مصنفاً، منها الكبير والصغير والتام والناقص، عاش في القاهرة، وتوفي بها، من شيوخه: شمس الدين الرمليّ وغيره، ومن مؤلفاته: كنوز الحقائق في الحديث، والتيسير في شرح الجامع الصغير، والكواكب الدريّة في تراجم السادة الصوفيّة. ينظر الباباني، هديّة العارفين 510/1؛ الزركليّ، الأعلام 204/6.

3 ينظر المناوي، فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط الأولى، 1356هـ، ج 6، ص 115.

فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، وفيض القدير في الحديث، وهو شرح على الجامع الصغير من حديث البشير النذير للسيوطي، وهو مطبوع. ينظر حاجي خليفة، كشف الظنون 560/1؛ الباباني، هديّة العارفين 510/1.

4 سبق تخريجه ص 179.

5 س ن + كلام.

ولا يجوز شراء الكسوة من بني شَيْبَةَ بل من الإمام أو نائبه، ولو لبسها ولو جنباً أو حائضاً، لا يقتل في الحرم إلا إذا قتل فيه، ولو قتل في البيت لا يقتل فيه. يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال. لا حرم للمدينة عندنا ومكة أفضل منها على الراجح إلا ما ضم أعضاءه - عليه الصلاة والسلام - فإنه أفضل مطلقاً حتى من الكعبة والعرش والكرسي. وزيارة قبره مندوبة، بل قيل واجبة لمن له سعة

قوله: بل من الإمام أي بل تُشترى من السلطان؛ لأنّها لا مالك لها فموضعها بيت المال، أقول: إلّا إذا عيّنها السلطان لمستحقّها¹ كما في نحو بني شَيْبَةَ في زماننا؛ فيجوز الشراء منهم كما صرّح به الشرنبلالي في رسالة عمارة بيت الله الحرام².

قوله: لا يُقتل في الحرم يعني إذا قتل خارج الحرم ثمّ لجأ إلى الحرم، لكنّه لا يُباع ولا يُؤاكل إلى أن يخرج من الحرم فيقتص منه، وقيد بالقتل؛ لأنّه لو جنى فيما دون النفس خارج الحرم ثمّ لجأ إلى الحرم؛ اقتص منه كذا في المنع⁴. قوله: إلّا إذا قتل فيه قيد بالقتل؛ لأنّه لو سرق فيه؛ عن أبي حنيفة: لا يُقطع فيه خلافاً لهما كذا في المنع⁵.

قوله: على الراجح وهو قول علمائنا والشافعي وأحمد خلافاً لمالك فيما يروى عنه، رضي الله عنهم كذا في المنع⁶. قوله: فإنّه أفضل مطلقاً لا لمماسّة جسده الشريف ﷺ، وشرف وكرم لمماسّته في حياته أمكنة وثياباً ورجالاً ونساء ودواب وغير ذلك، ولو كانت هي العلّة لانعدمت خصوصيّة ما ضمّ أعضاءه الشريفة هذا خلف، بل العلّة أنّ ما ضمّ أعضاءه ﷺ بعض ممّا خلق منه ذاته المشرّفة كما في الحديث⁷.

1 ن: لمستحقّها.

2 ينظر الشرنبلالي، إسعاد آل عثمان المكرّم ببناء بيت الله المحرّم، تحقيق سليمان بن صالح آل كمال، مركز إحياء التراث الإسلامي، ط: 1424 هـ - 2003 م، ص 60-61. وهي رسالة محققة من مخطوط التحقيقات القدسيّة والنفحات الرحمانيّة الحسنيّة في مذهب السادة الحنفيّة المعروف برسائل الشرنبلالي، ويشتمل على ستين رسالة، جعلها فيه الرسالة الأولى معلّلاً بقوله: (لأنّها القبلة)، ينظر الشرنبلالي، إسعاد آل عثمان، ص 19-35.

3 ن: يقتص.

4 ينظر التمرتاشي، منح الغفّار 1/173 و.

5 ينظر المصدر السابق.

6 ينظر المصدر نفسه.

7 ما روي عن أبي سعيد الخدري قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة عند قبر فقال قبر من هذا؟ فقالوا قبر فلان الحبشي يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا إله إلا الله سيق من أرضه وسمائه إلى تربته التي خلق منها». حديث صحيح الإسناد وله شواهد. ينظر البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، شعب الإيمان، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد

ويبدأ بالحج لو فرضاً، ويخير لو نفلاً ما لم يمر به فيبدأ بزيارته لا محالة ولينومعه زيارة مسجده، فقد أخبر «أن صلاة فيه خير من ألف في غيره إلا المسجد الحرام» وكذا بقية القرب؛ ولا تكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة

قوله: ولينومعه قال ابن الهمام¹: والأولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبره ﷺ ثم يحصل له إذا قدم زيارة المسجد أو يستمىح² فضل الله ﷻ في مرة أخرى ينويها³ فيها؛ لأن في ذلك زيادة تعظيمه ﷺ وإجلاله، ويوافق ظاهر ما ذكرناه من قوله ﷺ: (من جاءني زائراً لا يعمل⁴ حاجة إلا زيارتي كان حقاً أعلى⁵ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة)⁶.

قوله: فقد أخبر⁷ إلى آخره وأيضاً⁸ في الحديث: (لا تُشدُّ الرحالُ إلا لثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى)⁹ كما في الفتح¹⁰.

بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط الأولى، 1421هـ-2000م، ج7، ص173، رقم الحديث 9891؛ الحاكم، المستدرک 521/1.

1 ينظر ابن الهمام، فتح القدير 180/3.

2 استمأحة: سأله أن يعطيه أو يشفع له.

3 ن: ينوي.

4 ن: يهئ.

5 س: علي؛ ن: على الله.

6 الطبراني، المعجم الكبير، ج12، ص219، رقم الحديث 13149. قال الإمام أحمد: لا بأس به. وقال النسائي: ليس بالقوي. ينظر ابن الملقن، أبو حفص، سراج الدين، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ)، البدر المنير في تخریج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، ط الأولى، 1425هـ-2004م، ج6، ص289.

7 ن - أخبر.

8 ن + وأيضاً.

9 صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ج2، ص60، رقم الحديث 1189؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، ج2، ص1014، رقم الحديث 1397.

10 ينظر ابن الهمام، فتح القدير 180/3.

قوله: لمن يثق بنفسه أي يعلم منها عدم الوقوع في المخالفات فإن المعاصي تتضاعف فيها على ما روي عن ابن مسعود¹؛ وإلا فلا شك أنها في حرم الله أغلظ وأفحش فتنتهض² سبباً لغلظ الموجب وهو العقاب، ويمكن كون هذا هو محمل³ المروي من التضاعف كي لا يعارض قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ/ [196ظ] فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾⁴، أعني أن السيئة تكون فيه سبباً لمقدار من العقاب هو أكبر من مقدار منها في غير الحرم إلى أن يصل إلى مقدار عقاب سيئات عنها في غيره كذا في فتح القدير⁵، ثم قال بعدما ذكر فضل المجاورة: لكنَّ الفائز بهذا مع السلامة أقل من⁶ القليل فلا يُبنى الفقه باعتبارهم ولا يذكر حالهم قيماً في جواز الجوار؛ لأنَّ شأن النفوس الدعوى الكاذبة والمبادرة إلى دعوى الملك والقدرة على ما تشترط فيما تتوجَّه إليه وتطلبه، وإنَّها لأكذب ما تكون إذا حلفت فكيف إذا ادَّعت؟ وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك فإنَّ تضاعف السيئات أو تعاضلها إن فقد فيها فمخافة السَّامة⁷ وقلَّة الأدب المفضي إلى الإخلال بواجب التوقير والإجلال قائم انتهى. وهو وجيه فكان ينبغي للشارح أن ينصَّ على الكراهة ويترك التقييد بالوثوق.

1 عن ابن مسعود قال: ما من بلد يؤخذ العبد فيه بالإرادة قبل العمل إلا بمكة، وقال أيضاً: لو هم العبد أن يعمل سوءاً بمكة عاقبه الله تعالى، ثم تلا: (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) [سورة الحج: 25]؛ يعني أنه علَّق العذاب بالإرادة دون الفعل. ينظر أبو طالب المكي، محمد بن علي بن عطية الحارثي (ت ٣٨٦هـ)، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد، تحقيق عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ج 2، ص 198.

2 ن: تنتهض.

3 س: محل.

4 [الأنعام: 160].

5 ينظر ابن الهمام، فتح القدير 178/3.

6 س - من.

7 س: السلامة.

كتاب النكاح

ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم إلى الآن ثم تستمر في الجنة إلا النكاح والإيمان. (هو) عند الفقهاء (عقد يفيد ملك المتعة) أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والخنثى المشكل والوثنية لجواز ذكوره والمحارم والجنية وإنسان الماء لاختلاف الجنس

كتاب النكاح

آخره¹ عمّا تقدّم؛ لأنّه بالنسبة إليه كالبيسط إلى المركّب فإنّه معاملته من وجه عبادة من وجه كذا في القُهستاني²، وقُدِّم على الجهاد؛ لاشتماله على المصالح الدينيّة والدينيّة كذا في البحر³.

قوله: أي حلّ تفسير للملك، قال في البحر⁴: والمراد بالملك الحلّ لا الملك الشرعي؛ لأنّ المنكوحه لو وُطئت بشبهة فمهرها لها، ولو ملك الانتفاع ببضعها حقيقة؛ لكان بدله له⁵.

قوله: استمتاع تفسير للمتعة.

قوله: فخرج الذكر والخنثى الأحسن أن يقول: فخرج عقد الذكر على الذكر والخنثى، وعقد الخنثى على الخنثى والأنثى، وعقد الأنثى على الأنثى، لكنّ العقد في صور⁶ الخنثى⁷ موقوفٌ إن ظهر التخالّف بين الزوجين بالذكر والوثنية: تبين أنّه كان صحيحاً وإلا لا كما صرح به في البحر⁸.

قوله: والوثنيّة الأولى والمشرّكة؛ لأنّه أعمُّ كما يأتي⁹ التعبير به في المحرّمات.

قوله: والمحارم أي نسباً أو مصاهرةً أو رضاعاً.

قوله: لاختلاف الجنس تعليلٌ للأخيرين فقط.

1 س: قوله آخره.

2 القُهستاني، جامع الرموز 2/245.

3 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 3/82.

4 ينظر المصدر السابق 3/85.

5 ن - له.

6 س ن: صورة.

7 ن - الخنثى.

8 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 3/83.

9 س ن: سيأتي.

وأجاز الحسن نكاح الجنية بشهود قنية (قصدا) خرج ما يفيد الحل ضمنا، كإشراء أمة للتسري (و) عند أهل الأصول واللغة (هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد) فحيث جاء في الكتاب أو السنة مجردا عن القرائن يراد به الوطء كما في - {ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء} [النساء: 22] - فتحرم منية الأب على الابن بخلاف - {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] لإسناده إليها والمتصوّر منها العقد لا الوطء

قوله: وأجاز الحسن أي البصريُّ رحمته الله كما في البحر¹.

قوله: كإشراء أمة فإنَّ المقصود فيه ملكُ الرقبة وحلُّ الاستمتاع ضمنيًّا، ولذا² تخلف في شراء المحرّمة نسبًا أو رضاعًا أو اشتراكًا.

قوله: للتسريَّ خصّه بالذكر؛ لأنّه إذا اشتراها لا للتسريِّ؛ كان³ الاستمتاعُ ضمنيًّا بالأولى، ولو قال: ولو للتسريِّ؛ لكان أظهرَ، وكلامُ البحر⁴ يدلُّ عليه حيث قال: ومِلْكُ المتعة ثابتٌ ضمّنًا وإن قصده المشتري.

قوله: مجاز في العقد وقيل: بالعكس، ونسبه الأصوليون إلى الشافعيِّ رحمته الله، وقيل: مشترك لفظيًّا فيهما، وقيل: موضوعٌ للضمِّ الصادق بالعقد والوطء / [197و] فهو مشترك معنويٌّ، وبه صرح مشايخنا أيضًا كذا في البحر⁵.

قوله: فتحرم منية الأب على الابن قال في البحر⁶: وحُرِّمت⁷ معقودة الأب بغير وطءٍ بالإجماع.

قوله: بخلاف حالٍّ من ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾⁸ المجرور بفي؛ إذ المرادُ به لفظه؛ أي حال كون (ولا تنكحوا) مخالفًا لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ﴾⁹، حيث لم يرد به الوطء، بل أُريد العقدُ لعدم تجرّده عن القرائن بل وُجدت فيه قرينةٌ وهي استحالةُ الوطء منها؛ لأنَّ الوطء فعلٌ وهي منفعةٌ لا فاعلة، وهو معنى قوله: والمتصوّر إلى آخره.

1 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 83/3.

2 س: وكذا.

3 س ن + حلٌّ.

4 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 85/3.

5 ينظر المصدر السابق 82/3.

6 ينظر المصدر نفسه.

7 س ن: وحرمة.

8 ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء: 22].

9 ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [سورة البقرة: 230].

إلا مجازاً. (ويكون واجبا عند التوقان) فإن تيقن الزنا إلا به فرض نهاية وهذا إن ملك المهر والنفقة، وإلا فلا إثم بتركه بدائع (و) يكون (سنة) مؤكدة في الأصح فيأثم بتركه ويثاب إن نوى تحصينا وولدا (حال الاعتدال) أي القدرة على وطء ومهر ونفقة ورجح في النهر وجوبه للمواظبة عليه والإنكار على من رغب عنه (، ومكروها لخوف الجور) فإن تيقنه حرم ذلك ويندب إعلانه وتقديم خطبة وكونه في مسجد يوم جمعة بعاقده رشيد وشهود عدول، والاستدانة له والنظر إليها قبله، وكونها دونه سنا وحسبا وعزا، ومالا وفوقه خلقا وأدبا وورعا وجمالا وهل يكره الزفاف المختار لا إذا لم يشتمل على مفسدة دينية.....

قوله: إلا مجازاً قد يُقال: إذا كان لا انفكاك عن المجاز على التقديرين فما المرجح لأحدهما على¹ الآخر؟ فلترجع كتب الأصول.

قوله: إن ملك المهر والنفقة زاد في البحر² عن فتح القدير شرطاً آخر وهو عدم خوف الجور، فإن خافه كره؛ لأن الجور معصية متعلقة بالعباد، والمنع من الزنا من حقوق الله ﷻ، وحق العبد مقدّم عند التعارض؛ لاحتياجه وغنى المولى.

قوله: أي القدرة³ على وطءٍ إلى آخره أي وعند عدم التوقان⁴ وعدم خوف الجور كما دلّت عليه المقابلة. قوله: والاستدانة له عطفٌ على⁵ إعلانه.

قوله: وحسباً هو ما تعدّه من مفاخر آبائك قاموس⁶.

قوله: الزفاف في القاموس⁷: زفّ العروسَ إلى زوجها زفاً وزفاً ككتاب⁸ أهداها⁹ إليه انتهى. والمراد هنا الزفاف مع الإعلان بضرب الدفّ الخالي من الجلال كما في البحر.

1 ن + على.

2 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 84/3.

3 ن + قوله.

4 س + قوله وعند عدم التوقان إلى آخره قال الزيلعي وعند عدم التوقان سنة حتى كان الاشتغال به أفضل من التخلي لعبادة النفل عندنا خلافاً للشافعي ودليلنا وقوله فيه فراجعته انتهى. حاشية. ينظر زيلعي، تبين الحقائق 95/2.

5 ن - على.

6 ينظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الباء، فصل الحاء، ص 74.

7 ينظر المصدر السابق، باب الفاء، فصل الزاي، ص 816.

8 س ن: ككتاباً.

9 س ن + أهداها.

(وينعقد) متلبسا (بإيجاب) من أحدهما (وقبول) من الآخر (وضعا للمضي) لأن الماضي أدل على التحقيق
(كزوجة) نفسي أو بنتي أو موكلتي منك (و) يقول الآخر (تزوجت)،

قوله: وينعقد الانعقاد هو¹ ارتباط أحد الكلامين بالآخر على وجه يُسمَّى باعتباره عقداً شرعياً ويستعقب² الأحكام بالشرائط الآتية منح³.

قوله: ملتبساً⁴ أشار به إلى أَنَّ الباء للملابسة كما في بنيت البيت بالحجر لا⁵ الاستعانة كما في كتبت بالقلم؛ لأنَّه ينافي كون الإيجاب والقبول أجزاء ماديَّة كذا في المنح⁶.

قوله: من أحدهما أشار به إلى أَنَّ المتقدم من كلام العاقلين إيجابٌ سواءً كان المتقدم كلام الزوج أو كلام الزوجة، والمتأخَّر قبولٌ كما في المنح⁷.

قوله: أدلُّ على التحقيق أي تحقيق وقوع الحدث.

قوله: كزوجة نفسي لا فرق بين أن يكون القائل هو الزوج أو الزوجة.

قوله: أو بنتي ومثله ابني.

قوله: أو موكلتي ومثله موكلي، وأشار بتعدد⁸ الأمثلة إلى عدم الفرق بين كون الموجب أصيلاً أو ولياً أو وكيلًا، وحينئذ فقوله: منك إمَّا بفتح الكاف أو كسرهما، وكان عليه أن يقول بعد / [197ظ] قوله منك: أو من مؤلِّيتك أو من مؤلِّيتك بفتح الكاف وكسرهما أيضاً فيعمُّ الاحتمالات.

1 ن: وهو.

2 س: وليستعقب؛ ن: وستعقب.

3 ينظر التمرثاشي، منح الغفَّار 1/175و.

4 ن: ملبساً.

5 س - لا؛ ن: و.

6 ينظر التمرثاشي، منح الغفَّار 1/175و.

7 ينظر المصدر السابق.

8 ن: بتعداد.

(و) ينعقد أيضا (بما) أي بلفظين (وضع أحدهما له) للمضي (والآخر للاستقبال) أو للحال، فالأول الأمر (كزوجي) أو زوجيني نفسك أو كوني امرأتي فإنه ليس بإيجاب بل هو توكيل ضمني (فإذا قال) في المجلس (زوجت)

قوله: نفسك بفتح الكاف وكسرهما، ولو حذفه؛ لشمّل الوليّ والوكيل أيضًا.

قوله: وكوني¹ امرأتي ومثله كوني² امرأة ابني أو امرأة موّكلي وكذا زوجي أو زوج بنتي أو زوج موّكلي كما لا يخفى.

قوله: فإنّه ليس بإيجاب الفاء فصيحة أي³ إذا عرفت أنّ قوله: بما وضع معطوفٌ على قوله: بإيجاب وقبول وعرفت أيضًا أنّ العطف يقتضي المغايرة؛ عرفت أنّ لفظ الأمر ليس بإيجاب لكنّ هذا يقتضي أنّ قول الآخر: زوّجت في هذه الصورة ليس بقبول، وهو كذلك أي ليس بقبول محض بل هو لفظٌ قام مقام الإيجاب والقبول كما ذكره الشارح، ويُردُّ عليه أنّ عطفه الحال⁴ على الاستقبال يقتضي أنّ نحو قوله: أتزوّجك ليس بإيجاب، وأنّ قولها: قبلت مجيبةً له ليس بقبول مع أنّهما إيجاب وقبول قطعًا، وكثيرًا ما يُوقعه إرادة الاختصار في المهاوي.

قوله: بل توكيل إليه ذهب صاحب الهداية وجمع، قال في المنح⁵: ويؤيّده ما لو قال الوكيل بالنكاح: هب ابنتك لفلان فقال الأب: وهبتها؛ فإنّه لا ينعقد النكاح ما لم يقل الوكيل بعده: قبلت، كذا في الخلاصة معللاً بأنّ الوكيل لا يملك التوكيل ولم يذكر خلافًا، وكثيرٌ من مسائل الظهيرية وغيرها يدلُّ على هذا⁶ انتهى.

قوله: ضمنيّ جواب سؤالٍ مقدّرٍ تقديره: لو كان توكيلًا؛ لما اقتصر على المجلس مع أنّه يقتصر، أجاب بأنّه توكيل ضمنيّ فلا ينافيه اقتصاره على المجلس كما في المنح⁷، أي لأنّ الضمنيّ يُغتفر⁸ فيه ما لا يُغتفر⁹ في القصديّ كما في اعتق عبدك عني باللف، لما كان البيع فيه ضمنيًّا؛ لم يُحتج إلى الإيجاب والقبول.

1 ن: أو كوني.

2 ن: وكوني.

3 ن - أي.

4 ن: للحال.

5 خ - المنح.

6 ينظر التمرتاشي، منح الغفّار 1/175 ظ.

7 ينظر المصدر السابق.

8 س ن: يفتقر.

9 س ن: يفتقر.

أو قبلت أو بالسمع والطاعة بزازية قام مقام الطرفين وقيل هو إيجاب ورجحه في البحر والثاني المضارع المبدوء
بهمزة أو نون أو تاء كتزوجيني نفسك

قوله: بالسمع والطاعة إن قلت: هذا اللفظ ليس بماضي والمصنّف شرط ماضوية أحدهما؛ قلت: هو جاز ومجروز
يمكن تعلّقه بماضي محذوف تقديره أجب.

قوله: بزازية موجودة في بعض النسخ بعد قوله: والطاعة، وسقطت في بعضها، والفرع منقول في البحر¹ عن
الخلاصة لا عن البزازية².

قوله: ورجحه في البحر³ حيث قال: لأنّ الإيجاب ليس إلّا اللفظ المفيد قصد تحقيق المعنى أو لا وهو صادق على
لفظة الأمر، فليكن إيجاباً ويستغني⁴ عمّا أورد⁵ على أنّه توكيل من أنّه لو كان توكيلاً لما اقتصر على المجلس كذا
رجّحه الكمال⁶.

قوله: المبدوء بهمزة نحو أنزُوجك بفتح الكاف وكسرهما.

قوله: أو نون نحو نتزُوجك/[198و] بفتح الكاف وكسرهما إذا كان المتكلم معظماً نفسه⁷.

قوله: كتزُوجيني بضم التاء ونفسك بكسر الكاف، ومثله تزُوجني نفسك⁸ بضمّ التاء خطاباً للمذكّر فالكاف
مفتوحة، وهذا إذا لم يقصد الاستيعاد كما في البحر⁹؛ أي طلب الوعد، وبقي من الاحتمالات¹⁰ المبدوء بالياء
التحتية؛ كما إذا قالت المرأة لوكيل رجلٍ بنكاحها: يُزُوجني نفسه؛ فقال الوكيل: قبلتُ، فليراجع.

1 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 94/3.

2 البزازية: الجامع الوجيز في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، المشهور بالفتاوى البزازية لابن البرّاز الكرديّ، حافظ الدين، محمّد
بن محمّد بن شهاب الخوارزمي الحنفيّ (ت827هـ)، والجامع الوجيز في الفقه الحنفيّ، لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى، من الكتب
المختلفة، وهو مطبوع. ينظر حاجي خليفة، كشف الظنون 242/1؛ الباباني، هدية العارفين 185/2.

3 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 88/3.

4 س: ليستغني؛ ن: إيجاب أو ليستغني.

5 ن: أورده.

6 ينظر ابن الهمام، فتح القدير 191/3.

7 س ن: لنفسه.

8 ن – نفسك.

9 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 89/3.

10 س: احتمالات.

إذا لم ينو الاستقبال، وكذا أنا متزوجك أو جنتك خاطبا لعدم جريان المساومة في النكاح أو هل أعطيتنهما إن المجلس للنكاح، وإن للوعد فوعد؛ ولو قال لها يا عروسي فقالت لبيك انعقد على المذهب (فلا ينعقد) بقبول بالفعل.....

قوله: إذا لم ينو الاستقبال قيدٌ في الثلاثة.

قوله: متزوجك لأنَّه اسم فاعلٍ واسمُ الفاعل موضوعٌ لذاتٍ قام بها الحدثُ وتحقَّق في وقت التكلُّم، فكان دالًّا على الحال وإن كانت دلالتُه عليه التزاميَّةً.

قوله: أو جنتك خاطبًا إن قلت: الإيجاب والقبول في هذا ماضيان فلا معنى لذكره هنا؛ قلتُ: المعتبر قوله: خاطبًا لا قوله: جنتك؛ لأنَّه لا ينعقد به النكاح ولا دخل له فيه.

قوله: أو هل أعطيتنهما إن قلت: أعطيتني ماضٍ فليس ممَّا نحن فيه؛ قلتُ: أخرجهُ الاستفهام عن تحقيق الوقوع فلم يحصل منه ما يُقصد من الماضي، وإلى هذا أشار الشارح بقوله: لأنَّ الماضي أدلُّ على تحقيق الوقوع.

قوله: إن المجلس للنكاح قيدٌ في مسألة الاستفهام فقط، قال في البحر¹: لو قال: هل أعطيتنهما؟ فقال: أعطيت؛ إن كان المجلس للوعد فوعدٌ، وإن كان للعقد؛ فنكاحٌ.

قوله: ولو قال لها يا عروسي إلى آخره القبول في هذه المسألة ماضٍ والتقدير² إجابةً بعد إجابةً³، والإيجابُ جملةٌ اسميَّةٌ في المعنى؛ لأنَّ التقديرَ أدعوك فأنا بـ حرفُ النداء⁴ عن أدعو وأقام الظاهر مقامَ المضمر، لكن أدعو ليس من ألفاظ النكاح فالمناط التوصيف بكونها عرسًا وهو يستلزم جملةً اسميَّةً؛ وهي أنت عروسي، فكان بمنزلة أنا⁵ متزوجك.

قوله: فلا ينعقد إلى آخره تفريعٌ على ما تقدَّم من انعقاده بلفظين إلى آخره.

1 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 89/3.

2 س ن + أجبته.

3 ن + النداء.

4 ن - النداء.

5 ن - أنا.

كقبض مهر ولا بتعاط ولا بكتابة حاضر، بل غائب بشرط إعلام الشهود بما في الكتاب ما لم يكن بلفظ الأمر فيتولى الطرفين فتح ولا (بالإقرار على المختار) خلاصة كقوله: هي امرأتي لأن الإقرار إظهار لما هو ثابت، وليس بإنشاء (وقيل إن) كان (بمحضر من الشهود صح) كما يصح بلفظ الجعل (وجعل) الإقرار (إنشاء، وهو الأصح) ذخيرة (ولا ينعقد بتزوجت نصفك على الأصح)

قوله: كقبض مهر قال في البحر¹: وهل يكون القبول بالفعل كالقبول كما في البيع؟ قال في البرزانيّة: أجاب صاحب الهداية في امرأة زوّجت نفسها بألف من رجل عند الشهود فلم يقل الزوج شيئاً لكن أعطاها المهر في المجلس؛ أنه يكون قبولاً، وأنكره صاحب المحيط وقال: لا، ما لم يقل بلسانه: قبلت، بخلاف البيع؛ لأنه ينعقد بالتعاطي والنكاح² لخطره لا ينعقد حتى يُوقف على الشهود وبخلاف³ إجازة نكاح الفضوليّ بالفعل؛ لوجود القول ثمة.

قوله: ولا بتعاط⁴ تكرار مع قوله: بالفعل/[198ظ] كقبض مهر وكلّ منهما تكرار مع قول المتن الآتي: ولا بتعاط⁵ فإن مسألة قبض المهر التي قدّمنا نقلها عن البحر بعينها شرح بها المصنّف⁶ ولا⁷ بتعاط.

قوله: ولا بكتابة حاضر فلو كتب تزوّجت فكُتبت قبلت؛ لم ينعقد بحر⁸.

قوله: بشرط إعلام الشهود بما في الكتاب أي ليكونوا شاهدين على الإيجاب والقبول جميعاً فإن سماعهم ما في الكتاب في الغائب كسماعهم من فم الحاضر⁹.

قوله: ما لم يكن بلفظ الأمر فإن كان بلفظ الأمر اكتفي بسماع لفظها؛ لأنه قائم مقام الإيجاب والقبول كما ذكره الشارح فسماعه سماع الإيجاب والقبول¹⁰ وهذا لأنّ الأمر توكيل كما تقدّم¹¹ لا إيجاب.

1 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 87/3.

2 ن - والنكاح.

3 ن: بخلاف.

4 ن: بتعاطي.

5 ن: بتعاطي.

6 س ن + قوله.

7 ن - ولا.

8 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 90/3.

9 خ - الحاضر.

10 ن - كما ذكره الشارح فسماعه سماع الإيجاب والقبول.

11 ن - كما تقدم.

احتياطاً خائفة بل لا بد أن يضيفه إلى كلها أو ما يعبر به عن الكل، ومنه الظهر والبطن على الأشبه ذخيرة ورجحوا في الطلاق خلافه فيحتاج للفرق. (وإذا وصل الإيجاب بالتسمية) للمهر (كان من تمامه) أي الإيجاب (فلو قبل الآخر قبله لم يصح) لتوقف أول الكلام على آخره لو فيه ما يغير أوله. ومن شرائط الإيجاب والقبول: اتحاد المجلس لو حاضرين، وإن طال كمخيرة، وألا يخالف الإيجاب القبول كقبلت النكاح لا المهر، نعم يصح الحط

قوله: احتياطاً أي لاجتماع ما يُوجب الحِلَّ والحرمة في ذاتٍ واحدةٍ فترجَّح الحرمة كما في المنح¹ عن الخائفة.

قوله: كان أي التسمية وكذا ضمير قبله².

قوله: فيحتاج إلى الفرق البحث لصاحب النهر³.

قوله: لو فيه ما يغير أوله أي كما هنا فإنَّ قول الموجب على ألفٍ متعلِّقٍ بأوَّل الكلام⁴ بخلاف الكلام الأجنبي بعد الإيجاب فإنه لا يضرُّ قبله قبله.

قوله: لو حاضرين احترازٌ عن كتاب الغائب، فإنه لو بلغه الكتابُ في مجلسٍ فقبل في مجلسٍ آخر؛ صحَّ، والفرق أنَّ الكلامَ كما وُجد⁵ تلاشى فلم يتَّصل الإيجاب بالقبول في مجلسٍ آخر، فأما الكتابُ فقائمٌ في مجلسٍ آخر، وقراءته بمنزلة خطاب الحاضر فاتَّصل الإيجاب بالقبول بحر⁶.

قوله: كقبلت النكاح لا المهر تمثيلٌ للمنفى، وإنَّما⁷ لم يصحَّ؛ لأنَّه لما ذكر المهر صار جزء الإيجاب وقد نفَّته ونفي الجزء نفي الكل.

قوله: نعم يصحُّ الحطُّ كما إذا قال: تزوجتُك بألفٍ فقالت: قبلتُ بخمسمئة؛ فإنه صحيحٌ ويُجعل كأنَّها قبلت الألفَ وحطَّت عنه خمسمئة بحر⁸ عن الذخيرة⁹.

1 ينظر التمرتاشي، منح الغفار 1/175 ط.

2 س - قوله كان أي التسمية وكذا ضمير قبله.

3 ينظر ابن نجيم، النهر الفائق 2/197.

4 س + كان أي التسمية وكذا ضمير قبله قوله لو فيه ما يغير أوله أي كما هنا فإنَّ قول الموجب على ألفٍ متعلِّقٍ بأوَّل الكلام.

5 س: يوجد.

6 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 3/90.

7 ن: إنَّما.

8 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 3/89.

9 ذخيرة الفتاوى المشهورة بالذخيرة البرهانية، لبرهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري (ت616هـ)، والذخيرة في الفقه الحنفي، وقد اختصره من المحيط البرهاني، وهو مطبوع. ينظر عبد القادر القرشي، الجواهر المضئية 2/363؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم ص352؛ حاجي خليفة، كشف الظنون 1/823.

كزيادة قبلتها في المجلس، وألا يكون مضافاً ولا معلقاً كما سيجيء، ولا المنكوحة مجهولة، ولا يشترط العلم

بمعنى الإيجاب والقبول فيما يستوي فيه الجد والهزل إذ لم يحتج لنية

قوله: كزيادة قبلتها في المجلس كما لو قالت: زوّجتُ نفسي منك بألفٍ فقال: قبلتُ بألفين¹؛ فإنه يصحُّ والمهر ألف² إلا إن قبلت الزيادة في المجلس فهو ألفان على المفتى به كما في التجنيس بحر³.

قوله: وألا يكون مضافاً نحو تزوّجتك غداً.

قوله: ولا معلقاً نحو إن قدم غائي؛ تزوّجتك.

قوله: كما سيجيء أي قبيل باب الولي.

قوله: ولا المنكوحة مجهولة فلو زوّجه بنته ولم يسمّها وله بنتان؛ لم يصحّ للجّهالة بحر⁴.

قوله: ولا يشترط العلم أي علم المتعاقدين بمعنى الإيجاب والقبول؛ أي إن⁵ علماً أنّ هذا لفظٌ ينعقد / [199] و[به النكاح كما في الدرر⁶.

قوله: فيما يستوي فيه الجدُّ والهزل كالطلاق والعتاق والتدبير وينبغي أن يكون النكاح كذلك كما في الدرر⁷.

قوله: إذ لم يحتج لنية تعليلٌ لعدم اشتراط العلم بالمعنى فيما يستوي فيه الجدُّ والهزل، قال في الدرر⁸: لأنّ العلمَ بمضمون اللفظ إنّما يُعتبر لأجل القصد فلا يُشترط فيما يستوي فيه⁹ الهزل والجدُّ¹⁰ بخلاف البيع ونحوه انتهى. فضميرٌ يحتج عائداً على ما.

1 س: بالألفين.

2 س: الألف.

3 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 89/3.

4 ينظر المصدر السابق 90/3.

5 ن: إذا.

6 ينظر منلا خسرو، دررالحكام 328/1.

7 ينظر المصدر السابق 328/1.

8 ينظر المصدر نفسه 328/1.

9 ن - فيه.

10 س - قال في الدرر لأنّ العلم بمضمون اللفظ إنّما يُعتبر لأجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الهزل والجد.

به يفتي، (وإنما يصح بلفظ تزويج ونكاح) لأنهما صريح (وما) عداهما كناية هو كل لفظ (وضع لتمليك عين) كاملة فلا يصح بالشركة (وفي الحال) خرج الوصية غير المقيدة بالحال (كهبة وتمليك وصدقة وعطية وقرض وسلم واستئجار) وصلاح وصرف وكل ما تملك به الرقاب

قوله: به يفتي الضمير راجع إلى عدم الاشتراط المفهوم من قوله: ولا يشترط ويدل عليه كلام البحر¹ حيث قال نقلاً عن التجنيس: لو عقدا عقد النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحاً هل ينعقد؟ اختلف المشايخ فيه؛ قال بعضهم: ينعقد؛ لأن النكاح لا يشترط فيه القصد انتهى. يعني² بدليل صحته مع الهزل وظاهره ترجيحه انتهى كلام البحر. قوله: غير المقيدة بالحال بأن كانت مطلقة أو مضافة إلى ما بعد الموت، أمّا المقيدة بالحال نحو أوصيت لك ببضع بنتي للحال بألف درهم فجائز كما حققه في الفتح.

قوله: وسلم أطلقه فشمّل ما إذا جعلت رأس مال³ السلم ولا خلاف في انعقاده وما إذا جعلت مسلماً فيها⁴ وفيه خلاف، قيل لا ينعقد؛ لأن السلم في الحيوان لا يصح، وقيل: ينعقد؛ لأنه يثبت⁵ به ملك الرقبة، والسلم في الحيوان منعقد حتى لو اتّصل به القبض فإنه يفيد ملك الرقبة ملكاً⁶ فاسداً، وليس كل ما يفسد الحقيقي يفسد مجازيه، ورّجحه في فتح القدير وهو مقتضى ما في المتون بحر⁷.

قوله: واستئجار كأن يقول: استأجرت دارك ببني، قال في البحر⁸: إن جعلت المرأة أجرة؛ انعقد اتفاقاً انتهى. واحترز به عما إذا أجرها فإنه لا يصح كما سيذكره⁹. قوله: فيه قولان وقرض؛ والأصح الجواز ومثله الصلح والصرف.

1 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 91/3.

2 ن: بمعنى.

3 ن - مال.

4 س ن: فيه.

5 س: ثبت.

6 خ - الرقبة ملكاً.

7 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 91/3.

8 ينظر المصدر السابق 92/3.

9 س: سنذكره.

بشرط نية أو قرينة وفهم الشهود المقصود (لا) يصح (بلفظ إجارة) براء أو بزاي (وإعارة ووصية) ورهن الوديعة ونحوها مما لا يفيد الملك،

قوله: بشرط نية أو قرينة قال في البحر¹: ولم يقيد المصنف اللفظ المفيد لملك العين بالنية ولا بالقرينة، وفيه اختلاف؛ ففي التبیین لا تُشترط النية مع ذكر المهر، وفي المبسوط لا تُشترط مطلقاً، وفي فتح القدير المختار أنه لا بد من فهم الشاهدين مقصودهما، وفي البدائع ولو أضاف الهبة إلى الأمة بأن قال الرجل²/ [199ظ]: وهبت أمتي هذه منك؛ فإن كان الحال يدل على النكاح من إحضار الشهود وتسمية المهر مؤجلاً ومعجلاً ونحو ذلك؛ ينصرف إلى النكاح، وإن لم يكن الحال دليلاً على النكاح؛ فإن نوى النكاح وصدقه الموهوب له؛ فذلك وينصرف إلى النكاح بقرينة النية، وإن لم ينو³؛ ينصرف إلى ملك الرقبة انتهى. فلم يُشترط مع النية فهم الشهود، ولا بد منه كما قدّمناه بخلاف ما إذا أُضيفت الهبة إلى الحرة فإنه ينعقد من غير هذه القرينة؛ لأن عدم قبول المحل للمعنى الحقيقي وهو الملك للحرة يوجب الحمل على المجازي فهو القرينة فيكتفي بها الشهود حتى لو قامت قرينة على عدمه؛ لا ينعقد به لما في الخانية وغيرها، لو طلب من امرأة الزنا فقالت: وهبت نفسي منك، فقال الرجل: قبلت؛ لا يكون نكاحاً، وهو بمنزلة قول أب البنت: وهبتها منك لتخدمك، فقال: قبلت؛ لا يكون نكاحاً انتهى. قال في مآل⁴ الفتاوى⁵: إلا إذا أراد به النكاح فالحاصل أن النكاح ينعقد بالهبة إذا كان على وجه النكاح انتهى كلام البحر⁶. قوله: وفهم الشهود المقصود أي فهمهم⁷ أنه نكاح، وحينئذ يتكرّر مع قوله الآتي: فاهمين أنه نكاح، ويمكن حملُه على فهمهم معنى لفظي الإيجاب والقبول فإنه يُشترط أيضاً على أحد التصحيحين المذكورين في البحر وغيره، وحينئذ لا يتكرّر.

قوله: ووصية أي غير مقيّدة كما قدّمناه، وحينئذ يتكرّر مع قوله: خرج الوصية غير المقيّدة بالحال.

1 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 92/3.

2 ن: لرجل.

3 ن - ينو.

4 س - مآل.

5 مآل الفتاوى وهو الملتقط، لأبي القاسم، ناصر الدين السمرقندي، محمد بن يوسف بن أبي محمد الحسيني المديني الحنفي (ت 556هـ)، والملتقط في الفتاوى الحنفية، جمعه مؤلفه في أواخر شعبان (549هـ)، ثم جنّسه جلال الدين محمود بن الحسين بن أحمد الأسروشي من غير زيادة عليه، ولا نقصان في أوائل شعبان (603هـ)، بأسروشة، وأملاه تماماً في صفر (616هـ)، بسمرقند، وهو مطبوع. ينظر ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص 388؛ حاجي خليفة، كشف الظنون 1813/2؛ الباباني، هدية العارفين 94/2.

6 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 92/3.

7 س: فهمهم.

لكن تثبت به الشبهة فلا يحد ولها الأقل من المسمى، ومهر المثل، وكذا تثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح فليحفظ. (والألفاظ مصحفة كتجوزت) لصدوره لا عن قصد صحيح، بل عن تحريف وتصحيف، فلم تكن حقيقة ولا مجازاً لعدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبار به أصلا تلويح، نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة وصدرت عن قصد كان ذلك وضعاً جديداً فيصح، به أفتى أبو السعود. وأما الطلاق فيقع بها قضاء كما في أوائل الأشباه (ولا بتعاط) احتراماً للفروج، (وشرط سماع كل من العاقلين لفظ الآخر) ليتحقق رضاهما. (و) شرط (حضور) شاهدين (حرين) أو حر وحرتين (مكلفين سامعين قولهما معا) على الأصح

قوله: لكن تثبت به أي بما لا يفيد الملك.

قوله: وكذا تثبت بكل لفظ إلى آخره هذه المسألة مكررة مع قوله: لكن تثبت به الشبهة؛ لأن ضمير به راجع إلى ما لا يفيد الملك، وما لا يفيد الملك هو اللفظ الذي لا ينعقد به النكاح، وأيضاً فإن قوله: بكل لفظ لا ينعقد به النكاح شامل للفظ لا دخل له هنا أصلاً كقوله لها: أنت صديقتي، فقالت: نعم، فإنه يصدق عليه أنه لفظ لا ينعقد النكاح به ومع ذلك لا تثبت به الشبهة ولا يندري به الحد عنه كما هو ظاهر بخلاف العبارة الأولى؛ فإنها وقعت بياناً لنحو المذكورات في المتن فتختص² بكل لفظ يفيد الملك ولا ينعقد [200و] به النكاح.

قوله: لعدم العلاقة علّة لقوله: ولا مجازاً فقط.

قوله: فيقع بها أي بالألفاظ المصحفة.

قوله: ليتحقق رضاهما فيه أن النكاح يصح مع الهزل ولا رضى مع الهزل تأمل.

قوله: على الأصح ردّ عليه³ القاضي الإمام علي السغدّي⁴ في اكتفائه بحضورهما وإن لم يسمعا، وعلى أحد الروايتين عن أبي يوسف وهي عدم اشتراط المعية بحر⁵.

1 س - لا.

2 ن: فتحقق.

3 س ن: على.

4 السغدّي، أبو الحسن، علي بن الحسين بن محمد (ت 461هـ) فقيه حنفي، كان إماماً فاضلاً، وفقهياً مناظراً، وسمع الحديث، أصله من السغد بنواحي سمرقند، سكن بخارى، وولي بها القضاء، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، ومات في بخارى، روى عنه شمس الأئمة السرخسي السير الكبير، من مؤلفاته: النتف في الفتاوى، وشرح الجامع الكبير. ينظر ابن قطلوبغا، تاج التراجم ص 209؛ حاجي خليفة، سلم الوصول 361/2؛ الزركلي، الأعلام 276/4.

5 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 94/3.

(فاهمين) أنه نكاح على المذهب بحر (مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين أو محدودين في قذف أو أعميين أو ابني الزوجين أو ابني أحدهما، وإن لم يثبت النكاح بهما) بالابنين (إن ادعى القريب، كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين) ولو مخالفين لدينها (وإن لم يثبت) النكاح (بهما مع إنكاره) والأصل عندنا أن كل من ملك قبول النكاح بولاية نفسه انعقد بحضرته. (أمر الأب (رجلا أن يزوج صغيرته فزوجها عند رجل أو امرأتين، و) الحال أن (الأب حاضر صح) لأنه يجعل عاقدا حكما (وإلا لا). (ولو زوج بنته البالغة) العاقلة (بمحضر شاهد واحد جاز إن) كانت ابنته (حاضرة) لأنها تجعل عاقدة (، وإلا لا) الأصل أن الأمر متى حضر جعل مباشرا، ثم إنما تقبل شهادة المأمور إذا لم يذكر أنه عقده لئلا يشهد على فعل نفسه؛ ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرته وواحد لم يجز على الظاهر

قوله: على المذهب وفي الخلاصة: لا يُشترط بحر¹.

قوله: إن ادعى القريب فإن كانا ابنيها أو أحدهما ابنته من غيرها والآخر ابنتها من غيره؛ لا يثبت النكاح مع الإنكار سواء كان المنكر الزوج أو² الزوجة، وإن كانا ابنيها من غيرها؛ إن أنكر شهدا، وإن أنكرت؛ لا وبالعكس إن كانا ابنيها من غيره.

قوله: ذميمة أي كتابية كما في الفهستاني³ فخرج غير الكتابية كما سيأتي في فصل المحرمات، ودخل الحربية الكتابية وإن كره نكاحها في دار الحرب كما ذكره الشارح في محرمات شرح الملتقى⁴.

قوله: مع إنكاره قيّد به؛ لصحة الشهادة مع إنكارها.

قوله:⁵ لئلا يشهد على فعل نفسه أورد عليه في الشرنبلالية⁶ عن البحر قبولهم شهادة القبائي والقاسم مع بيان أنه فعله.

1 خ + قوله ذميمة أي كتابية كما في الفهستاني فخرج غير الكتابية كما سيأتي في فصل المحرمات ودخل الحربية الكتابية وإن كره نكاحها في دار الحرب كما ذكره الشارح في محرمات شرح الملتقى؛ ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 94/3.

2 س - أو.

3 الفهستاني، جامع الرموز 248/2.

4 خ - قوله ذميمة أي كتابية كما في الفهستاني فخرج غير الكتابية كما سيأتي في فصل المحرمات ودخل الحربية الكتابية وإن كره نكاحها في دار الحرب كما ذكره الشارح في محرمات شرح الملتقى. ينظر ينظر الحصكفي، الدر المنقذ في شرح الملتقى، مكتبة أحمد خيرى مصر، رقم المخطوط 642، تاريخ النسخ 1170هـ، عدد الأوراق 381، ص 64و.

5 ن - قوله.

6 ينظر الشرنبلالي، حاشية على الدرر 329/1.

ولو أذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح، والفرق لا يخفى. (ولو قال) رجل لآخر (زوجتني ابنتك فقال) الآخر (زوجت أو) قال (نعم) مجيباً له (لم يكن نكاحاً ما لم يقل) الموجب بعده (قبلت) لأن زوجتني استخبار وليس بعقد، بخلاف زوجني؛ لأنه توكيل (غلط وكيلها بالنكاح في اسم أبيها بغير حضورها لم يصح) للجهالة وكذا لو غلط في اسم بنته إلا إذا كانت حاضرة وأشار إليها فيصح؛ ولو له بنتان أراد تزويج الكبرى فغلط فسمها باسم الصغرى صح للصغرى خانية، (ولو بعث) مريد النكاح (أقواماً للخطبة فزوجها الأب) أو الولي (بحضرتهم صح) فيجعل المتكلم فقط خاطباً والباقي شهوداً، به يفتى فتح. [فروع قال زوجني ابنتك على أن أمرها بيدك]، [فروع] قال زوجني ابنتك على أن أمرها بيدك لم يكن له الأمر لأنه تفويض قبل النكاح. وكله بأن يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ، فلو لم يعلم حتى دخل بقي الخيار بين إجازته وفسخه ولها الأقل من المسمى، ومهر المثل؛ لأن الموقوف كالفاسد. تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز، بل قيل يكفر، والله أعلم

قوله: والفرق لا يخفى وذلك أن العبد إذا¹ باشر العقد بإذن سيده؛ كان² سيده شاهداً³ مع الآخر، وإن باشره السيد لا ينتقل إلى العبد؛ لأنه ليس بأهل لأن يباشر العقد استقلالاً بغير إذن السيد، فكذا لا ينتقل إليه بخلاف⁴ البالغة فإنها أهل لأن تعقد بنفسها من غير إذن أحد فينتقل العقد إليها عند مباشرة الأب وهي حاضرة. قوله:⁵ لأن زوجتني استخبار هذا التعليل يقتضي أنه إذا⁶ كان المجلس للنكاح⁷؛ كان عقداً كما تقدم في قوله: هل أعطيتنيها؟ فإنه مثله فليراجع.

1 ن - إذا.

2 ن: لأن.

3 ن: شاهده.

4 ن: بخلافه.

5 س - قوله.

6 ن: إن.

7 ن: لنكاح.

فصل في المحرّمات

أسباب التحريم أنواع: قرابة، مصاهرة، رضاع، جمع، ملك، شرك، إدخال أمة على حرة، فهي سبعة: ذكرها المصنف بهذا الترتيب وبقي التطليق ثلاثاً، وتعلق حق الغير بنكاح أو عدة ذكرهما في الرجعة

فصل في المحرّمات

¹شروع في بيان شرط النكاح أيضاً فإنّ منه كون المرأة محلّلة لتصير محلاً له، وأُفرد بفصلٍ على حدة؛ لكثرة شعبه بحر².

قوله: قرابة كفروعه وأصوله وفروع أبويه وإن نزلوا، أو فروع أجداده وجدّاته إذا انفصلوا ببطنٍ واحدٍ³ بحر⁴.

قوله: مصاهرة كفروع نسائه المدخول بهنّ وأصولهنّ، وحلائل فروع وحلائل أصوله بحر⁵.

قوله: رضاع سيأتي الكلام عليه / [200ظ] قريباً⁶ إجمالاً وفي موضعه تفصيلاً.

قوله: جمع أي بين المحارم وكذا بين الأجنبيةّ زيادةً على أربع كما في البحر⁷.

قوله: ملك كنكاح السيّدة مملوكها.

قوله: شرك المراد به من ليس لها دينٌ سماويٌّ كما في البحر⁸ فيشمل الدهريّة النافية للصانع ﷺ.

قوله: وإدخال الأمة على الحرّة ومثله نكاحهما في عقدة واحدة كما في الفتاوى الهنديّة⁹، وجعل الزيلعي¹⁰ هذا القسم من قبيل الجمع بين الأجنبيةّات حيث قال: والنوع الرابع حرمة الجمع وهي أنواع؛ حرمة الجمع بين المحارم، وحرمة الجمع بين الأجنبيةّات كالجمع بين¹¹ الخمس أو بين الحرّة والأمة والحرّة متقدّمة انتهى. قال في البحر¹²: وهو

1 س + قوله.

2 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 98/3.

3 س: واحدة.

4 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 98/3.

5 ينظر المصدر السابق.

6 ن + أو.

7 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 98/3.

8 ينظر المصدر السابق 98/3.

9 ينظر لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية 277/1.

10 ينظر زيلعي، تبين الحقائق 101/2.

11 س + بين.

12 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 98/3.

(حرم) على المتزوج ذكرًا كان أو أنثى نكاح (أصله وفروعه) علا أو نزل (وبنت أخيه وأخته وبنتها) ولو من زنا

الأنسبُ انتهى. أي لما فيه من الضبط وتقليل الأقسام، لكن عليه حينئذٍ أن يقول: والحرّة غير متأخّرة؛ ليشمل ما في الفتاوى الهنديّة كما لا يخفى¹.

قوله: على المتزوج أي مريد التزويج²، قال في المنح: وأفاد قولنا: أصله أي أصل المتزوج ذكرًا كان أو أنثى وفرعه كذلك أنّه كما يحرم على الرجل أن يتزوج بمن ذكر يحرم على المرأة³ التزوج بنظير من ذكر، وبهذا ظهر⁴ لك أنّ ما عبّرنا⁵ به أولى من قول الكنز: حرّم تزوّج أمّه إلى آخره⁶ انتهى. أقول: يلزم من حرمة تزوّجه أصوله وفروعه حرمة تزوّجها أصولها وفروعها فإنّه إذا حرم عليه تزوّج أمّه⁷؛ فقد حرم على أمّه تزوّجه وهو فرعها⁸ فقد حرم على⁹ المرأة تزوّج فرعها ومثل الأمّ الجدّة وإن بعدت، وكذا إذا حرم عليه تزوّج بنته؛ فقد حرم على البنت تزوّجه وهو أصلها فقد حرم على المرأة تزوّج أصلها، وأيضًا ما قاله المصنّف لا يصحّ مع قوله: وبنت أخيه بالنظر لشموله الأنثى؛ لأنّ المعنى حينئذٍ وحرم على المرأة تزوّج بنت أخيها وهو تهافت، وكذا ما بعده، فعبارة الكنز هي الصواب.

قوله: علا أو نزل نشرّ على ترتيب اللّف، ولو قال: أصله وإن علا وفرعه وإن نزل؛ لسلم من تفكيك الضمير. قوله: وأخته عطفٌ على بنتٍ لا على أخيه بقريّة قوله: وبنتها، لكنّه مجرورٌ بالنظر للشرح مرفوعٌ بالنظر للمتن. قوله: ولو من¹⁰ زنا تعميمٌ بالنسبة إلى كلّ ما قبله؛ أي لا فرق في أصله أو فرعه أو أخته أن يكون من الزنا أو لا، وكذا إذا كان له أخٌ من الزنا له بنتٌ من النكاح، أو من النكاح له بنتٌ من الزنا، أو من الزنا له بنتٌ من الزنا وعلى قياسه.

1 س + قوله كما لا يخفى ووجهه أنّ غير المتأخّرة يشمل المقارنة والتقدّم بخلاف قوله والحرّة مقدّمة فتنبّه انتهى. حاشية.

2 س ن: التزوّج.

3 ن + أن تزوّج.

4 ن: أظهر.

5 خ ن: عبّر.

6 ينظر التمرّاشي، منح الغفّار 1/179و.

7 ن - أمّه.

8 ن: فرعه.

9 ن + أمّه تزوّجه وهو فرعها فقد حرم على.

10 ن: ومن لو.

(وعمته وخالته) فهذه السبعة المذكورة في آية - {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] - ويدخل عمه جده وجدته وخالتهما الأشقاء وغيرهن، وأما عمّة أمه وخالة خالة أبيه حلال كبنت عمه وعمته وخاله وخالته (وأحل لكم ما وراء ذلكم) [النساء: 24] (و) حرم المصاهرة (بنت زوجته الموطوءة وأم زوجته) وجداتها مطلقاً بمجرد العقد الصحيح (وإن لم توطأ).....

قوله: / [201و] وبنتها وعمّته وخالته أي أخته من النكاح لها بنتٌ من الزنا أو من الزنا لها بنتٌ من النكاح أو من الزنا لها بنتٌ من الزنا، وكذا أبوه من النكاح له أختٌ من الزنا أو من الزنا له أختٌ من النكاح أو من الزنا له أختٌ من الزنا، وكذا أمّه من النكاح لها أختٌ من الزنا أو من الزنا لها أختٌ من النكاح أو من الزنا لها أختٌ من الزنا، إذا عرفت هذا فكان ينبغي أن يؤخّر التعميم عن³ قوله: وخالته.

قوله: ويدخل عمّة جدّه وجدّته أي في قول المتن: وعمّته، كما دخلت في قوله ﷺ: ﴿وَعَمَّتُكُمْ﴾⁴، ومثله قوله: وخالتهما، كما في الزيلعي⁵.

قوله: الأشقاء وغيرهنّ ظاهر التركيب اختصاصه بالعمّة والخالة مع أنّ جميع ما قبله كذلك ما عدا الأصل والفرع.

قوله: فحلال هذا على إطلاقه غير صحيح، بل لا بدّ من التقييد بكون العمّة القربى أختَ الجدِّ لأُمّه فتكون البعدى أختَ زوجِ امرأةِ أبِ الجدِّ في حلال، أمّا إذا كانت القربى أختَ الجدِّ شقيقةً أو لأبٍ؛ فتكون البعدى أختَ أبِ الجدِّ؛ فلا تجوز، ويكون الخالة القربى أختَ الجدّة لأبيها فتكون البعدى أختَ امرأةِ زوجِ أمِّ الجدّة في حلال، أمّا إذا كانت القربى أختَ الجدّة شقيقةً أو لأُمٍّ؛ فتكون البعدى⁶ أختَ أمِّ الجدّة؛ فلا يجوز.

قوله: مطلقاً أي سواء كانت الجدّات من قبل الأب أو من قبل الأم.

قوله: بمجرد العقد يفسره قوله: وإن لم توطأ.

1 ن - أو من الزنا لها بنت من النكاح أو من الزنا لها بنت من الزنا.

2 ن - له أخت من النكاح أو من الزنا له أخت من الزنا وكذا أمّه من النكاح لها أخت من الزنا أو من الزنا.

3 س: على؛ ن: من.

4 [سورة النساء: 23].

5 ينظر زيلعي، تبين الحقائق 102/2.

6 س - البعدى.

الزوجة لما تقرر أن وطء الأمهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الأمهات، ويدخل بنات الربيبة والريب. وفي الكشف واللمس ونحوه كالدخول عند أبي حنيفة وأقره المصنف (وزوجة أصله وفرعه مطلقاً) ولو بعيداً دخل بها أو لا. وأما بنت زوجة أبيه أو ابنه فحلال (و) حرم (الكل) مما مر تحريمه نسباً، ومصاهرة (رضاعاً)

قوله: الصحيح احترازٌ عن النكاح الفاسد فإنه لا يُوجِبُ بمجرّده حرمةُ المصاهرة، بل بالوطء أو ما يقوم مقامه من المسِّ بشهوةٍ والنظر¹ بشهوةٍ؛ لأنَّ الإضافة لا تثبت إلا بالعقد الصحيح كما في المنح².

قوله: ويدخل بنات الربيبة أي في قوله: وبنت زوجته، كما دخلت في قوله ﷺ: ﴿وَرَبِّكُمْ﴾³ كما في التبيين⁴.

قوله: وفي⁵ الكشف إلى آخره لا حاجة إلى نقله عنه بعدما طفحت المتونُ بذكره، فإنَّ اللَّمسَ ونحوه كالوطء في إيجابه حرمةَ المصاهرة من غير اختصاصٍ بموضعٍ دون موضعٍ⁶، واعلم أنَّ الخلوةَ بالزوجة لا تقوم مقامَ الوطء في تحريم بنتها كما صرَّح به في الفتاوى الهندية⁷.

قوله: ممَّا مرَّ بيانٌ للكلِّ.

قوله: نسباً تمييزٌ عن نسبة تحريمه للضمير المضاف إليه، وكذا قوله: مصاهرة.

قوله: رضاعاً تمييزٌ عن نسبة حرم⁸ إلى الكلِّ [201ظ]؛ يعني يحرم من الرضاع أصوله وفروعه وفروع أبويه وفروعهم⁹ وكذا فروع أجداده وجدَّاته الصليبيون وفروع زوجته وأصولها وفروع زوجها وأصوله وحلائل أصوله وفروعه¹⁰.

1 س: أو النظر؛ ن: والنظرة.

2 ينظر التمرتاشي، منح الغفّار 1/179و.

3 [سورة النساء: 23].

4 ينظر زيلعي، تبين الحقائق 2/102.

5 س - في.

6 س + مطلب الخلوة لا تقوم مقام الوطء في تحريم بنتها في النكاح الفاسد. حاشية.

7 ينظر لجنة فتاوى برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية 1/274.

8 ن: تحريم.

9 س: أصولهم.

10 س + قوله وحلائل أصوله وفروعه قال في التبيين وفي حليلة الابن من الرضاع وامرأة الأب من الرضاع خلاف الشافعي بناءً على أصله لأنَّ لبن الفحل لا يتعلّق به التحريم والحجّة عليه ما روينا انتهى لقوله ﷺ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاع ولقوله ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب انتهى. حاشية.

إلا ما استثنى في بابه.

[فروع] يقع مغلطة فيقال: طلق امرأته تطليقتين، ولها منه لبن فاعتدت، فنكحت صغيراً فأرضعته، فحرمت عليه فنكحت آخر فدخل بها فأبانها فهل تعود للأول بواحدة أم بثلاث؟ الجواب: لا تعود إليه أبداً لصيرورتها حليلة ابنه رضاعاً. شرى أمة أبيه لم تحل له إن علم أنه وطئها. تزوج بكراً فوجدها ثيباً وقالت أبوك فضني، إن صدقها بانث بلا مهر، وإلا لا شمني (و) حرم أيضاً بالصهرية (أصل منيته) أراد بالزنا في الوطء الحرام (و) أصل (ممسوسته بشهوة) ولو لشعر على الرأس بحائل لا يمنع الحرارة (وأصل ماسته وناظرة إلى ذكره والمنظور إلى فرجها) المدور (الداخل) ولو نظره من زجاج أو ماء هي فيه (وفروعهن) مطلقاً والعبارة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آله أو زيادته به يفتى وفي امرأة ونحو شيخ كبير.....

قوله: إلا ما استثنى أي¹ استثناءً منقطعاً وهو تسع صورٍ تصل بالبسط إلى مئةٍ وثمانيةٍ كما سنحقيقه.

قوله: إن علم أنه وطئها فإن علم عدم² الوطء أو شكٌ؛ تحلُّ.

قوله: أراد³ بالزنا الوطء الحرام أي ليشمل الوطء بشبهةٍ.

قوله: على الرأس خرج المسترسل وقيل: يوجب مطلقاً، وقيل: لا يوجب مطلقاً، وينبغي أن يكون القول بالتفصيل محمل القولين⁴ كذا في النهر⁵.

قوله: مطلقاً أي وإن سفلن⁶.

قوله: لا بعدهما حتى لو وجدا بغير شهوة ثم انتهى بعد الترك؛ لا تتعلق به حرمة⁷ منح⁸.

قوله: وحدها فيهما أي في المس والنظر.

قوله: ونحو شيخ أراد بنحو الشيخ العتيق والمجبوب.

1 س - أي.

2 س + أنه وطئها فإن علم عدم.

3 س: أردنا.

4 ن: مجمل للقولين.

5 ينظر ابن نجيم، النهر الفائق 191/2.

6 س: سفل.

7 ن: انتهى.

8 ينظر التمرتاشي، منح الغفار 180/1 ظ.

تحرك قبله أو زيادته وفي الجوهرة: لا يشترط في النظر لفرج تحريك آلتة به يفتى هذا إذا لم ينزل فلو أنزل مع مس أو نظر فلا حرمة به يفتى ابن كمال وغيره. وفي الخلاصة: وطئ أخت امرأته لا تحرم عليه امرأته (لا) تحرم (المنظور إلى فرجها الداخل) إذا رآه (من مرآة أو ماء) لأن المرئي مثاله (بالانعكاس) لا هو (هذا إذا كانت حية مشتهة) ولو ماضيا (أما غيرها) يعني الميتة وصغيرة لم تشته (فلا) تثبت الحرمة بها أصلا كوطء دبر مطلقا

قوله: وفي الجوهرة إلى آخره كذا في النهر¹، وعلى هذا ينبغي أن يكون مسُ الفرج كذلك، بل أولى؛ لأنَّ تأثير المسِّ فوق تأثير النظر بدليل إيجابه حرمة المصاهرة في غير الفرج إذا كان بشهوة بخلاف النظر.

قوله: فلا حرمة لأنَّه إذا لم ينزل تبين أنَّ مقصوده الولد بخلاف ما إذا أنزل حيث يعلم أنَّ مقصوده مجرد الشهوة.

قوله: وفي الخلاصة إلى آخره هذا معلومٌ بالمفهوم من قوله: وبنت زوجته الموطوءة وأمَّ زوجته فكان عليه أن يذكره هناك.

قوله: لا تحرم المنظور إلى فرجها على تقدير مضافٍ؛ أي² لا يحرم أصلُ وفرعُ المنظور إلى فرجها، وإلَّا فالمنظور إلى فرجها لا تحرم مطلقاً.

قوله: بالانعكاس متعلِّقٌ بالمنظور بالنسبة إلى المتن وبالمرئي بالنسبة إلى الشرح، والمراد بالانعكاس انعكاسُ الأشعة الخارجة من الحدقة إلى السطح³ الصقيل كالمرآة والماء من سطح الصقيل إلى المرئي، وفيه أنَّ المرئي حينئذٍ حقيقته لا مثاله، فكان عليهم أن يخرجوه على القول بالانطباع وهو⁴ المقابل للصقيل تنطبع صورته، ومثاله فيه⁵ كما لا يخفى على ذي دراية في علم الكلام.

قوله: أصلاً أي سواء/[202و] لمس أو نظر أو وطء في القبل أو الدبر، وسواء أنزل أو لا.

قوله: مطلقاً أي سواء كان بصبيٍّ أو امرأة كما في غاية البيان، وعليه الفتوى كما في⁶ البحر⁷.

1 ينظر ابن نجيم، النهر الفائق 282/2.

2 ن - أي.

3 س ن: سطح.

4 س ن + أن.

5 ن - فيه.

6 س ن + الوقعات كذا في.

7 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 106/3.

وكما لو أفضاها لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم تحبل منه بلا فرق بين زنا ونكاح. (فلو تزوج صغيرة لا تشتى، فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز) للأول (التزوج ببنتها) لعدم الإشهاد وكذا تشتط الشهوة في الذكر؛ فلو جامع غير مراهق زوجة أبيه لم تحرم فتح (ولا فرق) فيما ذكر (بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان) وخطأ، وإكراه، فلو أيقظ زوجته أو أيقظته هي لجماعها فمست يده ببنتها المشتهاة أو يدها ابنه حرمت الأم أبدا فتح. (قبل أم امرأته) في أي موضع كان على الصحيح جوهرة (حرمت) عليه (امراته ما لم يظهر عدم الشهوة) ولو على الفم كما فهمه في الذخيرة (وفي المس لا) تحرم (ما لم تعلم الشهوة) لأن الأصل في التقبيل الشهوة، بخلاف المس (والمعانقة كالتقبيل) وكذا القرص والعض بشهوة،

قوله: لعدم تيقن كونه في الفرج علّة لعدم إيجاب الإفضاء حرمة المصاهرة فقط، وأمّا علّة عدم إيجاب وطء الدبر المصاهرة فالتيقن¹ بعدم كون الوطء في الفرج الذي هو محلّ الحدث وتركها لانفهامها بالأولى، قال في البحر²: وأورد عليهما أي على عدم إيجاب وطء الدبر والإفضاء المصاهرة أنّ الوطء في المسألتين وإن لم يكن سبباً للحرمة فالمس³ بشهوة سبب لها بل الوجود فيهما أقوى منه، وأجيب بأنّ العلّة هو الوطء السبب⁴ للولد، وثبوت الحرمة بالمسّ ليس إلّا لكونه سبباً لهذا الوطء ولم يتحقّق في الصورتين انتهى. وبه علم أنّه لا فرق بين الإنزال وعدمه في المسألتين كما لا يخفى.

قوله: ولا فرق بين اللمس الصواب في التركيب أن يقول: ولا فرق في اللّمس والنظر بشهوة بين عمدٍ إلى آخره، قال في الفتاوى الهندية⁵: ثمّ لا فرق في ثبوت الحرمة بالمسّ بين كونه عامداً أو ناسياً أو مكرهاً أو مُخطئاً كذا في فتح القدير، أو نائماً كذا في السراج الوهّاج انتهى. بل كان الأولى أن يُسقط قوله: بين اللّمس والنظر بشهوة ليعمّ الوطء فإنّه مثلهما في عدم الفرق بين العمد إلى آخره فيما يظهر وعليك بالمراجعة.

قوله: ولو على الفم مبالغة على المنفي لا على النفي؛ أي حرمت امرأته عند عدم ظهور عدم الشهوة وهو صادق بظهور الشهوة وبالشكّ فيها، أمّا إذا ظهر عدم الشهوة؛ فلا تحرم ولو كانت القبلة على الفم.

قوله: وكذا القرص والعض بشهوة ينبغي ترك قوله: بشهوة كما فعل المصنّف في المعانقة؛ لأنّ المقصود تشبيه هذه الأمور بالتقبيل في التفصيل المتقدّم فلا معنى للتقييد.

1 ن: فالتيقن.

2 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 106/3.

3 س: فاللمس.

4 س ن: المسبّب.

5 ينظر لجنة فتاوى برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية 274/1.

ولو لأجنبية وتكفي الشهوة من أحدهما، ومراهق، ومجنون وسكران كبالغ بزازية. وفي القنية: قبل السكران بنته تحرم الأم، وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها الزوج بآخر إلا بعد المتاركة وانقضاء العدة، والوطء بها لا يكون زنا، وفي الخانية إن النظر إلى فرج ابنته بشهوة يوجب حرمة امرأته وكذا لو فزعت فدخلت فراش أبيها عريانة فانتشر لها أبوها تحرم عليه أمها (وبنت) سنها (دون تسع ليست بمشتهاة) به يفتى (وإن ادعت الشهوة) في تقبيله أو تقبيلها ابنه (وأنكرها الرجل فهو مصدق) لا هي (إلا أن يقوم إليها منتشرا) آلتها (فيعانقها) لقريئة كذبه أو يأخذ ثديها (أو يركب معها) أو يمسها على الفرج أو يقبلها على الفم قاله الحدادي

قوله: ولو لأجنبية أي لا فرق بين أن تكون زوجة¹ أو أجنبية؛ أمّا الأجنبية فصورتها ظاهرة، وأمّا الزوجة فكما إذا تزوّج امرأة فقرصها أو عضّها أو قبّلها أو عانقها ثمّ طلقها قبل الدخول؛ حرّمت عليه بنتها، واعلم أنّ هذا التعميم لا يخصّ ما نحن فيه فإنّ جميع ما قبله كذلك.

قوله: تحرم أي أمها فهو من باب الحذف والإيصال.

قوله: وفي الخانية/[202ظ] إلى إلخ مستغنى عنه بما تقدّم.

قوله: ليست بمشتهاة أي عبلة² كانت أو لا كما في البحر.

قوله: وإن ادّعت الشهوة في تقبيله أي ادّعت أنّه³ قبّلها بشهوة⁴، فإضافة تقبيله إضافة المصدر إلى⁵ الفاعل، وأمّا⁶ في تقبيلها؛ فإن كانت إلى المفعول؛ فابنه فاعلٌ وحينئذٍ⁷ ففاعل يقوم الرجل أو ابنه، وإن كانت إلى الفاعل؛ ففاعل الرجل فقط، والمعنى على كلّ صحيح، والأوّل لنظم الكلام أنسب.

قوله: أو يركب معها أي على دابة بخلاف ما إذا ركبها وعبر بها الماء كما في الفتاوى الهنديّة⁸.

1 ن: زوجته.

2 امرأة عبلة: تامّة الخلق. ابن منظور، لسان العرب، حرف اللام، فصل العين المهملة 420/11.

3 ن: أنّها.

4 ن - بشهوة.

5 ن - إلى.

6 ن: أمّا.

7 ن: فحينئذ.

8 ينظر لجنة فتاوى برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهنديّة 276/1.

وفي الفتح يتراءى إلحاق الخدين بالفم، وفي الخلاصة قيل له ما فعلت بأمرأتك فقال: جامعتها تثبت الحرمة؛ ولا يصدق أنه كذب ولو هازلاً. (وتقبل الشهادة على الإقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا) تقبل (على نفس اللمس والتقبيل) والنظر إلى ذكره أو فرجها (عن شهوة في المختار) تجنيس لأن الشهوة مما يوقف عليها في الجملة بانتشار أو آثار. (و) حرم (الجمع) بين المحارم (نكاحاً) أي عقداً صحيحاً (وعدة ولو من طلاق بائن، و) حرم الجمع (وطء ...

قوله: وفي الفتح إلى آخره الفرع منقول، قال في الفتاوى الهندية: وكان الشيخ الإمام الأجلُّ ظهيرُ الدين المرغينانيُّ يُفتي بالحرمة في القُبلة في الفم والخذ والرأس وإن كان على مِقْنَعَةٍ¹، وكان يقول: لا يُصَدَّقُ في أنَّه لم يكن بشهوة انتهى. لكن قوله: وإن كان على مِقْنَعَةٍ محمولٌ على ما إذا كانت المِقْنَعَةُ رقيقةً تصل الحرارةُ معها كما صرَّح به في البحر².

قوله: لا يصدق أي قضاء، أمَّا فيما بينه وبين الله ﷻ؛ إن كان كاذباً فيما أقر؛ لم تثبت الحرمة كما في البحر³.
قوله: والنظر إلى ذكره أو فرجها وكذا الإقرار بذلك.

قوله: بانتشار أي فيمن تنتشر آلتُه.

قوله: أو آثار أي في المرأة والشيخ الكبير والمحبوب والعين.

قوله: بين المحارم ظرفٌ للجمع مع أنَّ قولَ المتن: بين امرأتين ظرفٌ للجمع، فالتوجيه أنَّ⁴ بين الثانية بدلٌ من الأولى بدل مفصل من مجمل.

قوله: أي عقداً صحيحاً لا ثمرةً لهذا القيد فيما إذا تزوّجهما في عقدٍ واحدٍ فإنَّه لا يكون صحيحاً⁵ قطعاً، ولا فيما إذا تزوّجهما على التعاقب وكان نكاح الأولى صحيحاً فإنَّ نكاح الثانية⁶ والحالة هذه باطلٌ قطعاً، نعم له ثمرةً فيما إذا تزوّج الأولى فاسداً فإنَّ له حينئذٍ أن يعقد على الثانية ويصدق عليه أنَّه جمع بينهما نكاحاً، ونكاح الأولى وإن كان فاسداً يُسمَّى نكاحاً كما شاع في عباراتهم.

1 مِقْنَعَةٌ: بكسر فسكون جمعُ مقانع، القناع: ما تسترُّ به المرأةُ رأسها وتُغَطِّيهِ. ينظر ابن منظور، لسان العرب، كتاب العين المهملة، فصل الخاء 80/8.

2 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 107/3.

3 ينظر المصدر السابق 109/3.

4 ن: أي.

5 س - لا ثمرةً لهذا القيد فيما إذا تزوّجهما في عقد واحد فإنَّه لا يكون صحيحاً.

6 س - الثانية.

بملك يمين بين امرأتين أيتهما فرضت ذكرا لم تحل للأخرى) أبدا لحديث مسلم «لا تنكح المرأة على عمتها» وهو مشهور يصلح مخصصا للكتاب (فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها) أو امرأة ابنها أو أمة ثم سيدتها لأنه لو فرضت المرأة أو امرأة الابن أو السيدة ذكرا لم يحرم بخلاف عكسه

قوله: أبداً خرج به ما لو تزوج أمة ثم سيدتها فإنه يجوز؛ لأنها حرمة مؤقتة بزوال ملك اليمين كذا في البحر¹، أقول: إن أراد² بقولهم: لم تحل³ للأخرى عدم حل إيراد العقد على الأخرى صحّ التقييد بالأبدية لدخول هذا المثل حينئذ في قولهم: أيتهما فرضت ذكراً لم تحل⁴ [203] للأخرى فإنه لا يصح إيراد العبد العقد على سيدته ولا إيراد السيد العقد على أمته، وأمّا استحسان إيراد السيد العقد على أمته كما سيذكره الشارح فذلك للاحتياط عند احتمال حرّيتها كما سنفسّله، وإذا دخل يحتاج إلى إخراجها بالأبدية؛ لأنّ الحرمة فيه وإن كانت من الجانبين لكنّها مؤقتة بزوال الملك، فإذا زال فأَيُّهما فرضته⁴ ذكراً؛ صحّ إيراد العقد منه على الآخر، لكن على هذا الوجه لا يصحّ قول الشارح: لم يحرم بالنسبة إلى السيدة وإن أرادوا به عدم حلّ الوطء أو⁵ ما يشمل عدم حلّ الوطء وعدم حلّ العقد صحّ.

قوله: لم يحرم بالنسبة إلى السيدة لكن لا حاجة حينئذ إلى قيد الأبدية لإخراجه؛ لخروجه بقولهم: أيتهما إلى آخره فإنّ السيدة لو فرضت ذكراً؛ جاز له وطء الأخرى، هذا ما ظهر لي والله الموفق.

قوله: ثمّ سيدتها أشار به إلى أنّه لو تزوّجهما في عقدة؛ لم يصحّ نكاح واحدةٍ منهما، ولو تزوّجهما في عقدتين والسيدة متقدّمة⁶؛ لم يصحّ نكاح الأمة كما قدّمناه أوّل الفصل.

قوله: لم تحرم أي الأخرى.

قوله: بخلاف عكسه هو ما⁷ إذا فرضت بنت الزوج أو أمّ الزوج أو الأمة ذكراً حيث تحرم الأخرى.

1 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 105/3.

2 س ن: أرادوا.

3 س - لم تحلّ.

4 ن: فأَيُّهما فرضت.

5 ن: أي.

6 س: المتقدّمة.

7 ن + هو.

(وإن تزوج) بنكاح صحيح (أخت أمة) قد (وطئها صح) النكاح لكن (لا يطاء واحدة منهما حتى يحرم) حل استمتاع (إحداهما عليه بسبب ما) لأن للعقد حكم الوطاء حتى لو نكح مشرقي مغربية يثبت نسب أولادها منه

قوله: بنكاح¹ صحيح خرج ما إذا تزوج أخت أمته الموطوءة بنكاح فاسد؛ فإن له أن² يطاء أمته إلا إذا دخل بالمنكوحه فحينئذٍ تحرم الموطوءة؛ لوجود الجمع بينهما حقيقة كذا في المنح³، ولم يقل: يحرم كل منهما؛ لأن وطاء المنكوحه لا شك في حرمة حيث تعدد سببها بكون النكاح فاسدًا.

قوله: صح النكاح لأنه صدر من أهله وهو واضح مضافاً إلى محله؛ لأن الأخت المملوكة وطؤها من باب الاستخدام وهو لا يمنع نكاح الأخت كذا في العناية⁴.

قوله: حتى يحرم بفتح الياء من الثلاثي لا بضمة من الرباعي المضعف؛ لقصوره على ما إذا كان حرمة إحداهما عليه بفعل منه، وليس بلزوم فإن بموت إحداهما تحرم عليه، وموتها ليس بفعله.

قوله: حل استمتاع الصواب حذف لفظة حل؛ لأن الحكم الفقهي صفة فعل المكلف مثل الاستمتاع هنا ولا يكون صفة حكم آخر كالحل كما لا يخفى.

قوله: بسبب ما كبيع الأمة كلاً أو بعضاً وإعتاقها كذلك وهبتها مع التسليم وكتابتها وتزويجها بنكاح صحيح، فلو فاسدًا/[203ظ] لا عبرة به إلا إذا دخل بها⁵ فتحرم حينئذٍ الموطوءة؛ لوجوب العدة عليها فتحل حينئذٍ المنكوحه ولا يؤثر الإحرام والحيض والنفاس والصوم⁶ والرهن والإجارة والتدبير؛ لأن فرجها لا يحرم بهذه الأسباب منع⁷. أقول: ومن أسباب تحريم الموطوءة موتها، ولم يذكر أسباب تحريم المنكوحه كطلاقها وموتها مع عموم المتن.

قوله: لأن للعقد حكم الوطاء اعترض عليه بأن النكاح لو كان قائماً مقام الوطاء حتى تصير المنكوحه موطوءة حكماً؛ وجب⁸ ألا يجوز هذا النكاح كي لا يصير جامعاً بينهما وطاءً كما قال به مالك رحمته الله، وأجيب بأن نفس النكاح⁹

1 ن: نكاح.

2 ن - له أن.

3 ينظر التمرتاشي، منح الغفار 1/181ظ.

4 ينظر البابرتي، العناية 3/213.

5 ن - بها.

6 س - والصوم.

7 ينظر التمرتاشي، منح الغفار 1/181-و-181ظ.

8 س ن: ويجب.

9 س + النكاح.

حكما ولو لم يكن وطئ الأمة له وطء المنكوحه، ودواعي الوطء كالوطء ابن كمال (وإن تزوجهما معا) أي الأختين أو من بمعناهما (أو بعقدين ونسي) النكاح (الأول فرق) القاضي (بينه وبينهما)

ليس بوطءٍ حتى يصيرَ به جامعاً بينهما وإنما يصير وطءٌ بعد حكمه وهو حلُّ الوطء، فلا يكون وطء الأمة مانعاً عن النكاح كذا في العناية¹.

قوله: ولو لم يكن إلى آخره محترز قوله: قد² وطئها.

قوله: أو من بمعناهما³ هو كلُّ امرأتين أتيتهما فرضت ذكراً لم تحلَّ للأخرى.

قوله: ونسي الأول فلو علم؛ فهو الصحيح، والثاني باطلٌ وله وطء الأولى إلا أن يطاء الثانية فتحرم الأولى إلى انقضاء عدّة الثانية، كما لو وطئ أخت امرأته بشبهةٍ حيث تحرم امرأته ما لم تنقض عدّة ذات الشبهة بحر⁴.

قوله: فرّق القاضي بينه وبينهما يعني يفترض عليه أن يفارقهما فلو لم يفارقهما؛ وجب على القاضي إن علم بحاله أن يفريقَ بينه وبينهما دفعاً للمعصية، ثم⁵ في الأول⁶ إذا فرّق فإن كان قبل الدخول؛ فلا مهرَ لهما ولا عدّة عليهما، وإن دخل بهما؛ وجب لكلٍّ الأقلُّ من المسئى ومن مهر المثل كما هو حكمُ النكاح الفاسد وعليهما العدّة، ثم إنَّما يفريقُ بينه وبين كلٍّ منهما إذا لم تكن إحداهما مشغولةً بنكاح الغير أو عدّته، فإن كانت كذلك؛ صحَّ نكاحُ الفارغة؛ لعدم تحقّق الجمع بينهما، كما لو تزوّجت امرأةً زوجين في عقدٍ واحدٍ وأحدهما متزوِّجٌ بأربع⁷ نسوة فإنَّها تكون زوجةً للآخر؛ لأنَّه لم يتحقّق الجمع بين رجلين إذا كانت هي⁸ لا تحلُّ لأحدهما، وإذا فرّق في الثاني؛ فإن قبل الدخول؛ فله أن يتزوِّجَ أيَّتهما شاء للحال أو بعد الدخول بهما، فليس له التزوُّج بواحدةٍ منهما حتى تنقضَي عدّتهما، وإن⁹ انقضت

1 ينظر البابرتي، العناية 214/3.

2 س - قد.

3 ن: بمعناها.

4 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 103/3.

5 ن + إذا.

6 ن: الأولى.

7 خ ن: بأربعة.

8 س ن: أي.

9 ن: عدّتها وإذا.

ويكون طلاقاً (ولهما نصف المهر) يعني في مسألة النسيان إذ الحكم في تزوجهما معا البطلان وعدم وجوب المهر إلا بالوطء كما في عامة الكتب فتنبه، وهذا إن (كان مهرهما متساويين) قدرا وجنسا (وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول) وادعى كل منهما أنها الأولى،

عدَّةٌ إحداهما دون الأخرى؛ فله تزوج التي لم تنقض عدَّتُها دون الأخرى / [204] كي لا يصير جامعاً، وإن بعد الدخول بإحداهما؛ فله أن يتزوّجها في الحال دون الأخرى فإنَّ عدَّتُها تمنع من تزوّج أختها كذا في البحر¹، لكن في الفتاوى الهندية²: ولو تزوّجها في عقدتين ولا يدري أيُّتهما أسبق فإنَّه يؤمر الزوج بالبيان؛ فإن بيّن فعلى ما بيّن، وإن لم يبيّن فإنَّه لا يتحرّى في ذلك ويفرّق بينه وبينهما كذا في شرح³ الطحاوي.

قوله: ويكون طلاقاً حتّى ينقص من طلاق كلّ واحدةٍ منهما طلقاً لو تزوّجها بعد ذلك كذا في البحر⁴، واعلم⁵ أنّ التفريق إنّما يكون طلاقاً في المسألة الثانية، أمّا الأولى فالعقد فيها باطلٌ فيهما كما صرح به فلا يكون طلاقاً كما لا يخفى، فبمثل ما اعترض الشارح به على المصنّف في قوله: ولهما نصف المهر يُعترض عليه.

قوله: متساويين قدراً وجنساً كما إذا كان كلّ منهما ألفَ درهمٍ.

قوله: وهو مسمى الضميرُ راجعٌ إلى المهرين بتأويل المذكور.

قوله: وادّعى كلّ منهما أنّها الأولى فلو قالتا: لا ندري أيّ النكاحين أوّل⁶؛ لا يُقضى لهما بشيءٍ؛ لأنّ المقضيّ له مجهولٌ وهو يمنع صحّة القضاء، كمن⁷ قال لرجلين: لأحدهما عليّ ألفُ درهمٍ لا يقضى لأحدهما بشيءٍ إلا أن تصطلحا بأن تتّفقا على أخذ نصف المهر منه فيقضى لهما به كذا في البحر⁸، قال في الفتاوى الهندية⁹: وصورة الاصطلاح هي أن تقولوا عند القاضي: لنا عليه المهرُ وهذا الحقُّ لا يعدونا فنصطلح على أخذ نصف المهر فيقضي القاضي كذا في النهاية.

1 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 103/3.

2 ينظر لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية 278/1.

3 ن: الشرح.

4 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 103/3.

5 ن: فاعلم.

6 ن: أولى.

7 ن: لمن.

8 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 104/3.

9 س - الهندية؛ ينظر لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية 278/1.

قوله: ولا بينة لهما فلو أقامت إحداهما وحدها البينة على السبق؛ فنكاحها هو الصحيح والثاني باطلٌ نظيرُ ما قدّمنا¹ في قوله: ونسي الأول، ومثل² عدم البينة لهما وجودها لهما، قال في الفتاوى الهندية³: وإذا برهنت كل واحدٍ على السبق؛ فعليه نصف المهر بينهما بالاتفاق في رواية كتاب النكاح وهو ظاهرُ الرواية كذا في الكافي.

قوله: فإن اختلف مهرهما محترز قوله: متساويين قدرًا وجنسًا وهو صادقٌ باختلافهما قدرًا فقط كأن يكون مهرُ إحداهما وزن ألف درهمٍ من الفضة والأخرى وزن ألفين منها، وجنسًا فقط كأن يكون مهرُ إحداهما وزن ألف درهمٍ من الفضة والأخرى⁴ ألف درهمٍ من الذهب، وقدرًا⁵ وجنسًا كأن يكون مهرُ إحداهما وزن ألف درهمٍ من الفضة والأخرى وزن ألفي درهمٍ من الذهب.

قوله: فإن علما/[204ظ] بالبناء للمجهول وضميرُ التثنية عائدٌ على المهرين، وليس المرادُ علم نفس المهرين، بل علم أنَّ⁶ المهرَ المعينَ لفلانةٍ والآخرَ للآخرى.

قوله: فلكل ربع مهرها ففي الصورة الأولى من الاختلاف لصاحبة الألف مئتان وخمسون من الفضة ولصاحبة الألفين خمسمئة من الفضة، وفي الثانية لصاحبة الألف⁷ الفضة مئتان وخمسون من الفضة ولصاحبة الألف الذهب مئتان وخمسون من الذهب، وفي الثالثة لصاحبة الألف الفضة مئتان وخمسون من الفضة ولصاحبة الألفين الذهب خمسمئة من الذهب.

قوله: وإلا أي وإن لم يُعلم أنَّ هذا المهرَ لفلانةٍ بعينها وهذا لفلانةٍ بعينها.

1 ن: قدّمناه.

2 ن – ومثل.

3 ينظر لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية 278/1.

4 س ن + وزن.

5 ن: قدرًا.

6 س ن + هذا.

7 ن + من.

فلكل نصف أقل المسميين (وإن لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما) بدل نصف المهر (وإن كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل) لتقرر بالدخول ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة (وكذا الحكم فيما

قوله: فلكل¹ نصف أقل المسميين فيه نظر فإنه إذا أخذت كل واحدة نصف أقل المسميين؛ فقد أخذتا مهرًا كاملاً مع أن المستحق عليه نصف مهر كما نبّه عليه في الشرنبلالية²، فكان عليه أن يقول: وإلا فلهما نصف أقل المسميين.

قوله: وإن لم يكن أي وإن لم يكن واحد من المهرين مسمى وبقي ما إذا سعى أحدهما دون الآخر، والحكم فيه أن المسمى مهرها تأخذ ربه، والقي لم يُسم لها تأخذ نصف المتعة كما لا يخفى.

قوله: مهر كامل فيه نظر فإن المتبادر منه أن كل واحدة منهما يجب لها ما سعى لها وهو باطل، وإن حمل³ على أن لإحدهما⁴ مهرًا كاملاً وللأخرى عقراً⁵ كاملاً كما قاله في البحر؛ لا يصح أيضاً بل الواجب المهر المسمى كاملاً لواحدة والأقل من المسمى ومهر المثل لواحدة كما في الفتح⁶، فيكون لكل واحد نصف المسمى ونصف الأقل من المسمى ومهر المثل، قال في الفتح⁷: ويجب حملُه على ما إذا اتحد المسمى لهما قدرًا وجنسًا؛ فإن اختلفا؛ تعدّر إيجاب العقر إذ ليست إحدهما أولى بجعلها ذات العقر من الأخرى؛ لأنّه⁸ فرع الحكم بأنّها الموطوءة في النكاح الفاسد انتهى. أقول: ويجب أيضاً حملُه على ما إذا اتحد مهر مثلهما⁹ أيضاً، فإن اختلفا؛ تعدّر إيجاب العقد، وإن كان المسمى متحداً؛ فليتأمل ويراجع المبسوطات.

قوله: ومنه يعلم حكم¹⁰ دخوله بواحدة يعني أن المدخول بها يجب لها نصف المسمى ونصف الأقل من المهر¹¹ والمسمى؛ لأنّها إن كانت سابقةً وجب لها جميع المسمى، وإن كانت متأخرةً وجب لها الأقل من [205] مهر المثل

1 ن: فكل.

2 ينظر الشرنبلالي، حاشية على الدرر 1/331-332.

3 س ن: حمله.

4 ن: لأحدهما.

5 ن: والآخرين مهرًا.

6 ينظر ابن الهمام، فتح القدير 3/216.

7 ينظر المصدر السابق 3/215.

8 ن: لأن.

9 س ن: مثلها.

10 ن - حكم.

11 س ن: مهر المثل.

جمعهما من المحارم) في نكاح. (و) حرم (نكاح) المولى (أُمته و) العبد (سيدته)؛ لأن المملوكية تنافي المالكية، نعم لو فعله المولى احتياطاً كان حسناً، وفيه ما لا يخفى في عدم عدها خامسة، ونحوه من عدم الاحتياط. (و) حرم نكاح (الوثنية) بالإجماع (وصح نكاح كتابية)، وإن كره تنزيها (مؤمنة بنبي) مرسل (مقرة بكتاب) منزل،

والمسعى فتأخذ نصف كل منهما، وغير المدخول بها يجب لها ربع المسعى؛ لأنها إن كانت سابقة؛ وجب لها نصف المسعى، وإن كانت متأخرة؛ لا يجب لها شيء فيتنصف النصف.

قوله: لأن المملوكية تنافي المالكية قال الزيلعي¹: لأن النكاح لم يُشرع إلا مُثَمِّراً ثمراتٍ مشتركةً بين المتناكحين توجب له علمها التمكين من نفسها وقرارها في بيته وخدمةً داخل البيت، وتوجب لها عليه النفقة والمهر والكسوة والقسم، والمملوكية تنافي المالكية فيمتنع وقوع الثمرة على الشركة فلا يشرع؛ لما عُرف أن كل تصرف لا يترتب عليه مقصود² لا يكون مشروعاً.

قوله: نعم إلى آخره قال في البحر³: وظاهر كلامهم أنه يستحق العقوبة بالعقد على أُمته؛ لأنه عقدٌ فاسدٌ باشره لغير فائدة، لكن في المضمرات المراد به في أحكام النكاح من ثبوت المهر في ذمة المولى وبقاء النكاح بعد الإعتاق⁴ ووقوع الطلاق عليها وغير ذلك، أمّا إذا تزوّجها متزوّجاً عن وطئها حراماً على سبيل الاحتمال؛ فهو حسنٌ لاحتتمال أن تكون حرةً أو معتقةً الغير أو مخلوقاً عليها بعقتها وقد حنث الحالف وكثيراً ما يقع لا سيما إذا تداولتها الأيدي انتهى. فعلى هذا لو تيقن انتفاء الحرية عنها قطعاً؛ حرم العقد عليها كما لا يخفى.

قوله: كتابية⁵ أطلقه فشمّل الحرية والذمية والحرّة والأمة كما في البحر⁶.

قوله: وإن كره تنزيهاً أي سواء كانت ذميةً أو حربيةً فإن صاحب البحر استظهر أن الكراهة في الكتابية الحربية تنزيهيةً فالذمية أولى.

قوله: مؤمنة بنبي تفسير للكتابية لا تقييد.

1 ينظر زيلعي، تبين الحقائق 109/2.

2 ن: مقصوده.

3 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 109/3.

4 ن: الإعتاق.

5 ن: كتابيته.

6 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 111/3.

وإن اعتقدوا المسيح إلها، وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر. وفي النهر مناكحة المعتزلة لأننا لا نكفر أحدا من أهل القبلة إن وقع إلزاما في المباحث. (لا) يصح نكاح (عابدة كوكب لا كتاب لها) ولا وطؤها بملك يمين (والمجوسية والوثنية) هذا ساقط من نسخ الشرح ثابت في نسخ المتن، وهو عطف على عابدة كوكب. وقوله (والمحرمة) بحج أو عمرة (ولو بمحرم) عطف على كتابية فتنبه (والأمة ولو) كانت (كتابية أو مع طول الحرية) الأصل عندنا أن كل وطء يحل بملك يمين يحل بنكاح، وما لا فلا (وإن كره) تحريما في المحرمة وتنزيها في الأمة (وحرة على أمة لا) يصح (عكسه ولو) أم ولد (في عدة حرة) ولو من بائن (وصح لو راجعها) أي الأمة (على حرة) لبقاء الملك (ولو تزوج أربعا من الإماء وخمسا من الحرائر في عقد) واحد (صح نكاح الإماء) لبطلان الخمس (و) صح (نكاح أربع من الحرائر والإماء فقط للحر) لا أكثر (وله التسري بما شاء من الإماء) فلو له أربع وألف سرية وأراد شراء أخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر ولو أراد فقالت امرأته أقتل نفسي لا يمتنع لأنه مشروع، لكن لو ترك لثلاث يغمها يؤجر لحديث «من رق لأمتي رق الله له» بزازية (ونصفها للعبد) ولو مدبرا (ويمتنع عليه غير ذلك) فلا يحل له التسري أصلا؛ لأنه لا يملك إلا الطلاق (و) صح نكاح (حبل من زنا لا) حبل (من غيره) أي الزنى لثبوت نسبه ولو من حربي أو سيدها

قوله: وإن اعتقدوا المسيح إلها فإنهم حينئذٍ وإن كانوا مشركين لغة لا ينصرف إليهم لفظ المشركين في لسان الشرع كما في البحر عن الفتح.

قوله: لا يصح عكسه أي ولا جمعهما في عقد واحد كما قدّمناه¹.

قوله: في عقد واحد يعني تزوج التسعة في عقد واحد.

قوله: لبطلان الخمس يعني لو أبطلنا نكاح الإماء لبطل نكاح الحرائر أيضا؛ لأنهن خمس، ولو أبطلنا نكاح الحرائر؛ لصح نكاح الإماء، فكان الثاني أولى، وإنما لم يبطل نكاح التسعة²؛ لأن ضم الإماء إلى الحرائر في عقد واحد موجب لبطلان النكاح³ في الإماء⁴ لكنّه لم يبطل هنا؛ لكون الحرائر خمسا حتى لو كنّ أربعا / [205ظ]؛ صحّ فيهنّ وبطل في الإماء.

1 س: قدّمنا.

2 س ن: التسع.

3 ن: يوجب بطلانها لنكاح.

4 س + قوله لأنّ ضمّ الإماء إلى الحرائر في عقد واحد يوجب بطلان النكاح في الإماء إلى آخره أقول فيه مناقضة لما قدّمه في أوّل فصل المحرّمات نقلاً عن الفتاوى الهندية أقول لم فيه تناقض؟ لأنّ العقد على الخمس لم يشرع أصلاً فكأنّه لم يكن وأمّا العقد على الأربع مشروع فصحّ على الإماء لأنهنّ أربع.

المقربه (وإن حرم وطؤها) ودواعيه (حتى تضع) متصل بالمسألة الأولى لثلا يسقي ماءه زرع غيره إذ الشعر ينبت منه.

[فروع]

لو نكحها الزاني حل له وطؤها اتفاقا والولد له ولزمه النفقة، ولو زوج أمته أو أم ولده الحامل بعد علمه قبل إقراره به جاز وكان نفيا دلالة نهر عن التوشيح، (و) صح نكاح (الموطوءة بملك) يمين ولا يستبرئها زوجها بل سيدها وجوبا على الصحيح ذخيرة (أو) الموطوءة (بزنى) أي جاز نكاح من رآها تزني، وله وطؤها بلا استبراء، وأما قوله تعالى {والزانية لا ينكحها إلا زان} [النور: 3]- فمنسوخ بآية - {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] وفي آخر حظر المجتبى لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر إلا إذا خافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس أن يتفرقا، فما في الوهبانية ضعيف كما بسطه المصنف. (و) صح نكاح (المضمومة إلى محرمة والمسعى) كله (لها)

قوله: المقرب به بكسر القاف، فإن لم يكن مقرباً به؛ صحّ التزويج ويكون نفياً للولد دلالة كما سيأتي في الفروع.

قوله: ودواعيه ينافي ما في نفقات البحر من جواز الدواعي فليُحرر.

قوله: فما في الوهبانية أي من قوله: وتحرم من علقت بالحمل بئها¹ بوطء كمن تزني إلى القرء تطهر²، يعني لو زنت امرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض؛ لاحتمال علوقها من الزنا، فلا يسقي مأؤه زرع غيره.

قوله: إلى محرمة³ بأن كانت ذات زوج أو وثنية أو من محارمه كما في البحر⁴.

قوله: والمسعى كله لها أي للمحللة عند أبي حنيفة نظراً إلى أن ضمّ المحرمة في عقد النكاح لغو كضمّ الجدار؛ لعدم المحليّة والانقسام من حكم المساواة في الدخول في العقد ولم⁵ يجب الحد بوطء المحرمة؛ لأن سقوطه من

1 س: منها؛ ن: بنتها.

2 ينظر ابن الشحنة، شرح منظومة ابن وهبان 1/151.

3 ن: المحرمة.

4 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 3/115.

5 س: لم.

حكم صورة العقد¹ لا من حكم انعقاده، فليس² قوله: بعدم الانقسام بناءً على عدم الدخول في العقد منافياً لقوله: بسقوط الحد لوجود صورة العقد كما قد يتوهم³، وعندهما يُقسَّم على مهر مثليهما بحر⁴.

قوله: فلها مهر المثل أي بالغاً ما بلغ كما في المبسوط⁵ وهو الأصح، وما ذكره في الزيادات من أنه لا يجاوز المسعى فهو قولهما كما في التبيين⁶، وإنما وجب بالغاً ما بلغ على ما في المبسوط؛ لأنها لم تدخل في العقد كما قدّمناه عن البحر فلا اعتبار للتسمية أصلاً، فإن قلت: ما الفرق بينها⁷ وبين ما إذا تزوّج أختين في عقدة واحدة⁸ ودخل بهما؟ حيث أوجبتم لكلٍ منهما الأقل من مهر المثل والمسعى! قلت: هو أن كلّ واحدةٍ منهما محلٌّ لإيراد العقد عليها، وإنما الممتنع الجمعُ بينهما فلذلك قلنا بدخولهما في العقد، بخلاف ما هنا فإنَّ المحرّمة ليست محلّاً أصلاً والله الموفق.

قوله: وبطل نكاح متعة ومؤقتٍ فرّق بينهما في النهاية والمعراج بأن يُذكر في المؤقت لفظُ النكاح أو التزويج⁹ مع التوقيت، وفي المتعة لفظُ أتمتع بك أو أستمع، وفي العناية بفرقٍ آخر: أنَّ المؤقت يكون بحضرة الشهود ويذكر فيه مدّة معيّنة بخلاف المتعة فإنه لو قال: أتمتع بك ولم يذكر¹⁰ مدّة؛ كان¹¹ متعةً، والتحقيق ما في الفتحة¹² القدير: أنَّ معنى المتعة عقدٌ على امرأةٍ لا يُراد به مقاصدُ عقد النكاح؛ من القرار للولد وتربيته، بل إمّا إلى مدّة معيّنة ينتهي العقد بانتهائها/[206و] أو غير معيّنة؛ بمعنى بقاء العقد ما دام معها إلى أن ينصرف عنها فيدخل فيه ما بمادّة المتعة والنكاح المؤقت أيضاً، فيكون من أفراد المتعة وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود إلى آخر ما ذكره كذا في البحر¹³.

1 ن - ولم يجب الحد بوطء المحرّمة لأنَّ سقوطه من حكم صورة العقد.

2 س + في.

3 س ن: توهم.

4 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 115/3.

5 ينظر السرخسي، المبسوط 202/4.

6 ينظر زيلعي، تبين الحقائق 150/2.

7 ن: بينهما.

8 س ن - واحدة.

9 ن: التزويج.

10 ن + فيه.

11 ن: كانت.

12 س ن: فتح القدير.

13 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 115/3.

وإن جهلت المدة أو طالَّت في الأصح وليس منه ما لو نكحها على أن يطلقها بعد شهر أو نوى مكثه معها مدة معينة ولا بأس بتزويج النهاريات عيني (و) يحل (له وطء امرأة ادعت عليه) عند قاض (أنه تزوجها) بنكاح صحيح (وهي) أي والحال أنها (محل للإنشاء) أي لإنشاء النكاح خالية عن الموانع (وقضى القاضي بنكاحها بينة) أقامتها (ولم يكن في نفس الأمر تزوجها، وكذا) تحل له (لو ادعى هو نكاحها) خلافا لهما، وفي الشرنبلالي عن المواهب

قوله: وإن جهلت المدة كما إذا تزوجها إلى أن ينصرف عنها كما تقدّم.

قوله: أو طالَّت وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا ذكر مدة لا يعيش مثلها¹ إليها²؛ صحَّ النكاح؛ لأنه في معنى المؤبد زيلعي³.

قوله: في الأصح لأن التأقيت هو المعين لجهة المتعة وقد وجد زيلعي⁴.

قوله: وليس منه إلى آخره لأن اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبداً وبطل الشرط بحر⁵.

قوله: أو نوى إلى آخره لأن التوقيت إنَّما يكون باللفظ بحر⁶.

قوله: ولا بأس بتزويج⁷ النهاريات وهو أن يتزوجها ليقعد⁸ معها نهاراً دون الليل، وينبغي ألا يكون هذا الشرط لازماً عليها ولها أن تطلب المبيت عندها ليلاً لما عُرف في باب القسم بحر⁹.

قوله: خالية عن الموانع تفسير لكونها محلاً للإنشاء، والموانع مثل كونها مشركة أو محرماً له أو زوجة الغير أو معتدته.

قوله: خلافاً لهما في قولهما لا ينفذ القضاء باطناً فلا يحل الوطء، أمّا النفاذ¹⁰ ظاهراً فمتفق عليه.

1 س ن: مثلها.

2 خ: إليهما.

3 ينظر زيلعي، تبين الحقائق 2/ 115.

4 ينظر المصدر السابق.

5 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 3/ 116.

6 ينظر ابن نجيم، المصدر السابق.

7 س: بتزويج.

8 ن: ليقصد.

9 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 3/ 116.

10 س: النفاذ.

وبقولهما يفتى (ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها) بذلك نفذ، و (حل لها التزوج بآخر بعد العدة وحل للشاهد) زورا (تزوجها وحرمت على الأول) وعند الثاني لا تحل لهما، وعند محمد تحل للأول ما لم يدخل الثاني وهي من فروع القضاء بشهادة الزور كما سيجيء (والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط) كتزوجتك إن رضي أبي لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر كما في العمادية وغيرها، فما في الدرر فيه نظر (ولا إضافته إلى المستقبل) كتزوجتك غدا أو بعد غد لم يصح (ولكن لا يبطل) النكاح (بالشرط الفاسد و) إنما (يبطل الشرط دونه) يعني لو عقد مع شرط فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط (إلا أن يعلقه بشرط) ماض (كائن) لا محالة (فيكون تحقيقا) فينعقد في الحال كأن خطب بنتا لابنه فقال أبوها زوجها قبلك من فلان فكذبه فقال إن لم أكن زوجها فلان فقد زوجها لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه بموجود، وكذا إذا وجد المعلق عليه في المجلس، كذا ذكره جواهر زاده

قوله: كما سيجيء أي في كتاب القضاء.

قوله: بالخطر بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة ما يكون معدومًا¹ يتوقع وجود².

قوله: وما في الدرر³ أي من قوله: لا يصح تعليق النكاح بالشرط⁴ وإن صحَّ النكاح.

قوله: وفيه⁵ نظر أي لمصادمته النقول التي⁶ ذكرها في المنح⁷.

قوله: وكذا إذا وجد المعلق عليه في المجلس مثاله ما ذكره في المنح⁸ عن الفصول العماديّة حيث قال: ولو قالت: تزوّجتُك بألفٍ درهمٍ إن رضي فلانُ اليوم؛ فإن كان فلانٌ حاضرًا فقال: رضيْتُ؛ جاز النكاحُ استحسانًا، وإن كان غيرَ حاضرٍ؛ لم يجز.

1 س: معدوم.

2 ن: وجوده.

3 ينظر مثلا خسرو، دررالحكام 334/1.

4 س ن: بالشروط.

5 س ن: فيه.

6 س: الذي.

7 ينظر التمرناشي، منح الغفار 184/1 ظ-185 و.

8 ينظر المصدر السابق 184/1 ظ.

وعَمَّمه المصنّف بحثًا لكن في النهر قبيل كتاب الصرف في مسألة التعليق برضا الأب والحق الإطلاق فليتأمل المفتي.

باب الولي

(هو) لغة: خلاف العدو. وعرفا: العارف بالله تعالى وشرعا: (البالغ العاقل الوارث) ولو فاسقا على المذهب ما لم يكن متهتكا، وخرج نحو صبي ووصي.....

قوله: وعَمَّمه المصنّف بحثًا حيث قال بعد نقل فرع العماديّة: وينبغي أن يجري هذا التفصيل في مسألة التعليق برضى الأب إذ لا فرق بينهما فيما¹ يظهر.

قوله: لكن في النهر إلى آخره حيث قال بعد نقل التفصيل عن الظهيريّة: والحق ما في الخانيّة؛ يعني ما قدّمه من عدم الصحّة مطلقًا.

باب الوليّ

قوله: وعرفًا أي في عرف أصول الدين، قال في البحر²: وفي أصول الدين/[206ظ] هو العارف بالله ﷻ بأسمائه وصفاته حسب ما³ يمكن المواظب على الطاعات المجتنّب عن المعاصي الغير المنهمك في الشهوات واللذات كما في شرح العقائد⁴.

1 س - فيما.

2 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 117/3.

3 ن: حسبما.

4 شرح العقائد: القلائد، في شرح العقائد لمحمود بن أحمد بن مسعود القونوي، الحنفي (ت 770هـ)، والقلائد في العقيدة، وهو شرح لعقائد الطحاوي المسمى ببيان السنة والجماعة، وهو مطبوع. ينظر ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص 289؛ حاجي خليفة، كشف الظنون 1143/2؛ الباباني، هديّة العارفين 108/1.

قوله: على المذهب قال في النهر¹: وما في البرازية من أن الأب أو² الجد إذا كان فاسقاً؛ فللقاضي أن يزوجه من الكفاء³، قال في الفتح: إنه غير معروف في المذهب انتهى كلام النهر. لكن قال القهستاني⁴ وفي الكرمان⁵: قال مشائخنا: لو عرف سوء اختيار الأب فسقاً أو مجانة؛ لم يجز عند أبي حنيفة وهو الصحيح انتهى. فيحمل كلام البرازي على كلام الكرمان بأن يراد بالفاسق سيئ الاختيار، ويحمل المذهب على ما إذا كان الفاسق غير⁶ سيئ الاختيار ولا متهتكاً، فأما⁷ سيئ الاختيار فتزويجه⁸ من غير كفؤ أو بنقص مهر باطل إجماعاً كما في الفتاوى الهندية⁹ عن السراج الوهّاج وسيأتي في الشارح، وأما الفاسق المتهتك غير سيئ الاختيار إذا زوج من غير كفء أو بنقص مهر¹⁰؛ فلا ينفذ تزويجه¹¹ كما في المنح¹² عند قوله: وكذا لا ولاية لمسلم على كافر. قوله: مطلقاً أي سواء أوصى إليه الأب بذلك أم لا كما سيأتي، وروى هشام عن أبي حنيفة: إن أوصى إليه الأب؛ يجوز كذا في جامع الصغار¹³.

1 ينظر ابن نجيم، النهر الفائق 2/201.

2 س ن: و.

3 ن: اللغو.

4 القهستاني، جامع الرموز 2/257.

5 الكرمان، شمس الدين، محمد بن يوسف بن علي (ت 786هـ) عالم بالحديث، أصله من كرمان، ودخل دمشق ومصر والحجاز والعراق، وحجّ ورجع إلى بغداد واستوطنها وتصدى لنشر العلم بها ثلاثين سنة، وأقام مدة بمكة ومات راجعاً من الحجّ في طريقه إلى بغداد، ودفن فيها بقرب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، من شيوخه: والده بهاء الدين، ومن مؤلفاته: شرح البخاري وشرح المواقف وشرح مختصر ابن الحاجب سمّاه السبعة السيارة؛ لأنه جمع فيه سبعة شروح. ينظر حاجي خليفة، سلّم الوصول 3/291؛ الزركلي، الأعلام 7/153.

6 ن - غير.

7 س: أمّا.

8 س: فتزوجه.

9 ينظر لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية 1/294.

10 س: نقص.

11 س: تزوجه.

12 ينظر التمرثاشي، منح الغفار 1/188 ظ.

13 جامع الصغار = أحكام الصغار لأبي الفتح، مجد الدين، محمد بن محمود بن الحسين، الأسروشي الحنفي (ت في حدود 630هـ)، وجامع الصغار في فروع الفقه الحنفي، وهو مطبوع. ينظر حاجي خليفة، كشف الظنون 1/1؛ الباباني، هدية العارفين 2/113.

(والولاية تنفيذ القول على الغير) تثبت بأربع: قرابة، وملك، وولاء، وإمامة (شاء أو أبى) وهي هنا نوعان: ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا وولاية إجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرفوقة كما أفاده بقوله (وهو) أي الولي (شرط) صحة (نكاح صغير ومجنون ورقيق) لا مكلفة (فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا) رضا (ولي) والأصل أن كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا، (وله) أي للولي (إذا كان عصبه) ولو غير محرم كابن عم في الأصح خانية، وخرج ذوو الأرحام والأم والقاضي (الاعتراض في غير الكفاءة)

قوله: والولاية أي في الفقه لا في خصوص هذا المحل، وبه صرح في البحر¹ فلا ينافي تقسيمها إلى ولاية ندب وولاية إجبار، ولذلك قال الشارح: وهي هنا² والأحسن أن يقال: إنَّ ما في المتن تعريف ولاية الإجبار، ويجعل الضمير في قوله: وهي راجعاً إلى الولاية مطلقاً فيكون فيه شبهة الاستخدام، وحينئذٍ يجب حذف قوله: هنا.

قوله: وتثبت أي الولاية، فإن قلت: لا إرث في الملك والإمامة وقد أخذ في تعريف الولي الوارث؛ قلت: يُراد بالإرث أخذ المال بعد الموت على طريقة³ عموم المجاز، ولا شك أنَّ الإمام يأخذ مال من لا وارث له فيضعه⁴ في بيت المال، والمولى يأخذ كسب عبده المأذون في التجارة بعد موته، تأمل.

قوله: في ماله الضمير راجعٌ إلى من كضمير نفسه.

قوله: إذا كان عصبه أي بنفسه، فلا يرد العصبه بالغير كالبنات مع الابن ولا العصبه⁵ مع الغير كالأخت مع البنات كما في البحر⁶.

قوله: في الأصح وعند [207و] بعض المشايخ الذي يلي المرافعة إلى القاضي المحارم كما في الفتاوى الهندية⁷.

قوله: وخرج ذوو الأرحام إلى آخره لأنَّ العصبه من أخذ الكلَّ إذا انفرد والباقي مع ذي سهم كما في البحر⁸، وهؤلاء ليسوا كذلك.

1 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 117/3.

2 ن: هناك.

3 س: طريق.

4 ن: فيضم.

5 س: عصبه.

6 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 127/3.

7 ينظر لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية 292/1.

8 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 127/3.

يفسّخه القاضي ويتجدد بتجدد النكاح (ما لم) يسكت حتى (تلد منه) لئلا يضيع الولد وينبغي إلحاق الحبل الظاهر به (ويفتي) في غير الكفاءة (بعدم جوازه أصلاً) وهو المختار للفتوى (لفساد الزمان) فلا تحل مطلقة ثلاثاً نكحت غير كفاءة بلا رضا ولي بعد معرفته إياه فليحفظ (و) بناء (على الأول) وهو ظاهر الرواية (فرضا البعض) من الأولياء قبل العقد أو بعده (كالكل) لثبوته لكل كملاً كولاية أمان وقود وسنحققه في الوقف (لو استووا في الدرجة وإلا فلأقرب) منهم (حق الفسخ وإن لم يكن لها ولي فهو) أي العقد (صحيح) نافذ

قوله: فيفسّخه القاضي إشارة إلى أنّ العقد منعقدٌ صحيحٌ وهو مستفادٌ من مقابله؛ وهو قوله: ويفتي إلى آخره.
قوله: ويتجدّد بتجدّد النكاح أي يتجدّد حقُّ الاعتراض للوليّ بالنكاح الثاني وإن كان قد رضي بالنكاح الأوّل، قال في الفتاوى الهنديّة¹: وإن زوّجها الوليُّ من غير كفاءة فدخل بها ثمّ بانت من زوجها بالطلاق ثمّ زوّجت نفسها هذا² الزوج بغير وليٍّ؛ كان للوليّ أن يفسّخ، كذا في فتاوى قاضي خان.
قوله: وينبغي البحثُ لصاحب البحر.
قوله: نكحت نعتاً لمطلّقة، وقوله: بلا رضى متعلّق بنكحت، وقوله: بعد طرف³ للرضى وضمير معرفته راجعٌ إلى الوليِّ وضميرُ إيّاه راجعٌ إلى غير الكفاءة، وقوله: بلا رضى نفي منصب على المقيد الذي هو رضى الوليِّ والقيّد⁴ الذي⁵ بعد معرفته إيّاه، فيصدق بنفي الرضى مع المعرفة وعدمها وبوجود الرضى مع عدم المعرفة، ففي هذه الصور الثلاث لا تحلُّ⁶ وإنّما تحلُّ في الصورة الرابعة وهي رضى الوليِّ بغير الكفاءة⁷ مع علمه بأنّه كذلك.
قوله: كولاية أمان فإذا أمّن مسلمٌ حربياً؛ ليس لمسلمٍ آخر أن يتعرّض للحربيّ أو لماله.
قوله: وقود⁸ فإذا عفى أحدُ أولياء⁹ القصاص ليس لوليٍّ آخر طلبه.

1 ينظر لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهنديّة 292/1.

2 ن: من.

3 س ن: ظرف.

4 ن: أو القيّد.

5 س ن + هو.

6 ن: يحلُّ.

7 س: كفاءة.

8 س + أي.

9 ن: أفإن أعفى أحدًا في.

(مطلقاً) اتفاقاً (وقبضه) أي ولي له حق الاعتراض (المهر ونحوه) مما يدل على الرضا (رضاً) دلالة إن كان عدم الكفاءة ثابتاً عند القاضي قبل مخاصمته وإلا لم يكن رضا كما (لا) يكون (سكوته) رضا ما لم تلد، وأما تصديقه بأنه كفاء، فلا يسقط حق الباقيين مبسوط (ولا تجبر البالغة البكر على النكاح) لانقطاع الولاية بالبلوغ (فإن استأذنها هو) أي الولي وهو السنة (أو وكيله أو رسوله أو زوجها) وليها وأخبرها رسوله أو الفضولي عدل (فسكتت) عن رده مختارة (أو ضحكت غير مستهزئة أو تبسمت أو بكت بلا صوت) فلو بصوت لم يكن إذناً ولا رداً حتى لو رضيت بعده انعقد سراج وغيره، فما في الوقاية والملتقى فيه نظر (فهو إذن) أي توكيل في الأول إن اتحد الولي،

قوله: مطلقاً أي من كفاء أو لا.

قوله: البالغة قال¹ القُهستاني²: وكذا المكاتب³ والمكاتبة ولو صغيرين كما في النظم، وكذا الحرُّ البالغ.

قوله: وهو السنة أي الاستئذان قبل العقد كما في البحر⁴.

قوله: عدل قال في المنح⁵: وإن كان المبلغ فضولياً؛ يُشترط فيه العدد أو العدالة عن⁶ أبي حنيفة خلافاً لهما.

قوله: فما في الوقاية⁷ من قوله: والبكاء بلا صوتٍ إذن ومعه ردُّ، وعبارة الملتقى⁸ مثلها.

قوله: في الأول هو ما إذا استأذنها قبل العقد.

1 ن: فات.

2 القُهستاني، جامع الرموز 2/254.

3 س: والمكاتب.

4 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 3/121.

5 ينظر التمرنثاشي، منح الغفار 1/186و.

6 س ن: عند.

7 خ: الولاية. صدر الشريعة، شرح الوقاية، ل 59ظ.

8 ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت 956هـ)، تحقيق وهي سليمان غاوي الألباني، دار البيروتي، ط 1462، 2005م، ص 227. والملتقى في فروع الفقه الحنفي، اشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية، بعبارة سهلة، وأضاف مؤلفه إليه بعض ما يحتاج إليه من مسائل المجمع، ونبذة من الهداية، وقدم من أقاويلهم ما هو الأرجح، وآخر غيره، واجتهد في التنبيه على الأصح والأقوى، وهو مطبوع. ينظر حاجي خليفة، سَلَم الوصول 1/46؛ حاجي خليفة، كشف الظنون 2/1815؛ الباباني، هدية العارفين 1/27.

فلو تعدد الزوج لم يكن سكوتها إذنا، وإجازة في الثاني إن بقي النكاح لا لو بطل بموته ولو قالت بعد موته: زوجني أبي بأمرى وأنكرت الورثة فالقول لها فترث وتعتد، ولو قالت: بغير أمرى لكنه بلغني فرضيت فالقول لهم وقولها غيره أولى منه رد قبل العقد لا بعده. ولو زوجها لنفسه فسكوتها رد بعد العقد لا قبله، ولو استأذنها في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت صح في الأصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت: رضيت لم يجز لبطلانه بالرد، ولذا استحسنا التجديد عند الزفاف لأن الغالب إظهار النفرة عند فجأة السماع ولو استأذنها فسكتت فوكل من

قوله: فلو تعدد المزوج قال في النهر¹: كما إذا زوجها وليان استويا² رتبة فسكتت، انتهى. لكن عليه أن يقول: كما لو استأذنها وليان متساويان³ فسكتت فزوجهما/[207ظ]: لأن كلامه في التوكيل لا في الإجازة وإن كان الحكم لا يختلف في الموضوعين كما لا يخفى.

قوله: وإجازة معطوف على توكيل.

قوله: فالقول لهم لأنها أقرت أن العقد وقع⁴ غير تام ثم ادّعت النفاذ بعد ذلك فلا يقبل منها للثمة كذا في النهر⁵، وإذا كان القول لهم لا ترث وهو ظاهر وهل تُعتد مؤاخذه بقولها فليراجع.

قوله: ولو زوجها لنفسه قال في البحر⁶: وقيد بقوله: أو زوجها؛ لأن الولي لو تزوجها كابن العم إذا تزوج بنت عمه⁷ البكر البالغة بغير إذنها فبلغها الخبر فسكتت؛ لا يكون رضى؛ لأن ابن العم كان أصيلاً في حق نفسه فضولياً في جانب المرأة فلم يتم العقد في قول أبي حنيفة ومحمد فلا يعمل الرضا، ولو استأمرها⁸ في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه؛ جاز إجماعاً كذا⁹ في الخانية¹⁰.

1 ينظر ابن نجيم، النهر الفائق 204/2.

2 س: استوليا.

3 س: مستويان.

4 ن: واقع.

5 ينظر ابن نجيم، النهر الفائق 205/2.

6 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 122/3.

7 ن - عمه.

8 ن: أشارها.

9 س: كما.

10 ينظر فتاوى قاضي خان 166/1.

يزوجها ممن سماه جاز إن عرف الزوج والمهر كما في القنية، واستشكله في البحر بأنه ليس للوكيل أن يوكل بلا إذن، فمقتضاه عدم الجواز أو أنها مستثناة (إن علمت بالزوج) أنه من هو لتظهر الرغبة فيه أو عنه، ولو في ضمن العام كجيرانه أو بني عمي لو يحصون وإلا لا ما لم تفوض له الأمر (لا العلم بالمهر) وقيل يشترط، وهو قول المتأخرين بحر عن الذخيرة وأقره المصنف، وما صححه في الدرر عن الكافي رده الكمال (وكذا إذا زوجها الولي عندها) أي بحضرتها (فسكتت) صح (في الأصح) إن علمته كما مر والسكوت كالنطق في سبع وثلاثين مسألة مذكورة في الأشباه (فإن استأذنها غير الأقرب) كأجنبي أو ولي بعيد (فلا) عبرة لسكوتها (بل لا بد من القول).

قوله: والمهر ينبغي أن يكون على خلاف كمسألة المتن.

قوله: لا العلم أشار بتقديره إلى أن المصنف راعى المعنى في عطفه المهر على الزوج وأصل التركيب بشرط¹ العلم بالزوج لا المهر.

قوله: وما صححه في الدرر أي من القول الثالث الذي هو التفصيل، وعبارته: والصحيح أن المزوج إن كان أباً أو جدّاً؛ فذكر الزوج يكفي فإنه لا ينقص عن المهر، وإن كان غيرهما؛ فلا بد من تسمية الزوج والمهر كذا في الكافي²، انتهى. وبهذا النقل ظهر لك أن صاحب الدرر ما صححه وإنما نقل التصحيح عن الكافي، ويدل على هذا قول البحر³: وصححه في الكافي.

قوله: رده الكمال قال في البحر⁴: وكأنه سهو وقع من قائله؛ لأن التفرقة⁵ بين الأب والجد وبين غيرهما إنما هي في تزويج الصغير⁶ بحكم الجبر، والكلام إنما هو في الكبيرة التي وجبت مشاورتها، والأب في ذلك كالأجنبي لا يفعل شيئاً إلا برضاها.

قوله: مذكورة في الأشباه أي في القاعدة الثانية عشر التي هي: لا ينسب إلى⁷ ساكت قول⁸، حيث قال: وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق:

1 ن: شرط.

2 ينظر من لا خسرو، درر الحكام 336/1.

3 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 121/3.

4 ينظر المصدر السابق 121/3.

5 س: التفريق.

6 ن س: الصغيرة.

7 س - إلى.

8 س: الساكت قوله.

سكوتُ البكر عند استثمار وليّها قبل التزويج وبعده.

الثانية: سكوتُها عند قبض مهرها.

الثالثة: سكوتُها إذا بلغت بكرةً.

الرابعة: حلفت ألا تتزوّج فزوّجها أبوها فسكتت؛ حنثت/[208و].

الخامسة: سكوتُ المتصدّق عليه قبولٌ، لا الموهوبُ له.

السادسة: سكوتُ المالك عند قبض الموهوب له¹، أو المتصدّق عليه إذن.

السابعة: سكوتُ الوكيل قبولٌ، ويرتدُّ برده.

الثامنة: سكوتُ المقرّ له قبولٌ، ويرتدُّ برده.

التاسعة: سكوتُ المفوّض إليه قبولٌ للتفويض، وله رده.

العاشرة: سكوتُ الموقوف عليه قبولٌ، ويرتدُّ برده، وقيل: لا.

الحادية عشر: سكوتُ أحد المتبايعين في بيع التلجئة حين قال صاحبه: بدا لي أن أجعله بيعاً صحيحاً.

الثانية² عشر: سكوتُ المالك القديم حين قسّم ماله بين الغانمين رضئ.

الثالث عشر: سكوتُ المشتري بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشترى ويسقط³ الخيار.

الرابع عشر: سكوتُ البائع⁴ الذي له حقُّ حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع⁵ إذنً بقبضه؛ صحيحاً كان البيعُ أو فاسداً.

1 س - له.

2 س ن: الثاني.

3 س ن: يسقط.

4 ن: المتبايع.

5 ن: البيع.

الخامس عشر: سكوتُ الشفيع حين علم بالبيع.

السادس عشر: سكوتُ المولى حين رأى عبده يبيع ويشترى إذنً في التجارة.

السابع عشر: لو حلف المولى لا يأذن له فسكت؛ حنث في ظاهر الرواية.

الثامن عشر: سكوتُ القنّ وانقياده عند بيعه أو رهنه أو دفعه لجناية إقرار¹ برقه؛ إن كان يعقل بخلاف سكوته عند إجارته أو عرضه للبيع أو تزويجه.

التاسع عشر: لو حلف لا ينزل فلانً في داره فسكت؛ حنث لا لو قال: اخرج منها فأبى أن يخرج فسكت.

العشرون: سكوتُ الزوج عند ولادة المرأة وتهنئته إقرارً به.

الحادي والعشرون: سكوتُ المولى عند ولادة أمٍّ ولده إقرارً به.

الثاني والعشرون: السكوتُ قبل البيع عند الإخبار بالعيب رضىً بالعيب إن كان المخبر عدلاً، لا لو كان فاسقاً عنده، وعندهما هو رضىً ولو فاسقاً.

الثالث والعشرون: سكوتُ البكر عند الإخبار بتزويج الوليِّ على هذا الخلاف.

الرابع والعشرون: سكوته عند بيع زوجته أو قريبه عقاراً إقراراً بأنه ليس له على ما أفتى به مشايخُ سمرقند² خلافاً لمشايع بُخارى³، فينظر المفتي.

الخامس والعشرون: رآه يبيع عرضاً أو داراً⁴ فتصرف فيه المشتري زماناً وهو ساكتٌ؛ تسقط دعواه.

1 إقراره.

2 سَمَرْقَنْد بفتح أوله وثانيه، ويقال لها بالعربية سمران، بلد معروف مشهور قيل إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، تقع في الإقليم الرابع، طولها تسع وثمانون درجة ونصف وعرضها ست وثلاثون درجة ونصف، وتقع حالياً في أوزباكستان، وهي ثاني أكبر مدنها. ينظر ياقوت الحموي، أبو عبد الله، شهاب الدين، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، معجم البلدان، دار صادر-بيروت، ط: الثانية، 1995م، ج3، ص246-247.

3 بُخارى بالضم من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلّها، مدينة قديمة نزهة كثيرة البساتين واسعة الفواكه جيّدها، تقع في الإقليم الخامس، طولها سبع وثمانون درجة وعرضها إحدى وأربعون درجة، وبينها وبين سمرقند سبعة أيام أو سبعة وثلاثون فرسخاً، وتقع حالياً في أوزباكستان، وهي خامس مدنها سكّاناً. ينظر ياقوت الحموي، معجم البلدان 353/1.

4 خ: دار.

السادس والعشرون: أحد شريكي العنان قال للآخر: أنا أشتري هذه الأمة لنفسني خاصة فسكت الشريك؛ لا تكون لهما.

السابع والعشرون: سكوت الموكّل حين قال له الوكيلُ بشراءٍ معيّن: إنّي أريد شراءه لنفسني فشراه؛ [208ظ] كان له.

الثامن والعشرون: سكوت وليّ الصبيّ العاقل إذا رآه يبيع ويشترى إذن.

التاسع والعشرون: سكوته عند رؤية غيره شقّ زَقَه¹ حتّى سال ما فيه رضى.

الثلاثون: سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه إذا خدمه بلا أمره ولم ينهه حنث. هذه الثلاثون في جامع الفصولين وغيره، وزدت ثلاثاً اثنين من القنية²:

الأولى: دفعت لبنتها في تجهيزها أشياء من أمتعة الأب وهو ساكت فليس له الاسترداد.

الثانية: أنفقت الأمّ في جهازها ما هو معتاد فسكت الأب؛ لم تضمن الأمّ.

الثالثة³ باع جاريةً عليها⁴ حليٌّ وشرطان⁵، ولم يشترط⁶ ذلك للمشتري، لكن سلّم المشتري الجاريةً وذهب بها والبائع ساكت؛ كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحليُّ لها، كذا في الظهيرية، ثمّ زدت⁷ أخرى؛ القراءة على الشيخ وهو ساكت تنزّل⁸ منزلة نطقه في الأصحّ، وأخرى على خلافٍ فيها؛ سكوت المدعى عليه ولا عذر به إنكار، وقيل: لا،

1 ن: رَقَه. الرّق: كل وعاء من جلد، اتخذ للشراب وغيره. ينظر ابن منظور، لسان العرب، حرف القاف، فصل الزاي، 143/10.

2 خ: الغنية. قنية المنية لتميم الغنية للزاهديّ، والقنية في فروع الفقه الحنفيّ، وهو مستصفي من منية الفقهاء لفخر الدين، بديع بن أبي منصور العراقيّ الحنفيّ، وهو مطبوع. ينظر ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص 295؛ حاجي خليفة، كشف الظنون 1357/2-1886؛ البابانيّ، هدية العارفين 423/2.

3 ن: الثانية.

4 س: وعليها.

5 خ + جمع شريطة عديدة أي حقّة تضع المرأة فيها طيها كما في القاموس. حاشية؛ س + قوله وشرطان قال في القاموس جمع شريط عديدة أي حقّة تضع المرأة فيها طيها انتهى. حاشية.

6 ن: يشتري.

7 ن: زوّر.

8 س ن: تنزل.

كالثيب) البالغة لا فرق بينهما إلا في السكوت لأن رضاهما يكون بالدلالة كما ذكره بقوله (أو ما هو في معناه) من فعل يدل على الرضا (كطلب مهرها) ونفقتها (وتمكينها من الوطاء) ودخوله بها برضاها ظهيرية (وقبول التهنئة) والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته أو قبول هديته (من زالت بكارتها بوثة) أي نطة (أو) درور (حيض أو) حصول (جراحة أو تعنيس) أي كبر بكر حقيقة كتفريق بجب، أو عنة أو طلاق أو موت

ويحبس وهي في قضاء الخلاصة، فهي خمس وثلاثون، ثم رأيت أخرى كتبها في الشرح من¹ الشهادات؛ سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديل.

السابعة والثلاثون²: سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة كما في القنية.

قوله: إلا في السكوت أي حيث يكون سكوت البكر البالغة إذنا في حق الولي ولا يكون إذنا في الثيب البالغة مطلقا. قوله: لأن رضاهما أي البكر والثيب البالغتين.

قوله: بخلاف خدمته أي إن كانت تخدمه من قبل كما في البحر³.

قوله: بكر حقيقة أي وحكما، وإنما كانت بكرا حقيقة؛ لأن مصيها أول مصيب لها، ومنه الباكورة لأول ما يجنى⁴ من الثمار، والزائل في هذه المواضع العذرة وهي الجلدة التي على المحل لا البكارة، وحينئذ فالمراد بالبكارة في قوله: من زالت بكارتها العذرة.

قوله: كتفريق تنظير في كونها بكرا حقيقة وحكما لا تمثيل، فلا يرد⁵ أن هذه ما زالت عذرتها فكيف يشبهها بمن زالت عذرتها!

قوله: أو طلاق عطف على مدخول الكاف لا على مدخول الباء كما لا يخفى.

1 ن: في.

2 س ن: وثلاثون.

3 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 124/3.

4 ن: يجيء.

5 ن: يراد.

بعد خلوة قبل وطء (أو زنا) وهذه فقط (بكر حكماً) إن لم يتكرر ولم تحد به وإلا فثيب كموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد (قال) الزوج للبكر البالغة (بلغك النكاح فسكت وقالت رددت) النكاح (ولا بينة لهما) على ذلك

قوله: بعد خلوة يصلح ظرفاً للتفريق والطلاق والموت، لكن لما كان قوله: قبل الوطء ظرفاً للأخيرين¹ فقط لعدم إمكان الوطء في الأوّل/[209و] أمّا في الجبّ فظاهر، وأمّا في العنة فلأنّ الوطء يمنع التفريق؛ كان الأنسب تعلّقه بالأخيرين² فقط، وفهم من قوله: بعد خلوة أنّه لو وقع الطلاق أو الموت قبل الخلوة كانت بكرًا حقيقةً وحكمًا بالأولى، وقيد بقوله: قبل وطء؛ لأنّها بعد الوطء ثبت حقيقةً وحكمًا.

قوله:³ وهذه فقط بكرٌ حكمًا يقتضي أنّ من سبق ليست بكرًا حكمًا، ويؤيده ظاهرة⁴ اقتصاره فيما تقدّم على قوله: حقيقةً مع أنّها بكرٌ حكمًا في الموضعين، كما صرح به في البحر⁵ وغيره، فالصواب أن يقول: وهذه فقط بكرٌ حكمًا⁶ فقط.

قوله: وإلا صادق بثلاث صور ما إذا تكرّر منها الزنا ولم تحدّ، وما إذا حدّت ولم يتكرّر منها الزنا، وما إذا تكرّر منها الزنا وحدّت.

قوله: كموطوءة بشبهة⁸ فإنّها ثبتت حقيقةً وحكمًا وكذا المنكوحة فاسدًا يعني بعد الوطء، أمّا إذا لم يطأها فهي بكرٌ حقيقةً وحكمًا كما يفيد دلالة قوله: أو طلاق إلى آخره.

قوله: ولا بينة لهما فإن أقام أحدهما البيّنة؛ عمل بها، وإن أقامها كلّ منهما؛ فسيأتي في كلام الشارح.

1 س: للأخر بيّن؛ ن: للأخيرين.

2 س: بالأخيرين؛ ن: بالأخيرين.

3 ن: وقوله.

4 س ن: ظاهر.

5 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 124/3.

6 خ + في.

7 ن - إذا.

8 س + قوله كموطوءة بشبهة.

(ولم يكن دخل بها طوعاً) في الأصح (فالقول قولها) بيمينها على المفتى به وتقبل بينته على سكوتها لأنه وجودي
بضم الشفتين ولو برهنا فبينتها أولى إلا أن يبرهن على رضاها أو إجازتها (كما لو زوجها أبوها) مثلاً زاعماً

قوله: ولم يكن دخل بها طوعاً بأن لم يدخل أو دخل¹ كرهاً، واحترز به² عمّا إذا دخل بها طوعاً حيث لا تصدق في
دعوى الردّ.

قوله: فalcول قولها لأنّه يدّعي لزوم العقد وملك البضع والمرأة تدفعه فكانت منكراً.

قوله: على المفتى به وهو قول صاحبين، وعنده لا يمين عليها كما سيأتي في الدعوى في الأشياء الستّة بحر³.

قوله: وتقبل بينته جوابٌ عن سؤالٍ واردٍ على ما⁴ فهم من قوله: ولا بينة لهما حيث أفاد أن أيّهما أقام البينة عمل
بها، ووجه وروده على⁵ أن بينته⁶ وردت على نفي وهو سكوتها الذي هو عدم كلامها فأجاب بأن الشهادة على ضمّ
الشفّتين⁷ وهو وجودي.

قوله: فبينتها أولى لإثبات الزيادة أعني الردّ فإنّه زائدٌ على السكوت بحر⁸.

قوله: على رضاها أو إجازتها أي على قولها: رضيتُ أو أجزتُ؛ لاستوائهما⁹ حينئذٍ في الإثبات وزيادة بينته¹⁰ بإثبات
اللزوم كما في البحر¹¹.

1 ن - أو دخل.

2 س - به.

3 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 125/3.

4 س: عليها.

5 س - على.

6 ن - جواب عن سؤال وارد على ما فهم من قوله ولا بينة لهما حيث أفاد أن أيّهما أقام البينة عمل بها ووجه وروده على أن بينته.

7 س - الشفتين.

8 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 125/3.

9 س: لاستوائهما.

10 س ن: بينة.

11 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 125/3.

عدم بلوغها (فقالت أنا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الأب) أو الزوج (بل هي صغيرة) فإن القول لها إن ثبت أن سنّها تسع وكذا لو ادعى المراهق بلوغه ولو برهننا فيينة البلوغ أولى على الأصح بخلاف قول الصغيرة رددت حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له لإنكاره زوال ملكه هذا لو اختلفا بعد زمان البلوغ ولو حالة البلوغ فالقول لها شرح وهبانية فليحفظ (وللولي) الآتي بيانه (إنكاح الصغير والصغيرة) جبرا (ولو ثيبا) كمعتوه ومجنون شهرا (ولزم النكاح ولو بغين فاحش) بنقص مهرها وزيادة مهره (أو) زوجها (بغير كفاء إن كان الولي) المزوّج بنفسه

قوله: فإنّ القول لها لأئها¹ إذا² كانت مراهقة كان المخبر به يحتمل الثبوت فيقبل خبرها؛ لأنّها منكراً وقوع الملك عليها كذا في البحر³.

قوله: إن ثبت أنّ / [209ظ] سنّها تسع سنين⁴ تفسيرٌ للمراهقة كما يدلُّ عليه كلام المنح⁵.

قوله: بخلاف الصغيرة أي التي زوّجها غير الأب والجديّ كما في البحر⁶.

قوله: ولو حالة البلوغ بأن قالت عند القاضي: أدركتُ الآن وفسختُ⁷ كما في البحر⁸.

قوله: بنقص مهرها الباء لتصوير الغبن الفاحش.

قوله: أو بغير كفاء بأن زوّج ابنه أمةً أو زوّج بنته عبداً وهذا عند أبي حنيفة، وقالوا: لا يجوز أن يزوّجها غير كفاء، ولا يجوز الحطّ والزيادة إلّا بما يتغابن الناس فيه كذا في المنح⁹.

قوله: المزوّج¹⁰ بنفسه احترز به عمّا إذا وكّل وكيلًا بتزويجها وسيأتي بيانه قريباً.

1 س: كأئها.

2 ن: إن.

3 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 126/3.

4 س ن - سنين.

5 ينظر التمرتاشي، منح الغفّار 187/1و.

6 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 126/3.

7 ن: ونسخت.

8 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 126 / 3.

9 ينظر التمرتاشي، منح الغفّار 187/1و.

10 ن: الزوج.

بغبن (أبا أو جدا) وكذا المولى وابن المجنونة (لم يعرف منهما سوء الاختيار) مجانية وفسقا (وإن عرف لا) يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكران فزوجها من فاسق، أو شرير، أو فقير، أو ذي حرفة دنية لظهور سوء اختياره فلا تعارضه شفقته المظنونة بحر (وإن كان المزوج غيرهما) أي غير الأب وأبيه ولو الأم أو القاضي أو وكيل الأب، لكن في النهر بحثا لو عين لوكيله القدر صح

قوله: بغبن كان عليه أن يقول: أو بغير كفاء فإن الكفاءة ليست بشرط¹ للزوم العقد في حق الأب والجدي عند أبي حنيفة، كما أنها ليست بشرط² الجواز عنده كما في المنح³، ولو قال: المزوج بنفسه على الوجه المذكور كما قال⁴ في المنح⁵: لسلم من هذا.

قوله: وكذا المولى صورته أعتق أمته الصغيرة أولا ثم زوجها ثم بلغت فإن لها خيار البلوغ كما في الخبر⁶، والظاهر أن عبده الصغير كذلك كما سنذكره.

قوله: لم يعرف منهما أي من الأب والجدي، وكذا المولى وابن المجنونة كما لا يخفى.

قوله: مجانية مصدر مجن فهو ماجن أي لا يبالي قولاً وفعلًا كأنه صلب الوجه كما في القاموس⁷.

قوله: أو فقير أي⁸ لا⁹ يملك المهر المعجل كما سيأتي في الكفاءة.

قوله: لكن في النهر وعبارته: أمّا¹⁰ لو عين له المقدار الذي هو غبن فاحش؛ فيصح.

1 ن: بشرطه.

2 س ن: شرط.

3 ينظر التمرثاشي، منح الغفار 187/1 ظ.

4 ن - قال.

5 ينظر التمرثاشي، منح الغفار 187/1 و.

6 س ن: البحر.

7 ينظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب النون، فصل الميم، ص 1233.

8 ن - أي.

9 ن: ألا.

10 ن: إنما.

(لا يصح) النكاح (من غير كفاء أو بغين فاحش أصلاً) وما في صدر الشريعة صح ولهما فسخه وهم (وإن كان من كفاء وبمهر المثل صح و) لكن (لهما) أي لصغير وصغيرة وملحق بهما (خيار الفسخ) ولو بعد الدخول (بالبلوغ أو العلم بالنكاح بعده) لقصور الشفقة ويغني عنه خيار العتق، ولو بلغت وهو صغير فرق بحضرة أبيه أو وصيه
قوله: وما في صدر الشريعة أي حيث قال: إن الأب والجدة¹ عند عدم الأب إذا زوّج الصغير أو الصغيرة بغين فاحش أو من غير كفاء؛ لا يكون لهما حق الفسخ بعد البلوغ، فإن فعل غيرهما؛ فلهما أن يفسخا بعد البلوغ منح².
قوله: وملحق بهما كمجنون ومعتوه.
قوله: ولو بعد الدخول أي ولها³ المهر حينئذٍ.
قوله: ويغني عنه خيار العتق قال في البحر⁴: وأمّا الصغير والصغيرة المرقوقان⁵؛ إذا زوّجهما المولى ثمّ أعتقهما ثمّ بلغا؛ فإنّه لا يثبت لهما خيار البلوغ لكمال ولاية المولى⁶ فهي أقوى من الأب والجدة، ولأنّ خيار العتق يغني عنه، حتّى لو أعتق أمته الصغيرة أوّلاً ثمّ زوّجها ثمّ بلغت؛ فإنّ لها خيار البلوغ كما ذكره الاسبيجاني، انتهى. قوله: فإنّه لا يثبت لهما [210و] خيار البلوغ أي ولا خيار العتق للذكر كما صرّح به في البحر⁷ عند قوله: وبطل بسكوتهما إن علمت بكرًا حيث قال: خيار العتق يثبت للأنثى فقط، وعلّله في الفتح⁸ بقوله: لاقتصار السبب وهو زيادة الملك عليها بخلاف العبد إذا أعتق فاعتبر خيارها دفعًا لضرر زيادة مملوكيتها، انتهى.

وأفاد إطلاقه أنّه لا خيار له صغيرًا أو كبيرًا، وأمّا الأنثى فيثبت لها خيار العتق عند البلوغ لا خيار البلوغ؛ للاستغناء بخيار العتق عن خيار البلوغ، قال في جامع الصغار: والأمة الصغيرة إذا زوّجها مولاهما ثمّ أعتقها⁹ وهي صغيرة؛ فلها الخيار غير أنّها إن كانت صغيرة لا تتصرّف بحكم هذا الخيار فسحًا وإجازة ما لم تبلغ فسحًا بأن تختار نفسها وإجازة بأن تختار زوجها؛ لأنّ هذا التصرف دائر بين النفع والضرر، والصغيرة لم تؤهل لذلك وكذلك

1 ن: أو.

2 ينظر التمرتاشي، منح الغفّار 187/1 ظ.

3 ن: ولهما.

4 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 129/3.

5 ن: الموقوفان.

6 الولي.

7 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 130/3.

8 ينظر ابن الهمام، فتح القدير 280/3.

9 س ن: أعتقت.

ولمّا لا يملك التصرّف بهذا الخيار؛ لأنّ ولمّا قائم مقامها، وإذا بلغت خيّرهما القاضي خيار العتق ولا يُخيّرهما خيار البلوغ، وقوله: ولا يُخيّرهما خيار البلوغ يحتمل ألا يُخيّرهما؛ لأنّه ليس لها خيار البلوغ، ويحتمل ألا يُخيّرهما خيار البلوغ مع أنّ خيار البلوغ ثابت؛ لأنّه يثبت لها خيار العتق، وخيار العتق ينتظم خيار البلوغ؛ لأنّه أنفذ من خيار البلوغ. منهم من قال بالأوّل وهو الصحيح؛ وهذا لأنّ العقد صدر ممّن هو¹ كامل الولاية؛ لأنّ ولاية المولى على مملوكه² ولاية كاملة؛ لأنّ ولايته بسبب الملك ولا نقصان في الملك فكانت ولايته كاملة فلا يثبت خيار البلوغ كما في الأب والجديّ، هذه الجملة في الذخيرة، انتهى كلام جامع الصغار.

وقد علّم منه أنّ قول الاسبيجانيّ: لا يثبت لهما خيار البلوغ جرى على الصحيح، وأنّ قوله: ولأنّ خيار العتق يُغني عنه جرى على القول الآخر، أتى به على سبيل التنزّل وأشار باقتصاره في التمثيل على الأنثى إلى أنّ العبد ليس له خيار العتق كما قدّمناه، وأمّا تخصيص كونها صغيرة بالذكر فلا مفهوم له؛ لأنّ الكبيرة كذلك لها خيار العتق كما صرح به صاحب البحر في باب نكاح الرقيق، لكن لما توهم في الصغيرة أنّ لها خيار / [210ظ] البلوغ؛ قصر البيان علمها، والظاهر أنّ اقتصار الاسبيجانيّ على الأنثى في قوله: حتّى لو أعتق أمته الصغيرة إلى آخره لا مفهوم له فإنّ الذكر كذلك فليراجع.

قوله: ويتوارثان فيه أي في النكاح الصادر من وليّ غير الأب والجديّ وإن كان لهما خيار الفسخ فيه كما تقدّم؛ لأنّه صحيح والملك به ثابت، فإذا مات أحدهما؛ فقد انتهى النكاح سواء مات قبل البلوغ أو بعده؛ لأنّ الفرقة بينهما لا تقع إلّا بالقضاء فيتوارثان، ويجب³ المهر كلّهُ، وإن مات قبل الدخول كما لو وجد الاعتراض بعدم الكفاءة فمات أحدهما قبل القضاء⁴ بالفسخ بخلاف الموقوف والفاسد منح⁵.

قوله: ثمّ الفرقة قال في النهر⁶ لم أذكر خيار المخيرة والأمر باليد والخلع؛ لأنّها من الكنايات وإن كان الأمر باليد والتخيير من كنايات التفويض، والكلام في الفرقة التي ليست بصريح ولا كناية.

1 ن - هو.

2 ن: مملوك.

3 ن - ويجب.

4 ن - القضاء.

5 ينظر التمرثاشي، منح الغفّار 187/1 ظ-188و.

6 ينظر ابن نجيم، النهر الفائق 2/ 211.

إن من قبلها ففسخ لا ينقص عدد طلاق ولا يلحقها طلاق إلا في الردة وإن من قبله فطلاق

قوله: إن من قبلها أي وليست بسبب من الزوج كذا في النهر¹، واحترز به عن التخيير والأمر² فإنَّ الفُرقة فيهما وإن كانت من قبلها، لكن لما كانت بسبب من الزوج؛ كانت طلاقاً.

قوله: ولا يلحقها طلاق³ أي لا يلحق المعتدة بعد الفسخ طلاق⁴ ولو صريحاً.

قوله: إلا في الردة يعني أنَّ الطلاق الصريح يلحق المرتدة في عدتها وإن كانت فُرقتها فسخاً؛ لأنَّ الحرمة بالردة غير متأبدة؛ لارتفاعها بالإسلام، فيقع طلاقه عليها في العدة مستعقباً فائدته من حرمتها عليه بعد الثلاث حرمةً مُغيَّاةً بوطء زوج آخر كذا في الفتح⁵، واعترضه في النهر بأنَّه يقتضي قصر عدم الوقوع في العدة على ما إذا كانت الفُرقة بما يوجب حرمةً مؤبدةً كالتقبيل والإرضاع، وفيه مخالفةٌ ظاهرةٌ لظاهر كلامهم، عُرف ذلك من تصفُّحه⁶ وذكر في أوَّل طلاق البحر أنَّ الطلاق لا يقع في عدة الفسخ إلا في ارتداد أحدهما وتفريق القاضي بإبَاء أحدهما عن الإسلام⁷، لكنَّ الشارح قبيل باب تفويض الطلاق قال تبعاً للمنع⁸: لا يلحق الطلاق عدة الردة مع اللِّحاق فيقيَّد كلام البحر هنا بعدم اللِّحاق كما لا يخفى، وسيأتي أيضاً هناك أنَّ الفُرقة بالإسلام لا يلحق الطلاق عدتها، فتأمل وراجع.

قوله: وإن من قبله / [211و] فطلاق فيه نظرٌ فإنَّه يقتضي أن يكون التباين والتقبيل والسبي والإسلام وخيار البلوغ والردة والملك طلاقاً إذا كانت من قبله وليس كذلك كما ستراه، واستثناؤه الملك والردة وخيار العتق لا يُجدي نفعاً؛ لبقاء الأربعة الأخرى، فالصواب أن يُقال: وإن كانت الفُرقة من قبله ولا يمكن أن تكون من قبلها؛ فطلاق كما أفاده شيخنا⁹ طيَّب الله ثراه، وإليه أشار في البحر¹⁰ حيث قال: وإنَّما عبَّر بالفسخ ليفيد أنَّ هذه

1 ينظر ابن نجيم، النهر الفائق 2/ 211.

2 س ن + باليد.

3 س: الطلاق.

4 س ن: بعدة الفسخ في العدة الطلاق.

5 ينظر ابن الهمام، فتح القدير 3/ 420.

6 ينظر ابن نجيم، النهر الفائق 2/ 212.

7 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 3/ 228.

8 ينظر التمرتاشي، منح الغفار 1/ 330 ط.

9 عليُّ بن مصطفى السيواسي الحنفيُّ الضرير، وقد سبقت ترجمته ص 23.

10 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 3/ 129.

إلا بملك أو ردة أو خيار عتق وليس لنا فرقة منه ولا مهر عليه إلا إذا اختار نفسه بخيار عتق

الفرقة فسُخِّ لا طلاقٌ فلا تُنقص عدده؛ لأنَّه يصحُّ من الأنثى ولا طلاقٌ إليها، انتهى. ومثله في الفتاوى الهندية¹ وعبارته: ثمَّ الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاقٍ؛ لأنَّها فرقةٌ يشترك في سببها الرجل والمرأة، وحينئذٍ يُقال في الأوَّل²: ثمَّ إن كانت الفرقة من قبلها لا بسببٍ منه أو من قبله ويمكن أن تكون³ منها؛ ففسُخٌّ⁴، فاشدد يدك عليه فإنَّه أجدى من تفريق العصا.

قوله: إلا بملكٍ لا حاجةٌ إليه بعد تقييد القاعدة.

قوله: أو خيار عتقٍ يقتضي⁵ أنَّ للعبد خيارَ عتقٍ وهو سهوٌ منه، فإنَّا قدَّمنا عن البحر⁶ وفتح القدير⁷ أنَّ خيارَ العتق يختصُّ بالأنثى، وسيصحُّ به الشارح⁸ في باب نكاح الرقيق حيث يقول: ولا يثبت لغلām.

قوله: وليس لنا فرقة منه أي قبل الدخول.

قوله: إلا إذا اختار نفسه بخيار عتقٍ فيه ما تقدَّم من السهو، والصواب أن يُقال: إلا إذا اختار نفسه بخيار بلوغٍ، ويدلُّ عليه كلام البحر⁹ حيث قال: وليس لنا فرقةٌ جاءت من قبل الزوج قبل الدخول ولا مهر عليه إلا هذه، فإنَّ اسمَ الإشارة في كلامه راجعٌ إلى خيار البلوغ؛ لأنَّ كلامه فيه لا في خيار العتق كما تعلَّمه بمراجعتة، ثمَّ قال: وهذا الحصرُ غيرُ صحيحٍ؛ لما في الذخيرة في الفصل السادس والعشرين¹⁰ في المتفرقات قبيل كتاب النفقات: حرُّ تزوُّج

1 ينظر لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية 286/1.

2 ن - الأوَّل.

3 ن - تكون.

4 ن + قوله.

5 س - يقتضي.

6 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 128/3.

7 ينظر ابن الهمام، فتح القدير 283/3.

8 س: الشراح.

9 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 130/3.

10 س: والعشرون.

مكاتبةً بإذن سيدها على جاريةٍ بعينها فلم تقبض المكاتبه الجارية حتى زوّجتها¹ من زوجها على مئة درهم؛ جاز النكاحان، فإن طلق الزوج المكاتبه أولاً ثم طلق الأمة؛ وقع الطلاق على المكاتبه ولا يقع على الأمة؛ لأنّ بطلاق المكاتبه تنتصف² الأمة وعاد نصفها / [211ظ] إلى الزوج بنفس الطلاق، فيفسد نكاح الأمة³ قبل ورود الطلاق عليها، فلم يعمل طلاقها ويبطل جميع مهر الأمة عن الزوج مع أنّها فرقةٌ جاءت من قبل الزوج قبل الدخول بها؛ لأنّ الفرقة إذا كانت من قبل الزوج إنّما⁴ لا تسقط كلّ المهر إذا كانت طلاقاً، وأمّا إذا كانت من قبله قبل الدخول وكانت فسخاً من كلّ وجه؛ توجب سقوط كلّ الصداق كالصغير إذا بلغ، وأيضاً لو اشترى منكوحته قبل الدخول بها؛ فإنّه يسقط كلّ الصداق مع أنّ الفرقة جاءت من قبله؛ لأنّ فساد النكاح حكمٌ معلقٌ بالملك وكلّ حكمٍ تعلّق بالملك فإنّه يحال به على قبول المشتري لا على إيجاب البائع، وإنّما سقط كلّ الصداق؛ لأنّه فسخٌ من كل وجه، انتهى بلفظه.

ويردّ على صاحب الذخيرة: إذا ارتدّ الزوج قبل الدخول؛ فإنّها فرقةٌ هي فسخٌ من كلّ وجهٍ مع أنّه لم يسقط كلّ المهر بل يجب عليه نصفه، فالحقُّ ألاّ يجعل لهذه المسألة ضابط بل يحكم في كلّ فردٍ بما أفاده الدليل، انتهى كلام البحر⁵. قال في النهر⁶: أقول في دعوى كون الفرقة من قبله فيما إذا ملكها أو بعضها نظراً؛ ففي البدائع: الفرقة الواقعة بملكه إيّاها أو شقصاً منها فرقة بغير طلاق؛ لأنّها فرقةٌ حصلت بسببٍ لا من قبل الزوج فلا يمكن أن تُجعل طلاقاً فتجعل فسخاً انتهى، وسيأتي إيضاحه في محله، انتهى كلام النهر.

1 س ن: زوّجها.

2 س: تنتصف.

3 ن + عن الزوج.

4 ن – إنّما.

5 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 130/3.

6 ينظر ابن نجيم، النهر الفائق 211/2.

إلا ثمانية ونظم صاحب النهر فقال:

فرق النكاح أتتك جمعاً نافعا □ فسخ طلاق وهذا الدر يحكمها

تباين الدار مع نقصان مهر كذا □ فساد عقد وفقد الكفء ينعيها

قوله: إلا ثمانية لأنّها تنبني¹ على سببٍ جلي² بخلاف غيرها فإنّه يبتني على سببٍ خفيٍّ؛ لأنّ الكفاءة شيءٌ لا يُعرف بالحنسٍ وأسبابها مختلفةٌ، وكذا بنقصان مهر المثل، وخيارُ البلوغ مبنيٌّ على قصور³ الشفقة وهو أمرٌ باطنٌ، والإباء ربّما يوجد وربّما لا يوجد، وكذا البقيّة كذا⁴ في البحر⁵.

قوله: فرق النكاح الشطرُ الأوّل من البيت الأوّل من القصيدة من الكامل⁶ وباقها من البسيط⁷، وهو لا يجوز، وقد غيّرته إلى قولي: إنّ النكاح له في قولهم فرق.

قوله: تباين الدار أي⁸ حقيقةً وحكمًا كما إذا خرج أحدُ الزوجين الحربيّين إلى دار السلام⁹ غير مستأمن بخلاف ما إذا خرج مستأمنًا لتباين الدار حقيقةً فقط، وبخلاف ما إذا تزوّج مسلمٌ أو ذميٌّ حربيّةً ثمّة لتباين الدار حكمًا فقط.

قوله: مع نقصان مهرٍ بتسكين عين / [212و] مع وكسر راء مهر من غير تنوينٍ للضرورة، وستأتي في الكفاءة كفقد الكفاء.

1 س ن: تبتني.

2 ن: خفيّ.

3 ن: تصوّر.

4 ن – كذا.

5 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 3/130.

6 البحر الكامل: هو البحر الثالث الذي كثر دورانه في الشعر العربي، ويستعمل تامًا ومجزوءًا، وله ثلاث أعاريض وتسعة أضرب، فهو أكثر البحور أضربًا وأصل تفاعيله:

متفاعِلن متفاعِلن متفاعِلن □ متفاعِلن متفاعِلن متفاعِلن

ينظر الدكتور محمود مصطفى (ت 1360هـ)، أهدى سبيل إلى علمي الخليل، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط: الأولى، 1423هـ - 2002م، ص 40.

7 البحر البسيط: هو أحد أبجر ثلاثة كثر دورانها في الشعر العربي، ويعي تامًا ومجزوءًا، وأصل تفاعيله كما يلي:

مستفعِلن فاعِلن مستفعِلن فاعِلن □ مستفعِلن فاعِلن مستفعِلن فاعِلن

ينظر د. محمود مصطفى، أهدى سبيل إلى علمي الخليل، ص 34.

8 س ن – أي.

9 س ن: الإسلام.

تقبيل سبي وإسلام المحارب أو □ إرضاع ضررتها قد عد ذا فيها

خيار عتق بلوغ ردة وكذا □ ملك لبعض وتلك الفسخ يحصها

أما الطلاق فجب عنة وكذا □ إيلاؤه ولعان ذاك يتلوها

قضاء قاض أتى شرط الجميع خلا □ ملك وعتق وإسلام أتى فيها

تقبيل سبي مع الإيلاء يا أملي □ تباين مع فساد العقد يدنها

رني. (وبطل خيار البكر بالسكوت) لو مختارة (عالمة ب) أصل (النكاح) فلو سألت عن قدر المهر قبل الخلوة أو عن الزوج أو سلمت على الشهود لم يبطل خيارها نهر.....

قوله: تقبيل بالرفع من غير تنوين للضرورة، أي فعله ما يوجب حرمة المصاهرة ببنيتها أو فعلها ذلك بآبنة¹.

قوله: سبي فيه نظر لما في باب نكاح الكافر: والمرأة تبين بتباين الدارين لا بالسبي، ولئن كان المراد السبي مع التباين فالتباين مغني عنه².

قوله: وإسلام المحارب أي إذا أسلم الزوج وهو حربياً ومضى عليها ثلاث حيضٍ إن كانت ممَّن تحيض أو ثلاثة أشهرٍ إن كانت ممَّن لا تحيض؛ بانتهى وكانت هذه البيونة فسخاً، واحترز به عن إسلامها فإن البيونة حينئذٍ طلاق³ كما في باب نكاح الكافر⁴ من البحر.

قوله: خيار عتق قد علمت أنه لا يكون إلا من جهتها⁵ بخلاف ما بعده.

قوله: ملك لبعض أفاد أن ملك الكل كذلك دلالة.

قوله: بأصل النكاح لأنها لا تتمكن من التصرف إلا به، والولي⁶ ينفرد به فعذرت بحر⁷.

1 ن - بآبنة.

2 س ن - عنه.

3 ن: طلاقاً.

4 س: الرقيق.

5 ن + إلا.

6 س: كالولي.

7 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 130/3.

بحثنا (ولا يمتد إلى آخر المجلس) لأنه كالشفعة ولو اجتمعت معه تقول أطلب الحقين ثم تبدأ بخيار البلوغ لأنه ديني وتشهد قائلة بلغت الآن ضرورة إحياء الحق

قوله:¹ بحثنا وعبارته²: إِمَّا علمها بالزوج وقدر المهر فليس بشرطٍ حتَّى لو سألت عن ذلك، أو سلَّمت على الشهود بطل خيارها كذا في الشرح، وأدَّعي في فتح القدير³ أنَّ هذا تعسُّفٌ لا دليلَ عليه إذ غاية الأمر كونُ هذه الحالة كحالة ابتداء النكاح، ولو سألت البكر عن الزوج لا ينفذ علمها، وكذا عن المهر وإن كان عدم ذكره لها لا يبطل كون سكوتها رضى على الخلاف فإنَّ ذلك إذا لم تسأل عنه لظهور أنَّها راضيةٌ بكلِّ مهرٍ والسكوتُ يُفيد نفيَ ظهوره في ذلك، وأنَّها يتوقف رضاها على معرفة كمَّيته، وكذا السلامُ على القادم لا يدلُّ على الرضا، كيف وأنَّها سلَّمت لغرض الإشهاد على الفسخ؟! ونازعه في البحر في السلام بأنَّ الاشتغالَ به فوق السكوت، وأقول: ممنوعٌ، فقد نقلوا في الشفعة أنَّ سلامه على المشتري لا يبطلها؛ لأنَّه ﷺ قال: (السلامُ قبل الكلام)⁴، ولا شكَّ أنَّ طلب الموائبة بعد العلم بالبيع يبطل بالسكوت كخيار البلوغ، ولو كان فوقه؛ لبطلت، وقالوا: لو قال: من اشتراها وبكم اشتراها؛ لا تبطل شفعتها، كما في البزائفة وهذا يؤيِّد ما في فتح القدير، نعم ما وجَّه به في المهر إنَّما يتمُّ إذا لم يخلُ بها، أمَّا إذا خلا بها خلوةً صحيحةً؛ فالوقوفُ على كمِّيَّته اشتغالٌ بما لا يُفيد؛ لوجوبه بها، فإطلاقُ عدم سقوطه ممَّا لا ينبغي، انتهت عبارة النهر⁵.

قوله: ولو اجتمعت معه أي الشفعة مع / [212ظ] خيار البلوغ.

قوله: ضرورة إحياء الحقِّ تعليلٌ لقولها: بلغت الآن، قال في البحر⁶: ينبغي أن تطلب مع رؤية الدم، فإن رآته ليلاً؛ تطلب بلسانها فتقول: فسختُ نكاحي وتشهدُ إذا أصبحت وتقول: رأيتُ الدم الآن، وقيل لمحمَّد: كيف يصحُّ وهو كذبٌ وإنَّما أدركت قبل هذا؟ فقال: لا تصدق في الإسناد فجاز لها أن تكذب كي لا يبطل حقُّها، انتهى. لكن في النهر⁷

1 س ن + نهر.

2 ن: عبارته.

3 ينظر ابن الهمام، فتح القدير 281/3-282.

4 عن عمر قال إذا رمى الرجل الجمره بسبع حصيات، وذبح وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب. ينظر ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، كتاب المناسك، باب الرخصة في الاصطياد وجميع ما حرم على المحرم بعد رمي الجمره يوم النحر قبل زيارة البيت، ج 4، ص 303، رقم الحديث 2939.

5 ينظر ابن نجيم، النهر الفائق 212/2.

6 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 131/3.

7 ينظر ابن نجيم، النهر الفائق 212/2.

(وإن جهلت به) لتفرغها للعلم (بخلاف) خيار (المعتقة) فإنه يمتد لشغلها بالمولى (وخيار الصغيرة والثيب إذا بلغا لا يبطل) بالسكوت (بلا صريح) رضا (أو دلالة) عليه (كقبلة ولس) ودفع مهر (لا) يبطل (بقيامها عن المجلس) لأن وقته للعمر فيبقى حتى يوجد الرضا، ولو ادعت التمكين كرها صدقت، ومفاده أن القول لمدعي الإكراه لو في حبس الوالي فليحفظ. (الوالي في النكاح) لا المال (العصبة بنفسه) وهو من يتصل بالميت حتى المعتقة (بلا توسطة أنثى) بيان لما قبله (على ترتيب الإرث والحجب) فيقدم ابن المجنونة على أبيها لأنه يحجبه حجب نقصان (بشرط حرية وتكليف وإسلام في حق مسلمة) تريد التزوج (وولد مسلم)

أن هذا ليس بكذبٍ محضٍ بل من المعاريض المسوغة لإحياء الحق؛ لأنَّ الفعلَ الممتدَّ لدوامه¹ حكم الابتداء، والضرورة داعيةٌ إليه.

قوله: وإن جهلت به أي بخيار² البلوغ أي بأنَّ لها ذلك.

قوله: فليحفظ قال في المنح³: وهذا الفرع يدلُّ على ما⁴ نقله البزازي، وأفتى به مولانا صاحبُ البحر من أنَّ القولَ قولَ مدَّعي الإكراه إذا كان في حبس الوالي.

قوله: لا المال فإنَّ الوليَّ فيه الأبُّ ووصيُّه والجَدُّ ووصيُّه والقاضي ونائبه فقط.

قوله: بنفسه إنَّما قيَّد به مع أنَّ العصبة بالغير ومع الغير⁵ كالأخت كذلك لقوله: بعد هذا فإن لم يكن عصبة إلى آخره.

قوله: وهو من يتَّصل بالميت فيه أنَّه لا ميت هنا، فالأولى أن يقول: وهو من يتَّصل بغير المكلف كما في البحر⁶.

1 ن: له وجه.

2 خ: الخيار.

3 ينظر التمرتاشي، منح الغفار 188/1و.

4 ن - ما.

5 ن - ومع الغير.

6 ينظر ابن نجيم، البحر الرائق 127/3.

لعدم الولاية، وكذا لا ولاية) في نكاح ولا في مال (لمسلم على كافرة إلا) بالسبب العام، (بأن يكون) المسلم (سيد أمة كافرة أو سلطانا) أو نائبه أو شاهدا (وللكافر ولاية على) كافر (مثله) اتفاقا، (فإن لم يكن عصبة فالولاية للأُم) ثم لأُم الأب وفي القنية عكسه، ثم للبنت، ثم لبنت الابن، ثم لبنت البنت، ثم لبنت ابن الابن، ثم لبنت بنت البنت، وهكذا، ثم للجد الفاسد (ثم للأخت لأب وأم، ثم للأخت، لأب ثم لولد الأم) الذكر والأنثى سواء، ثم لأولادهم (ثم لذوي الأرحام) العمات، ثم الأخوال، ثم الخالات، ثم بنات الأعمام. وهذا الترتيب أولادهم شمعي ثم مولى الموالاة (ثم للسلطان ثم لقاض نص له عليه في منشوره) ثم لنوابه إن فوض له ذلك وإلا لا، (وليس للوصي) من حيث هو وصي (أن يزوج) اليتيم (مطلقا) وإن أوصى إليه الأب بذلك على المذهب، نعم لو كان قريبا أو حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى.

[فروع] ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له كما في معين الحكام، وأقره المصنف وبه علم أن فعله حكم وإن عري عن الدعوى. صغيرة زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمة توقف، ونفذ بإجازتها بعد بلوغها لأن له مجيزا وهو السلطان، ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق فإن لم يدر أو وقعا معا بطلا، (وللولي الأبعد التزويج بغيبة الأقرب) فلو زوج الأبعد حال قيام الأقرب توقف على إجازته ولو تحولت الولاية إليه لم يجز إلا بإجازته بعد التحول قهستاني وظهيرية (مسافة القصر) واختار في الملتقى ما لم ينتظر الكفاء الخاطب جوابه واعتمده الباقي ونقل ابن الكمال أن عليه الفتوى.....

قوله: لعدم الولاية تعليل للمفهوم يعني أن الكافر لا يلي على المسلمة وولده المسلم؛ لقوله ﷺ: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾¹.

قوله: وبه علم أي بكون القاضي ليس له تزويج الصغيرة من نفسه علم إلى آخره وذلك لأن فعله حكم وليس له² لنفسه؛ لأنه في حق نفسه رعيّة، وكذا السلطان، كذا في الفتاوى الهندية عن المحيط.

قوله: ما لم ينتظر إلى آخره مفعول اختار، وعبارة الملتقى³: ولأبعد التزويج إذا كان الأقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفاء الخاطب جوابه، وقيل: مسافة القصر.

1 [سورة النساء: 141].

2 س ن + أن يحكم.

3 الحلبي، ملتقى الأبحر، ص 228.

وثمره الخلاف فيمن اختفى في المدينة هل تكون غيبة منقطعة (ولو زوجها الأقرب حيث هو جاز) النكاح (على) القول (الظاهر) ظهيرية (ويثبت للأبعد) على أولياء النسب شرح وهبانية، لكن في القهستاني عن الغياثي: لو لم يزوج الأقرب زوج القاضي عند فوت الكفاء (التزويج بعض الأقرب) أي بامتناعه عن التزويج إجماعاً خلاصة (ولا يبطل تزويجه) السابق (بعود الأقرب) لحصوله بولاية تامة، (وولي المجنونة) والمجنون ولو عارضاً (في النكاح) أما التصرف في المال فللأب اتفاقاً (ابنها) وإن سفل (دون أبيها) كما مر، والأولى أن يأمر الأب به ليصح اتفاقاً (ولو أقر ولي صغير أو صغيرة أو) أقر (وكيل رجل أو امرأة أو مولى لعبد النكاح لم ينفذ) لأنه إقرار على الغير بخلاف مولى الأمة حيث ينفذ إجماعاً لأن منافع بعضها ملكه (إلا أن يشهد الشهود على النكاح) بأن ينصب القاضي خصماً عن الصغير، حتى ينكر فتقام البينة عليه (أو يدرك الصغير أو الصغيرة فيصدق) أي الولي المقر (أو يصدق الموكل أو العبد) عند أبي حنيفة وقالوا: يصدق في ذلك، وهذه المسألة مخرجة من قولهم من ملك الإنشاء ملك الإقرار به ولها نظائر.

[فرع] هل لولي مجنون ومعتوه تزويجه أكثر من واحدة لم أره ومنعه الشافعي وجوزه في الصبي للحاجة.

باب الكفاءة

قوله: وثمره الخلاف إلى آخره فعلى المتن لا يزوّج الأقرب، وعلى ما في الملتقى¹ يزوّج كما أشار إليه في النهر² عن قاضي خان.

باب الكفاءة / [213و]

¹ الحلبي، ملتقى الأبحر، ص 228.

² ينظر ابن نجيم، النهر الفائق 2/216.

الخاتمة

الحمد لله على الختام، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على خير الأنام، وبعد؛ فهذه خاتمة تحقيق ودراسة لجزء من مخطوطة تحفة الأخيار على الدر المختار لبرهان الدين إبراهيم بن مصطفى الحلبي، من (فصل في العوارض) إلى (باب في الكفاءة)، بذلت فيه الوسع دراسةً وبحثاً، لإخراجه على الوجه الذي ينبغي له - بحسب ما اهتدى إليه اجتهادي-، رغم ما تخلل العمل عليه من انقطاع بسبب مسؤوليات الحياة ومتغيراتها، فما كان فيه من توفيق فمن الله، وما كان من سهو أو خطأ فهي طبيعة العمل البشري، يشوبه النقص، والكمال لله وحده، والعصمة لنبيه ﷺ، والله من وراء القصد.

وقد خلصتُ من خلال البحث والعمل في تحقيق هذا الجزء المبارك من المخطوط إلى عدة نتائج وتوصيات أبرزها ما يلي:

النتائج:

1. برهان الدين الحلبي عالمٌ فذٌّ، حنفي المذهب، إمامٌ في المعقولات والمنقولات، واسع الاطلاع، حسن العبارة، ثقة في نقله، أمين في اقتباسه، ويظهر ذلك بشكل واضح في حاشيته، من خلال تعليقاته وشروحه على مسائل الدرّ.
2. يعدُّ كتاب تحفة الأخيار من أوائل الحواشي على كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار، فهو العمدة لكل من جاء بعده من المتأخرين.
3. لم أقف على أي اختلاف في تسمية التحفة، أو نسبتها إلى مؤلفها المذاري الحلبي.
4. حاشية التحفة لها أهمية كبرى في المذهب، فهي مصدر أصيل من مصادر الفقه الحنفي عند المتأخرين، وقد اعتمد عليها ابن عابدين في حاشيته كثيراً كما اهتم بها العديد من المحققين في المذهب، فنقلوا عنها وحرصوا على الاستفادة منها.
5. سلك الحلبي في حاشيته على الدر المنهج الاستقرائي فقام بتحقيق مسائله، وتعريف المصطلحات مع التوضيح والشرح والاستدلال، بالإضافة إلى النقد والاستدراك في بعض المواضع وتقويم العبارات بشكل موجز من غير إطناب؛ ليستقيم المعنى وتحقق الفائدة.
6. سار المؤلف في ترتيب الجزء المحقق من كتاب تحفة الأخيار على وفق ترتيب كتاب الدر المختار والأبواب الفقهية الواردة فيه، كما سبق عند ذكر منهجه في قسم الدراسة.
7. كان المؤلف يكثر من النقل عن غيره من العلماء، وهذا يدل على توافر المصادر وسعة الاطلاع لديه.
8. كان الحلبي ينقل الأحاديث في مخطوطه عن الكتب الفقهية التي سيرد ذكرها في الفهارس، وليس من المصادر الحديثية.

9. حاشية الحلبي كتاب فقهي، إلا أنه لم يقتصر على الأحكام الفقهية فقط، وإنما تعرّض لبعض أحكام النحو والصرف والعقيدة وغيرها من العلوم.
10. الحلبي رجل موضوعي منصف، بعيد عن التعصّب، يتّسم بتعظيم أهل العلم، سواء الموافق والمخالف.

التوصيات:

1. استكمال تحقيق كتاب تحفة الأخيار بغية إخراجها في نسخة مطبوعة محققة؛ كي تتحقّق الاستفادة منه.
2. الاهتمام بما تركه البرهان الحلبي من كتب عديدة في الفقه واللغة وغيرهما.
3. الاهتمام بإخراج وتحقيق ما بقي من كتب الفقه عامّة والمذهب الحنفي خاصّة، فإن هناك الكثير من المراجع الهامة ما تزال مخطوطة رهينة المكتبات.
4. الاهتمام بتدريس قواعد وأصول تحقيق المخطوطات، حتى تتحقّق الفائدة على أكمل وجه، ويتمكّن الطالب من التعامل مع المخطوطات بشكل سهل وميسر.
5. السعي في نشر ما كتبه العلماء الأولون، فقد ورثوا علومًا عظيمة وإرثًا كبيرًا وذلك بالدأب في البحث العلمي الحديث، فإن المسؤولية المنوطة بطلاب العلم جسيمة.

وصلّى الله على سيّدنا ومولانا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم

والحمد لله ربّ العالمين

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

1. ﴿وَأَنِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: 196].
2. ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [سورة البقرة: 230].
3. ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: 97].
4. ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء: 22].
5. ﴿وَعَمَّتُكُمْ﴾ [سورة النساء: 23].
6. ﴿وَرَبَّيْكُمْ﴾ [سورة النساء: 23].
7. ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: 141].
8. ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [سورة المائدة: 3].
9. ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [سورة الأنعام: 160].
10. ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [سورة الإسراء: 7].
11. ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [سورة النمل: 40].
12. ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [سورة غافر: 52].
13. ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [سورة محمد: 19].
14. ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ [سورة الطور: 21].
15. ﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى ﴿١﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [سورة النجم: 36-37].
16. ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [سورة النجم: 39].

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
1. (... ابن أخي إنَّ هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره غفر له)	179
2. (إذا حجَّ الرجل عن والديه تقبَّل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما وكتب عند الله برًّا)	168
3. (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث)	93 - 156
4. (... رأيت لو كان على أبيك دين بشبهة بدين العباد)	164
5. (اقرأوا على موتاكم سورة يس)	154
6. (ألا لا يحجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان؛ ثمَّ حجَّ وكان فتح مكَّة في سنة ثمان)	74
7. (إنَّ الإسلام يهدم ما قبله، وإنَّ الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإنَّ الحجَّ يهدم ما كان قبله)	179
8. (أنَّ الإسلام يهدم ما كان قبله)	180
9. (أنَّ المتعة كانت لأصحاب محمَّد خاصة)	100
10. (أنَّ النبي ﷺ حجَّ سنة عشر)	76
11. (أنَّ النبي ﷺ كان يقبِّل الركن اليماني ويضع يده عليه)	98
12. (أنَّ ما ضمَّ أعضائه ﷺ بعض ممَّا خلق منه ذاته المشرفة)	183
13. (إن من البرِّ أن تصليَّ لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك)	153
14. (أنَّه ﷺ أمر بذلك أصحابه إلَّا من ساق منهم الهدى)	100
15. (أنَّه ﷺ دعا عشية عرفة لأُمَّته بالمغفرة فاستجيب له إلَّا في الدماء والمظالم؛ ثمَّ أعاد الدعاء بالمزدلفة فأجيب حتَّى في الدماء والمظالم)	179
16. (أنَّه ﷺ ضحَّى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته)	154
17. (السلام قبل الكلام)	244
18. (طيَّب رسول الله لحرمه حين أحرم ولحله حين أحلَّ قبل أن يطوف بالبيت)	107
19. (فإنَّ المعاصي تتضاعف فيها)	185
20. (فلمَّا كان آخر طوافه على المروة)	99
21. (كان ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبَّله)	98
22. (كلُّ عمل ابن آدم ينقطع بموته إلَّا ثلاثة ولد صالح يدعو له بالخير...)	162
23. (لا تشدُّ الرحال إلَّا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى)	184
24. (لا يجاوز أحد الميقات إلَّا محرَّمًا)	74
25. (ما تركت استلام هذين الركنين الركن اليماني والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله يستلمهما)	99

26. (ما خلا كافر بمسلم إلا عزم على قتله) 47
27. (ما رئي الشيطان يوماً هو أصغر ولا أدر ولا أغبط منه في يوم عرفة...) 180
28. (ما عبد الله سبحانه بشيء أفضل من فقهه في الدين) 1
29. (من أهل بالحج أو بالعمرة لم يحلوا إلى يوم النحر) 101
30. (من جاءني زائراً لا يعمل له حاجة إلا زيارتي كان حقاً أعلى أن أكون له شفيعاً يوم القيامة) 184
31. (من حج عن أبيه أو قضى عنهما مغرمًا بعث يوم القيامة مع الأبرار) 168
32. (من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج) 168
33. (من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه) 179
34. (من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات) 154
35. (من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة) 163
36. (من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات...) 153
37. (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) 1
38. (لم أر النبي يمس من الأركان إلا اليمانيين) 98
39. (... نعم إنه يصل ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه) 154
40. (يحل له كل شيء إلا النساء والطيب) 107
41. (يموت الرجل ويدع ولداً فترفع له درجة، فيقول: ما هذا يا رب؟ فيقول: استغفار ولدك) 155

فهرس الأعلام

اسم العلم	رقم الصفحة
1. أحمد الملوئي	24
2. الإسبيجاني	146
3. ابن الحبال الدمشقي	25
4. ابن الشحنة	56
5. ابن عابدين	16
6. ابن فرشتا الكرمانى	67
7. ابن كمال باشا	106
8. ابن ماجة	179
9. ابن نُجَيْم، زين الدين	46
10. ابن نُجَيْم، سراج الدين	45
11. أبو عبد الله الجرجاني	82
12. أبو المواهب الدمشقي	25
13. أبو الليث السمرقندي	146
14. إلياس الكوراني	25
15. البَابَرْتِي	90
16. التَّاجِي	26
17. تاج الشريعة	53
18. الجصاص، أبو بكر الرازي	82
19. الجمال عبد الله بن سالم البصري	25
20. الحدّاد	128
21. الحسن البصري	58
22. الحَفَاجِي، شهاب الدين	28
23. الحلبي	86
24. الحلواني شمس الأئمة	61
25. صالح بن رجب المواهي	23
26. الدّارْقُطَنِي	98
27. الدِّفْرِي	23
28. رحمة الله السِّنْدِي	169

156	29. الزاهدي
83	30. الزَمَخْشَرِيّ
59	31. الزيلعيّ
111	32. السَّرْخُسيّ
198	33. السُّغديّ
47	34. السُّيُوطيّ
24	35. الشهاب الدمنهوريّ
24	36. شهاب الدين العامريّ
53	37. صدر الشريعة
117	38. الصُّغْناقيّ أو السَّغْناقيّ
25	39. طاهر الكورانيّ
62	40. الطحاويّ
180	41. الطّبيّ
154	42. العكبري
23	43. السيّواسيّ، علي بن مصطفى
23	44. العِمادِيّ
107	45. العينيّ
181	46. القاضي
59	47. قاضي خان
180	48. القرطبيّ
123	49. الكرخيّ
223	50. الكَزَمَانيّ
47	51. الكمال ابن الهمّام
25	52. الفاسيّ
50	53. محمد بن مُقاتل الرّازيّ
25	54. محمد حياة السنديّ
26	55. محمّد راغب باشا
26	56. محمد شاكر العمري
48	57. المرغينانيّ
102	58. المَلّا عصام، الأسفراييني
182	59. المُنَواويّ

24	60. المنصوريُّ
25	61. النابلسيُّ
128	62. النسفيُّ
24	63. النفراويُّ
102	64. النقّاش
86	65. النوويُّ
58	66. الوُلّالحيّ



فهرس الأماكن والبلدان

1. بُخارى 230
2. الْجُحْفَةُ 87
3. خُوارِزْم 11
4. ذُو الْحَلِيفَةِ 87
5. سَمَرْقَنْد 230



فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت 956هـ)، ملتقى الأبحر، تحقيق وهبي سليمان غاوجي الألباني، دار البيروتي، ط 1462، 2هـ-2005م.
2. الأذنه وي، أحمد بن محمد (من علماء القرن الحادي عشر)، طبقات المفسرين، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، ط: الأولى، 1417هـ-1997م.
3. ابن أبي حاتم، أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (ت 327هـ)، العلل لابن أبي حاتم، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف سعد بن عبد الله الحميد، خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط الأولى، 1427هـ-2006م.
4. ابن أبي شيبه، أبو بكر، عبد الله بن محمد الكوفي العبسي (ت 235هـ)، المصنّف في الأحاديث والآثار، الناشر: (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، ط الأولى، 1409هـ-1989م.
5. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، الحافظ، شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد الكنانيّ العسقلانيّ ثمّ المصريّ الشافعيّ (ت 852هـ):
 - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط الأولى 1419هـ-1989م.
 - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.
 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محبّ الدين الخطيب-محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ط 1379هـ.
 - موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، صبيح السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط الثانية، 1414هـ-1993م.
6. ابن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، 1421هـ-2001م.

7. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.
8. ابن السّاعي تاج الدين علي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله أبو طالب (ت 674هـ)، الدرّ الثمين في أسماء المصنّفين، تحقيق أحمد شوقي بنين - محمد سعيد حنثي، دار الغرب الاسلامي، تونس، ط: الأولى، 1430 هـ - 2009م.
9. ابن الشحنة، تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد = شرح منظومة ابن وهبان، مراجعة وتقديم: السيد أرشد المدني، الوقف المدني الخيري-ديوبند، الهند.
10. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، ط: الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
11. ابن عبد الهادي، شمس الدين، محمد بن أحمد الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف - الرياض، ط الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
12. ابن العِماد الحنبليّ، أبو الفلاح، عبد الحيّ بن أحمد بن محمّد العُكري (ت 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط، خرّج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط الأولى، 1406هـ - 1986م.
13. ابن قُطْلُوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السوداني الجمالي الحنفي (ت 879هـ)، تاج التراجم، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، ط الأولى، 1413هـ - 1992م.
14. ابن الملقن، أبو حفص، سراج الدين، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخرّيج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، ط الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
15. ابن الملك، شرح المنار، المطبعة العثمانية، دار السعادة، ط: 1315هـ.
16. ابن نُجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفيّ القاهريّ (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية - بدون تاريخ.
17. ابن نُجيم، سراج الدين، عمر بن إبراهيم بن محمّد الحنفيّ المصريّ (ت 1005هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلميّة، ط: الأولى، 1422هـ - 2002م.

18. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
19. أبو سميّه، أحمد ضيف الله الدرر الحسان في القراءات العشر للقرآن، قراءة أبي عمرو البصري براوييه الدوري والسوسي من طريق الشاطبيّة، فلسطين-غزة، ط الأولى.
20. البابائي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (ت 1399هـ):
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، عناية وتصحيح محمد شرف الدين بالتقاي والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 - هديّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليّة في مطبعها الهيّة إستانبول، ط: 1951م، أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
21. البايّريّ، أبو عبد الله، أكمل الدين، محمّد بن محمّد بن محمود بن أحمد القاهريّ الحنفيّ (ت 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
22. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل الجعفي:
- التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، ج 1، ص 289. إسناده جيد، ينظر ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الثالثة، 1423هـ.
 - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط الأولى، 1422هـ.
23. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط الأولى، 1422هـ-2002م.
24. البوصيري، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان، الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
25. البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

26. تقي الدين الغزي، المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت 1010هـ)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، دارالرفاعي.
27. الثمري، شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن تمرناش الغزي الحنفي (ت 1004هـ)، منح الغفار بشرح تنوير الأبصار، مخطوطة مكتبة جامعة الملك سعود، السعودية، تاريخ النسخ: القرن الحادي عشر تقديراً، الرقم العام 6438، عدد الأوراق: 404.
28. الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن بن برهان الدي (ت 1240هـ)، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجيل، بيروت.
29. جمال الدين ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط الثالثة، 1414هـ.
30. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلي، القسطنطيني (ت 1067هـ):
- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسिका، إستانبول - تركيا، ط: 2010 م.
 - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى - بغداد، ط: 1941 م.
31. الحارثي، أبو طالب، محمد بن علي بن عطية، المكي (ت 386هـ)، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، تحقيق عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط الثانية، 1426هـ-2005م.
32. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت 405هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى، 1411-1990.
33. الحصكفي، الدر المنقذ في شرح الملتقى، مكتبة أحمد خيرى مصر، رقم المخطوط 642، تاريخ النسخ 1170هـ، عدد الأوراق 381، مخطوط في مكتبة السليمانية، عدد الأوراق 300، رقم 773.
34. الحلبي، (إبراهيم بن مصطفى المذارى ت 1190هـ):
- تحفة الأخيار على الدر المختار، مكتبة خالد أفندي، تركيا، مخطوط برقم: 148، 1ظ؛ ومكتبة أسعد أفندي، تركيا، مخطوط برقم: 604، 1ظ؛ ومكتبة نافذ باشا، تركيا، مخطوط برقم: 261، 1ظ؛ ومكتبة الأسد الوطنية، دمشق، مخطوط برقم: 13756، 1ظ؛ ومكتبة راغب باشا، تركيا، مخطوط برقم: 466/376، 1ظ؛ ومكتبة لا له لي، تركيا، مخطوط برقم: 861، 1ظ.
 - اللمعة في تحقيق مباحث الوجود والحدوث والقدر وأفعال العباد، تحقيق محمد زاهد الكوثري، دار البصائر، القاهرة، ط 1، 1429هـ-2008م.

35. الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
36. الدارمي، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، البُسَتي (ت 354هـ)، المجروحين من المحدثين، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط الأولى، ١٤٢٠هـ-2000م.
37. الديلمي، أبو شجاع، شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، الهمداني (ت ٥٠٩هـ)، الفردوس بمأثور الخطاب، السعيد بن بليون زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى، 1406هـ-1986م.
38. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز (ت 748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق د. بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، 2003م.
39. الراعي، أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني (ت ٦٢٣هـ)، التدوين في أخبار قزوين، تحقيق عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، ط ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
40. د. رجب عبد الجواد إبراهيم (كلية الآداب - جامعة حلوان)، المعجم العربي لأسماء الملابس > في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث<، تقديم: أ. د/ محمود فهد حجازي (كلية الآداب - جامعة القاهرة، عضو مجمع اللغة العربية)، راجع المادة المغربية: أ. د/ عبد الهادي التازي (عضو الأكاديمية المغربية ومجمع اللغة العربية بالقاهرة)، دار الآفاق العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، 1423هـ-2002م.
41. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، أيار / مايو 2002م.
42. الزيلعي، أبو عمر فخر الدين، عثمان بن علي بن يحيى الحنفي الصوفي (ت 743هـ):
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق-القاهرة، ط: الأولى، 1313هـ.
 - تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة - الرياض، ط الأولى، ١٤١٤هـ.
43. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت 902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
44. السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضير الأسيوطي (ت 911هـ):
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر - بيروت.
 - زيادة الجامع الصغير، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

45. الشرنبلالي، أبو الإخلاص، حسن بن عمّار بن علي الحنفي (ت 1069هـ):

- إسعاد آل عثمان المكرّم ببناء بيت الله المحرّم، تحقيق سليمان بن صالح آل كمال، مركز إحياء التراث الإسلامي، ط: 1424هـ - 2003م.
- إمداد الفتّاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، تحقيق بشار بكري عرابي، يطلب من المحقق، دمشق، رقم الهاتف 5314988.
- غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكّام = حاشية الشرنبلالي على الدرر، دار إحياء الكتب العربيّة.

46. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني (ت 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط الأولى، 1414هـ.

47. صدر الشريعة الأصغر، عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت 750هـ)، شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية، مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات، رقم المخطوط: 7160ف/1477، النسخ: علي بن محمد إسلام بولي سنة 1034هـ، عدد الأوراق: 301.

48. الطّبّاخ، محمّد راغب الحلبيّ (ت 1370هـ)، إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، تحقيق محمّد كمال، دار القلم العربيّ، حلب، ط 2، 1408هـ-1988م.

49. الطّبّاخ، عثمان مصطفى (ت 1370هـ)، إتحاف الأعزّة في تاريخ غزّة، تحقيق عبد اللطيف زكي أبو هاشم، مكتبة اليازجي، غزّة - فلسطين، ط 1، 1420هـ-1999م.

50. الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت 360هـ):

- المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

- المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط الثانية.

51. عبد الحيّ الحسنيّ ابن فخر الدين بن عبد العليّ الطالبيّ (ت 1341هـ)، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام = نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، دار ابن حزم - بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1420هـ، 1999م.

52. عبد الغنيّ الميدانيّ، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلميّة، بيروت - لبنان.

53. العسقلانيّ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت 852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر آباد/ الهند، ط الثانية، 1392هـ/ 1972م.

54. عمر رضا كحّالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
55. العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت
56. الغُمّاري، أبو الفيض، أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد الحسني الأزهرّي (ت ١٣٨٠هـ)، المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، دار الكتبي، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط الأولى ١٩٩٦ م.
57. الفيروز آبادي، مجد الدين، محمّد بن يعقوب الشيرازي (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
58. قاضيخان، أبو عليّ، فخر الدين، حسن بن منصور بن محمود الحنفيّ الأوزجنديّ الفرغانيّ (ت 592)، فتاوى قاضيخان، تحقيق سالم مصطفى البدري، محمّد بك الحسيني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 2009 م.
59. القهستاني، شمس الدين، محمّد بن حسام الدين الحنفيّ الخرسانيّ (ت 962):
- جامع الرموز شرح مختصر الوقاية، تصحيح كبير الدين أحمد-المولويّ فضل الرحمن خان، مطبع مظهر العجايب، دار الإمارة، ط 1274هـ-1858م.
 - جامع المباني في شرح فقه الكيدانيّ، مخطوطات دار الكتب القطريّة، تاريخ النسخ 1100هـ، رقم المخطوط 1159، عدد الأوراق 19.
60. الكتاني، محمد عبّد الحّيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي (ت ١٣٨٢هـ)، فهرس الفهارس والأثبتات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، تحقيق إحسان عبّاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1982 م.
61. كمال الدين ابن الهمّام، محمّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الحنفيّ السيّوasiّ ثمّ القاهريّ (ت 861هـ)، فتح القدير للعاجز الفقير، دار الفكر.
62. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط: الثانية، 1310هـ، ج 1، ص 213.
63. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١٤٠٦هـ-١٩٨٥ م.
64. المباركفوري، أبو العلا، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذّي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت.
65. المحيّي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي الأصل، الدمشقي (ت 1111هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر - بيروت.

66. د. محمود المصري، ما لا يسع المحقق جهله (مدخل إلى تحقيق النصوص)، مركز البحوث الإسلامية
استانبول - تركيا، 1438هـ-2017م
67. د. محمود مصطفى (ت 1360هـ)، أهدى سبيل إلى علي الخليل، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط:
الأولى، 1423هـ - 2002م.
68. محي الدين، أبو محمد، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، القرشي، الحنفي (ت 775هـ)، الجواهر
المضيئة في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه - كراتشي.
69. المداري، إبراهيم بن مصطفى المداري الحلبي (ت 1190هـ)، اللمعة في تحقيق مباحث الوجود والحدوث
والقدرو أفعال العباد، تحقيق محمد زاهد الكوثري، دار البصائر، القاهرة، ط الأولى، 1429هـ-2008م.
70. المرادي، أبو الفضل محمد خليل بن علي بن محمد مراد الحسيني (ت 1206هـ)، سلك الدرر في أعيان
القرن الثاني عشر، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط الثالثة، 1408هـ-1988.
71. المرغيناني، أبو الحسن، برهان الدين، علي بن أبي بكر الحنفي (ت 593هـ)، الهداية في شرح بداية
المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
72. مسلم ابن الحجاج، أبو الحسن، القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل
العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث
العربي - بيروت.
73. المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط الأولى، 1356هـ.
74. منلا خسرو، درر الحکام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.
75. الميداني، عبد الرزاق البيطار بن حسن بن إبراهيم الدمشقي (ت 1335هـ)، حلية البشر في تاريخ القرن
الثالث عشر، تحقيق محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط 2، 1413هـ-1993م، 751.
76. الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،
تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط 1414هـ-1994م.
77. ياقوت الحموي، أبو عبد الله، شهاب الدين، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، معجم
البلدان، دار صادر-بيروت، ط: الثانية، 1995م.